

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئه الدستور الغذائي

دليل الإجراءات

الطبعة الحادية والعشرون

لزيـد من المـعلومات عن أـعمال هـيـة الدـسـتور الغـذـائـي، يـرجـى الـاتـصال بـالـعنـوان التـالـي:

Secretariat of the Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

E-mail (Internet): Codex@fao.org
Web site: www.codexalimentarius.org

يمـكـن الحصول عـلـى مـطـبـوعـات الدـسـتور الغـذـائـي من خـلال وكـلاـء بـيع مـطـبـوعـات المنـظـمة أو
بالـكتـابـة إـلـى:

Sales and Marketing Group
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy.

Fax: (39) 06 57053360
E-mail: [publications-sales@fao.org.](mailto:publications-sales@fao.org)

أـصـدرـت الدـلـيل أـمـانـة
هـيـة الدـسـتور الغـذـائـي، منـظـمة الأـغـذـية وـالـزـرـاعـة، رـوـما

برنامج المعايير الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

دليل الإجراءات

الطبعة الحادية والعشرون

منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2013

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو لمنظمة الصحة العالمية في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعين حدودها وتخومها. ولا تعبّر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواءً أكانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو منظمة الصحة العالمية أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره. وقد اتخذت كل الاحتياطيات المعقولة من قبل هاتين المنظمتين للتدقيق في المعلومات الواردة في هذه المواد الإعلامية. إلا أن هذه المواد المنشورة توزع دون أي ضمانة بخصوص المحتوى سواءً أكانت صريحة أم ضمنية. ويتحمل القارئ مسؤولية تفسير هذه المواد الإعلامية واستخدامها. ولا تقع على منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية أي مسؤولية بأي حال من الأحوال عن أي أضرار تنتجم عن استخدامها.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر أو سياسات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو منظمة الصحة العالمية.

(طباعة) ISBN 978-92-5-607570-3

E-ISBN 978-92-5-60607571-0 (PDF)

© FAO/WHO 2013

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والآدفانت التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية هما المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة هاتين المنظمتين على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي : www.fao.org/contact-us/licence-request أو copyright@fao.org إلى :

تتاح المنتجات الإعلامية لمنظمة الأغذية والزراعة على موقعها التالي : www.fao.org/publications ،
ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى : publications-sales@fao.org

بيان المحتويات

| | |
|-----------|--|
| iii | بيان المحتويات |
| 1 | مقدمة |
| 3 | القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف |
| 4 | النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي |
| 7 | اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي |
| 20 | المبادئ العامة للدستور الغذائي |
| 22 | تعاريف لأغراض الدستور الغذائي |
| 27 | القسم الثاني : وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة |
| 29 | إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة |
| 40 | معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي |
| 42 | معايير تحديد أولويات العمل |
| 44 | خطوط توجيهية لتطبيق معايير أولويات العمل |
| 47 | العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة |
| 53 | صيغة مواصفات السلع في الدستور |
| 58 | خطوط توجيهية لإدراج أحكام معينة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة |
| 66 | إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية وإعادة النظر في هذه الأحكام في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية |
| 67 | الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية فيما يتعلق بسلع محددة |
| 68 | مبادرى وضع الطرائق التحليلية للدستور الغذائي |
| 85 | مبادرى لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة الخاصة بالدستور الغذائي استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات ، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترداد وأحكام الواردة في مواصفات الدستور |
| 88 | أحكام بشأن استخدام الطرائق المملوكة ملكية خاصة في مواصفات |
| 90 | هيئة الدستور الغذائي |

| | |
|-----------|---|
| 93 | القسم الثالث – خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية |
| | الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة |
| 94 | المهام الحكومية الدولية المخصصة |
| | خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة |
| 100 | المهام الحكومية الدولية المخصصة |
| 103 | خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة |
| 107 | الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية |
| 111 | الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الالكترونية |
| 115 | القسم الرابع – تحليل المخاطر |
| 116 | مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي |
| 123 | تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية |
| | مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي |
| 126 | المعنية بإضافات الأغذية |
| | مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي |
| 132 | المعنية بالملوثات في الأغذية |
| 138 | سياسات لجنة ملوثات الأغذية لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية |
| 143 | مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي |
| | المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية |
| 152 | سياسات تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى |
| | لمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية |
| 155 | مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي |
| | المعنية بمخلفات المبيدات |
| الللحق : | قائمة بسياسات إدارة المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي |
| 160 | المعنية بمخلفات المبيدات |
| | معايير عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهيداً لتقديمها من جانب |
| | الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية |
| 168 | بيان مخلفات المبيدات |
| | مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل |
| 173 | لجنة التغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة |

| | |
|--|------------------|
| مبابدئ واجراءات تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي | |
| العنية بنظافة الأغذية..... | 190 |
| القسم الخامس – الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي..... | 199 |
| جدول اللجان، ومراجع الوثائق والاختصاصات..... | 200 |
| الهيئة وللجنة التنفيذية..... | 200 |
| لجان الموضوعات العامة | 200 |
| اللجان المعنية بالسلع (النشطة)..... | 205 |
| اللجان المعنية بالسلع (المؤجلة لأجل غير مسمى)..... | 207 |
| اللجان المعنية بالسلع (الملغاة) | 208 |
| أفرقة المهام الحكومية الدولية المؤقتة الخاصة (القائمة)..... | 209 |
| أفرقة المهام الحكومية الدولية المؤقتة الخاصة (التي تم حلها) | 211 |
| لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية..... | 214 |
| اللجنة المشكّلة بموجب المادة 11-1 (أ) (أعيدت تسميتها أو أعيد تشكيّلها) | 216 |
| الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى..... | 217 |
| القسم السادس – العضوية..... | 219 |
| العضوية في هيئة الدستور الغذائي..... | 220 |
| الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور | 225 |
| القسم السابع – العلاقات مع المنظمات الأخرى..... | 227 |
| الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية | |
| الدولية في وضع الموصفات والنصوص ذات الصلة | 227 |
| المبابدئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل | |
| هيئة الدستور الغذائي | 231 |
| المرفق: القرارات العامة للهيئة..... | 239 |
| بيانات بالمبابدئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار | |
| في هيئة الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار | 240 |
| بيانات المبابدئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية | 242 |
| التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء | 243 |

يصف دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي الأسس القانونية والوظيفة العملية للهيئة وأجهزتها الفرعية. ومعرفة محتويات هذا الدليل أمر ضروري لأعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين لكي يشاركونها بصورة فعالة في عمل الهيئة. وقد قسم الدليل إلى سبعة أقسام، بالإضافة إلى المرفق، على الوجه التالي:

- **القسم الأول: النصوص الأساسية والتعريف**، وهو القسم الذي يتضمن النظام الأساسي للهيئة، ولائحتها الداخلية، والمبادئ العامة للدستور الغذائي، بالإضافة إلى تعريف المصطلحات لأغراض الدستور الغذائي التي تساعد في تفسير موحد لهذه النصوص.
- **القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة**، ويحتوي على إجراءات موحدة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، ومعايير وضع أولويات العمل، والأجهزة الفرعية، وإرشادات بشأن العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة، بالإضافة إلى استماراة للمواصفات السلعية في الدستور وترتيبات للنظر في أحكام إضافات الأغذية، وخطوط توجيهية لوضع أو مراجعة مدونات ممارسة النظافة، ومبادئ لاختيار طرق التحليل وإجراءات المعاينة.
- **القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية**، ويحتوي على خطوط توجيهية لتيسير عمل لجان الدستور وشغافيتها، وأدفأق المهام المخصصة، ومجموعات العمل الفعلية والالكترونية.
- **القسم الرابع: تحليل المخاطر**، ويحتوي على نصوص عامة وخاصة عن تحليل المخاطر في إطار هيئة الدستور والأجهزة الفرعية التابعة لها التي تعمل في مجال حماية صحة المستهلكين، وأجهزة الخبراء والمشاورات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- **القسم الخامس: هيكل المنظمات الحكومية الدولية في الدستور والدورات السابقة**، ويشمل قوائم الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة واحتياطاتها.
- **القسم السادس: العضوية**، ويشمل قائمة الأعضاء في الهيئة (مع تاريخ انضمامهم عندما يتواافق والمهام الأساسية لنقاط الاتصال بالدستور).
- **القسم السابع: العلاقات مع المنظمات الأخرى**، وهو القسم الذي يحدد المبادئ والخطوط التوجيهية التي تحكم العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

• **المرفق: القرارات العامة للهيئة**، ويحتوي على بيانات للمبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور، ومدى أخذ العوامل الأخرى في الاعتبار، وبيانات بالمبادئ المتعلقة بدور تقدير المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية، وإجراءات تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

لقد أعدت الأمانة هذه الطبعة الواحدة والعشرين من دليل الإجراءات في أعقاب الدورة الخامسة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي، التي عقدت في روما عام 2012. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية من أمانة هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،

وعنوانه : FAO 00153, Rome, ITALY

.<http://www.codexalimentarius.org>

القسم الأول:

النصوص الأساسية والتعاريف

- النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي (الذي اعتمدته الدورة الحادية عشرة المؤتمرة المنظمة في عام 1961، واعتمدتها الجمعية العامة للصحة العالمية في دورتها السادسة عشرة في عام 1963، ثم عُدل في عامي 1966 و2006).
- اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدتها الهيئة في دورتها الأولى عام 1963. وعُدلت في أعوام 1964 و1965 و1966 و1968 و1969 و1970 و1999 و2003 و2005 و2006 و2007).
- المبادئ العامة للدستور الغذائي (اعتمدت في عام 1965، وعُدلت في عام 1966 و1969 و1993 و1995 و2007).
- التعريف

النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

المادة 1

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه، عن تقديم مقترفات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبها، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ مواصفات الأغذية المشتركة بين المنظمتين، بغرض تحقيق ما يلي:

- (أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛
- (ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتعلقة بمواصفات الأغذية التي تتضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- (ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة وبمعونتها؛
- (د) إعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعة في إطار الفقرة (ج) أعلاه ثم القيام بنشرها في دستور غذائي، سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما انطبق ذلك؛
- (هـ) تعديل المواصفات المنشورة بحسب الاقتضاء في ضوء التطورات المستجدة.

المادة 2

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بالمواصفات الدولية للأغذية. وتضم عضوية الهيئة الدول التي أخطرت المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

المادة 3

يجوز لأي دولة عضو، أو لأي عضو منتسب، في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية غير منضم إلى عضوية الهيئة ولكنه يولي اهتماماً خاصاً لعمل الهيئة أن يحضر بصفة مراقب دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة بناء على طلب يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، كلما كان مناسباً.

المادة 4

يجوز للدول التي ليست دولاً أعضاء أو أعضاء منتبسين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناءً على طلبها، إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب، وفقاً لأحكام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمنح البلدان صفة المراقب.

المادة 5

تقدّم الهيئة تقاريرها وتوصياتها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وإلى الجهاز المأذل في منظمة الصحة العالمية من خلال المدير العام لكل منها. وتعتمد نسخ من التقارير، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات، على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، حالما تتوافر لتأخذ بها علماً.

المادة 6

تنشئ الهيئة لجنة تنفيذية يضمن تشكيلاها تمثيلاً وافياً لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الهيئة. وتعمل اللجنة التنفيذية كجهاز تنفيذي للهيئة فيما بين دوراتها.

المادة 7

يجوز للهيئة أن تنشئ أي أجهزة فرعية أخرى تراها ضرورية لأداء مهمتها، رهنا بتوفّر الأموال الازمة.

المادة 8

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل اللائحة الداخلية الخاصة بها التي تدخل حيز النفاذ فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستلزمها إجراءات هاتين المنظمتين.

المادة 9

مصروفات تشغيل الهيئة وأجهزتها الفرعية، عدا الأجهزة التي يقبل أحد الأعضاء رئاستها، تتّحملها ميزانية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارة هذه الميزانية بالنيابة عن المنظمتين وفقاً لللائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشتترك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تحديد حصة كل من المنظمتين في تكاليف البرنامج، وإعداد التقديرات المناظرة المتعلقة

بالمصروفات السنوية لإدراجها في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين توطئة لإقرارها من جانب الأجهزة الرئيسية المختصة.

المادة 10

جميع المصروفات (بما فيها المتعلقة بالاجتماعات والوثائق والترجمة الفورية) التي ينطوي عليها العمل التحضيري المتصل بمشروعات المawahف التي يتضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية الهيئة، تتحملها الحكومة المعنية. ولكن يجوز للهيئة أن توصي، في حدود تقديرات ميزانيتها المعتمدة، بأن يعتبر جزءاً محدداً من تكاليف العمل التحضيري الذي يتضطلع به الحكومة بالنيابة عن الهيئة من مصروفات التشغيل الخاصة بالهيئة.

اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

المادة الأولى – العضوية

- عضوية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة"، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية.
- تتألف عضوية الهيئة من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.
- تشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأعضاء، إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.
- يبلغ كل عضو في الهيئة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأسماء ممثليه، وبأسماء سائر أعضاء وفده إذا أمكن، قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة.

المادة الثانية – المنظمات الأعضاء

- للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي أعضاء في الهيئة، كلُّ في مجال اختصاصها.
- للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقد الهيئة أو أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. ويكون ذلك بدون الإخلال بإمكانية الدول الأعضاء على بلورة أو دعم موقف المنظمة العضو في المجالات الواقعية ضمن نطاق اختصاصاتها.
- للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقد الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.

4 - لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليهما أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.

5 - قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة، كتابةً، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حده.

6 - يجوز لأي عضو في الهيئة طلب إلى المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

7 - بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو وللدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات¹، فقط مداخلة الجهة التي يحق لها التصويت.²

8 - لأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 7 من المادة السادسة، يحسب وفد المنظمة العضو بما يساوى عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، والحاضرة وقت تحديد النصاب، على أن يكون لها حق التصويت على بند جدول الأعمال ذي الصلة.

¹ تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتحذف فيها القرارات بتوافق الآراء.

² من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت ستتضمن في تقرير الاجتماع أم لن تضمن. وفي حال ضمنت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضاً ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.

المادة الثالثة – هيئة المكتب

- تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبتهم ومستشارיהם (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، علماً بأنّ المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادمة التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبي عنده وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأنّ هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه مرتين، بشرط ألا يكون قد مضى على عملهم في مناصبهم في نهاية الفترة الثانية، أكثر من سنتين.
- يتّأس الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس الوظائف الأخرى التي يستوجبها تيسير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يؤدى عمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.
- في حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناءً على طلب الرئيس المنصرف، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفاً يقوم بعمل الرئيس إلى أن ينتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب في هذا الإطار منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم مرة أخرى.
- يجوز للهيئة أن تعين مقرراً أو أكثر من بين وفود أعضاء الهيئة.
- يطلب من المديرين العامين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين الموظفين في منظمتيهما أميناً للهيئة ومن قد يكون ضرورياً من المسؤولين الآخرين، والذين يكونون مسؤولين أمامهما على نحو مماثل، لمساعدة هيئة المكتب والأمين العام على أداء جميع واجباتهم التي يتطلبها عمل الهيئة.

المادة الرابعة – المنسقون

- يجوز للهيئة أن تعين منسقاً من بين أعضاء الهيئة لأي من الواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة-1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استناداً إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

2- لا يتم تعين المنسقين إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليمي المعني أو مجموعة البلدان المعنية. ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تنشأ بموجب المادة 11-1(ب)(2)، ويتم تعينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وستتخدّلهم يشغلو مناصبهم من نهاية هذه الدورة. يجوز إعادة تعين المنسقين لفترة ثانية. وستتخدّلهم الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

3- وتمثل وظائف المنسقين فيما يلي:

(أ) تعين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم؛

(ب) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، فيما يتعلق بإعداد مشروعات المعايير، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهدًا لعرضها على الهيئة؛

(ج) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، بإحاطتها علمًا بأراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

المادة الخامسة – اللجنة التنفيذية

1- تتالف اللجنة التنفيذية من رئيس ونواب رئيس الهيئة والمنسقين المعينين على أساس المادة الرابعة بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين منتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من الواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وأسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والカリبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. ولا ينبغي أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس إقليمي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم إذا لم يكونوا قد أمضوا في مناصبهم أكثر من سنتين في الدورة الجارية، ولكن بعد أن يبقوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة تالية. وينتظر من الأعضاء المنتخبين على أساس إقليمي أن يتولوا أثناء تأدية عملهم في اللجنة التنفيذية مصلحة الهيئة ككل.

2- تعمل اللجنة التنفيذية، في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم مقترنات إلى الهيئة بشأن

القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

الاتجاه العام والتخطيط الاستراتيجي وبرمجة عمل الهيئة، وأن تدرس المشكلات الخاصة، وأن تساعد على إدارة برنامج الهيئة لوضع المواقف، وعلى وجه التحديد إجراء استعراض تقييمي لاقتراحات القيام بعمل ورصد التقدم في وضع المواقف.

3 - تدرس اللجنة التنفيذية مسائل محددة يحيلها إليها المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى تقديرات مصروفات برنامج عمل الهيئة المقترن حسبما يرد وصفه في المادة الثالثة عشرة.

4 - يجوز للجنة التنفيذية إنشاء ما تراه ضرورياً من اللجان الفرعية من بين أعضائها لتمكينها من ممارسة وظائفها بصورة فعالة بقدر الإمكان. وينبغي أن يكون عدد أعضاء هذه اللجان الفرعية محدوداً، وأن تنجذب العمل التحضيري وترفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية. وتعين اللجنة التنفيذية واحداً من نواب رئيس الهيئة ليتولى رئاسة أي من هذه اللجان الفرعية. وينبغي أخذ التوازن الجغرافي المناسب بعين الاعتبار في عضوية هذه اللجان الفرعية.

5 - يكون رئيس ونواب رئيس الهيئة هم – على التوالي – رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.

6 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتحجّم اللجنة التنفيذية، في الأحوال العتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

7 - تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة السادسة – الدورات

1 - تعقد الهيئة، من حيث المبدأ، دورة عادية واحدة كل سنة في مقر منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتعقد دورات إضافية متى رأى ضرورة ذلك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية.

2 - يدعى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الهيئة إلى الانعقاد ويحددان مكان اجتماعهما بعد التشاور، حيالما اقتضى الأمر، مع سلطات البلد المضيف.

3 - ترسل إلى جميع أعضاء الهيئة مذكرة بموعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الهيئة قبل ذلك الموعد بشهرين على الأقل.

4 - لكل عضو في الهيئة مثل واحد يجوز أن يرافقه مناوب أو أكثر ومستشارين.

- 5 - يجوز لممثل عضو أن يعين، في الاجتماعات العامة للهيئة، مناوباً يكون له حق الكلام وال تصويت باسم وفده أو وفدها بشأن أية مسألة. علاوة على ذلك، وبناء على طلب الممثل أو أي مناوب تم تعينه، يجوز للرئيس أن يسمح لمستشار بالكلام عن أية نقطة بعينها.
- 6 - تعقد اجتماعات الهيئة في جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 7 - تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتصانيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات للائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة – ١. ولجميع الأغراض الأخرى، يتالف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة أن لا تقل هذه الأغلبية عن ٢٠ في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا أن تقل عن ٢٥ عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترن لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتسبون إلى الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

المادة السابعة – جدول الأعمال

- 1 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس الهيئة أو مع اللجنة التنفيذية، إعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.
- 2 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو الموافقة على جدول الأعمال.
- 3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 4 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة بشهرين على الأقل.
- 5 - يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل. وتدرج هذه البنود في قائمة تكميلية يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة إذا سمح الوقت بذلك، وإنما فإن القائمة التكميلية ترسل إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.
- 6 - لا تتحذف من جدول الأعمال أي بنود أدرجتها فيه الأجهزة الرئاسية أو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد الموافقة على جدول الأعمال يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدل بها، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند.

7 - يوافي المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جميع أعضاء الهيئة والبلدان الأخرى التي يجوز لها حضور الدورة بصفة مراقب والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضورها بصفة مراقب بالوثائق المقدمة إلى الهيئة في أي دورة من دوراتها، وترسل هذه الوثائق، من حيث المبدأ، قبل شهرين على الأقل من الدورة التي ستناوش فيها.

المادة الثامنة – التصويت والإجراءات

1 - يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المنابب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل المثل.

2 - تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المُدلى بها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

3 - إذا طلب أغلبية من أعضاء الهيئة يشكلون إقليماً معيناً أو مجموعة بلدان معينة وضع أحد الموصفات، توضع الموصفات المعنية كمواصفات موجهة أساساً لذلك الإقليم أو لتلك المجموعة من البلدان. وعندما يتم التصويت على وضع أو تعديل أو اعتماد مشروع مواصفات موجهة أساساً إلى إقليم أو مجموعة من البلدان، لا يجوز أن يشترك في التصويت إلا الأعضاء المنتسبون إلى ذلك الإقليم أو إلى تلك المجموعة من البلدان. ولكن لا يجوز اعتماد الموصفات إلا بعد عرض نصها على جميع أعضاء الهيئة لإبداء تعقيباتهم عليه. ولا تُخل أحکام هذه الفقرة بوضع أو اعتماد مواصفات مناظرة لها نطاق إقليمي مختلف.

4 - يجوز لأي عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة، أن يطلب إجراء التصويت بناء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلّ به كل عضو.

5 - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقتصر على الهيئة البالى في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

6 - تقدم المقترنات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وبالتعديلات عليه كتابة وتسلم إلى الرئيس الذي يعممها على ممثلي أعضاء الهيئة.

7 - تنطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها بصورة محددة في المادة الثامنة من هذه اللائحة الداخلية.

المادة التاسعة – المراقبون

- 1 - يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ليس عضواً في الهيئة ولكنه يولي اهتماماً خاصاً لعمل الهيئة أن يحضر، بناءً على طلب يقدمه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز له أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.
- 2 - يجوز للبلدان غير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناءً على طلبها ومع مراعاة ما يعتمدته مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية من أحكام متعلقة بمنح صفة المراقب للبلدان، إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتُخضع صفة البلدان المدعوة إلى حضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.
- 3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يحضر دورات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب، وله أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.
- 4 - يجوز للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذه اللائحة، دعوة منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.
- 5 - تخضع مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة من دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية؛ ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات.
- 6 - وتنظم الأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات. ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات بناءً على مشورة اللجنة التنفيذية. وتُوضع الهيئة المبادئ والمعايير المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عملها، بما يتنسق مع اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية وتبقى هذه المبادئ والمعايير قيد الاستعراض.

المادة العاشرة – السجلات والتقارير

- 1 - تقرير الهيئة في كل دورة من دوراتها يتضمن آراءها وتصنيفاتها واستنتاجاتها، ويتضمن أيضاً بياناً بآراء الأقلية متى طلبت ذلك. كما يتم الاحتفاظ بأي سجلات أخرى قد ترى اللجنة أحياناً الاحتياط بها لاستخدامها الخاص.
- 2 - يحال تقرير الهيئة في مختتم كل دورة، إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الذين يعممانه على أعضاء الهيئة وعلى البلدان والمنظمات الأخرى التي كانت ممثلة في الدورة، كي تأخذ به علماً، كما يعممانه على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بناءً على طلبها.
- 3 - يقدم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توصيات الهيئة، التي تكون لها انعكاسات على سياسات أو برامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية، إلى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية لاتخاذ الإجراء اللازم.
- 4 - يجوز للمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يطلبوا من أعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تزويدهم الهيئة بمعلومات عن الإجراء المتخذ استناداً إلى توصيات قدمتها الهيئة.

المادة الحادية عشرة – الأجهزة الفرعية

- 1 - يجوز للهيئة أن تنشئ الأنواع التالية من الأجهزة الفرعية:
 - (أ) أجهزة فرعية تراها ضرورية لإنجاز عملها في وضع الصيغ النهائية لمشروعات المواقف؛
 - (ب) أجهزة فرعية في شكل:
 - (1) لجان الدستور الغذائي التي تعنى بإعداد مشروعات المواقف لتقديمهها إلى الهيئة، سواء كانت مخصصة للاستخدام العالمي، أو لإقليم معين، أو لمجموعة من البلدان تعينها الهيئة بصورة محددة.
 - (2) لجان تنسيقية للأقاليم أو مجموعات البلدان تكفل التنسيق العام في إعداد المواقف المتعلقة بهذه الأقاليم أو مجموعات البلدان وتمارس أية وظائف أخرى قد تسند إليها.

2 - يتألف أعضاء هذه الأجهزة الفرعية وفقا لما تقرره الهيئة، مع مراعاة الفقرة 3 أدناه، سواء من أعضاء الهيئة الذين أخطرروا المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الأجهزة الفرعية المذكورة، أو من بعض الأعضاء الذين تختارهم الهيئة.

3 - لا يكون باب الاشتراك في عضوية الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) من أجل إعداد مشروعات المواصفات المخصصة أساساً لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان مقتوحاً إلا أمام أعضاء الهيئة المنتسبين إلى هذا الإقليم أو إلى تلك المجموعة.

4 - ويمارس ممثلو أعضاء الأجهزة الفرعية مهامهم بصفة مستمرة بقدر المستطاع. ويجب أن يكونوا من الأخصائيين النشطين في مجال كل جهاز من الأجهزة الفرعية.

5 - الهيئة وحدها هي التي يجوز لها إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة وإجراءات تقديمها لتقاريرها.

6 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الأجهزة الفرعية :

(أ) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ)، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛

(ب) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1)، (لجان الدستور الغذائي)، بالتشاور مع رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية، وفي حالة لجان الدستور الغذائي المعنية بإعداد مشروعات المواصفات لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان، بالتشاور مع المنسق، إذا كان قد تم تعينه منسقاً للإقليم المعنى أو لمجموعة البلدان المعنية؛

(ج) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) (اللجان التنسيقية)، بالتشاور مع رئيس لجنة التنسيق.

7 - يحدد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مكان اجتماع الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2) بعد التشاور، حسب المقام، مع البلد المضيف المعنى، وفي حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2)، بعد التشاور مع المنسق المختص بالإقليم المعنى أو بمجموعة البلدان المعنية، إن وجد.

8 - ترسل مذكرة تتضمن موعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) إلى جميع أعضاء الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك الموعد.

- 9 - يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2) لمدى توافر الأموال الازمة، ويُخضع لمدى توافرها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) عندما يُقترح اعتبار أي بند في مصروفاتها من مصروفات التشغيل الأساسي للهيئة في حدود ميزانيتها وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافق الهيئة تقرير من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية، حسب المقام، بشأن التبعات الإدارية والمالية المرتبطة على ذلك الإنشاء.
- 10 - تختار الهيئة في كل دورة الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1)، ويجوز اختيارهم مجدداً. ويتنازع كل جهاز معنى سائر هيئة مكتبة الذين يجوز انتخابهم مجدداً.
- 11 - تنطبق اللائحة الداخلية للهيئة، على أجهزتها الفرعية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.

المادة الثانية عشرة – وضع المواصفات واعتمادها

- 1 - يجوز للهيئة أن تحدد إجراءات لوضع المواصفات العالمية والمواصفات المخصصة لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان وأن تعدل هذه الإجراءات عند اللزوم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية.
- 2 - تبذل الهيئة قصارى جهدها للتتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن اعتماد المواصفات أو تعديلها. ولا يجوز اللجوء إلى التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد المواصفات أو تعديلها إلا إذا فشلت هذه الجهد في التوصل إلى توافق في الآراء.

المادة الثالثة عشرة – الميزانية والمصروفات

- 1 - يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرًا للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترن بآجهزتها الفرعية مشفوعاً بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة كي تنظر فيه الهيئة في دوراتها العادية. ويدرج تقدير المصروفات هذا، بعد إدخال ما قد يراه المديران العامان من التقييمات الواجبة في ضوء توصيات الهيئة، في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين لإقراره من جانب الأجهزة الرئيسية المختصة.
- 2 - ويتضمن تقدير المصروفات اعتمادات لصرفات تشغيل الهيئة، والأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2)، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين المخصصين للبرنامج، وللمصروفات الأخرى المتکبدة في إطار خدمة ذلك البرنامج.

- 3 - وينبغي أن تتضمن تقييرات المصروفات مخصصات لنفقات السفر (بما في ذلك بدل العيشة اليومي) لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية لغرض المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- 4 - يتحمل كل عضو قبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) (لجان الدستور الغذائي) مصروفات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقيير المصروفات اعتماداً للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من مصروفات تشغيل الهيئة، وفقاً لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.
- 5 - باستثناء ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة-3، لا ينبغي أن تتضمن تقييرات المصروفات مخصصات للفنقات، بما فيها نفقات السفر، التي يتحملها وفود الأعضاء في الهيئة أو المراقبون المشار إليهم في المادة الحادية عشرة فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية. وإذا دعا المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الفردية، تتحمل مصروفاتهم اعتمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

المادة الرابعة عشرة – اللغات

- 1 - لا تقل لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) عن ثلاثة لغات عمل تحدها الهيئة، على أن تكون من لغات عمل كل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية.
- 2 - يجوز للهيئة، دون الإخلال بالفقرة 1 أعلاه، أن تضيف لغات أخرى تكون من لغات عمل منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إذا:
- (أ) كان معروضاً على الهيئة تقرير من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن انعكاسات إضافة هذه اللغات على السياسات وعلى الجوانب المالية والإدارية؛
- (ب) حظيت إضافة هذه اللغات بموافقة المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- 3 - عندما يرغب أحد الممثلين في استخدام لغة من غير لغات الهيئة عليه أن يتولى بنفسه توفير الترجمة الفورية و/أو التحريرية الازمة إلى إحدى لغات الهيئة.
- 4 - دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذه المادة، تشمل لغات الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) لغتين على الأقل من لغات الهيئة.

المادة الخامسة عشرة – تعديل اللائحة الداخلية وتعليق العمل بها

- 1 يجوز اعتماد تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدى بها، شريطة التبليغ باقتراح التعديل أو الإضافة قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويبداً نفاذ تعديلات هذه اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستوجبها إجراءات المنظمتين.
- 2 يجوز للهيئة أن تعلق العمل بمواد اللائحة الداخلية للهيئة، عدا المادة الأولى، والمادة الثالثة- 1 و2 و3 و5، والمادة الخامسة، والمادة السادسة- 2 و7، والمادة السابعة- 1 و4 و6، والمادة الثامنة- 1 و2 و3، والمادة التاسعة، والمادة العاشرة- 3 و4، والمادة الحادية عشرة- 5 و7 و9، والمادة الثالثة عشرة، والمادة الخامسة عشرة، والمادة السادسة عشرة، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المدى بها، بشرط التبليغ باقتراح تعليق العمل قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

المادة السادسة عشرة – السريان

- 1 يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية، وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي، لدى موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رهنا بالصادقة على هذه الموافقة على النحو المنصوص عليه في إجراءات كلتا المنظمتين. وتطبق هذه اللائحة بصورة مؤقتة إلى أن يبدأ سريان مفعولها.

المبادئ العامة للدستور الغذائي

الغرض من الدستور الغذائي

١ - الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة^٣ التي أقرت دوليا، وتقدم في شكل موحد. وتهدف مواصفات الأغذية هذه والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وتدعم وإرساء التعريف واحتراطات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية.

نطاق الدستور الغذائي

٢ - يشمل الدستور الغذائي مواصفات لجميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة، أو شبه مصنعة أو خام، وتوزع على المستهلكين. وينبغي إدراج الماء التي تضاف إلى الأغذية في مراحل التجهيز التالية، بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاماً تتعلق بنظافة الأغذية، وإضافات الأغذية، ومخلفات المبيدات والعاقاقير البيطرية، والملوثات، والتلويم والعرض، وطرق التحليل وأخذ العينات، والتفتيش على الواردات وال الصادرات وإصدار الشهادات.

طابع مواصفات الدستور

٣ - لا يحل الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة محل التشريعات القطرية ولا يعتبر بدليلا لها. فقوانين كل بلد والإجراءات الإدارية تتضمن أحكاماً من الضروري الامتثال لها.

٤ - تتضمن مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سليمة، وصحية، وغير مغشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور لأي غذاء أو مجموعة أغذية وفقاً لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، كلما كان ملائماً، الأقسام الواردة في هذه الصيغة.

³ تتضمن مدونات سلوك، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التوصيات.

مراجعة مواصفات الدستور

5 - تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعرف العلمية المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعرف. وينبغي مراجعة المواصفات أو النص المرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، وفقاً لإجراءات المواصفات والنصوص ذات الصلة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولاً عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقدم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

تعريف لأغراض الدستور الغذائي

لأغراض الدستور الغذائي فإن:

الأغذية تعني أي مادة سواء مصنعة أو شبه مصنعة أو خام معدة للاستهلاك البشري وتشمل المشروبات والملائكة وأي مادة استخدمت في صنع وتجهيز أو معالجة "الأغذية" إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعاقير.

نظافة الأغذية تشمل الظروف والتدابير اللازمة لإنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع الأغذية، والتي تهدف إلى ضمان منتج مأمون وسلامي وصحي صالح للاستهلاك البشري.

المواد المضافة للأغذية تعني أية مادة لا تستهلك عادة، في حد ذاتها، في شكل غذاء، ولا تستخدم عادة كمكون من مكونات الأغذية سواء أكان لها قيمة تغذوية من عدمه، والتي ينتج أو يتوقع أن ينبع عن إضافتها عمداً للأغذية لأغراض تقنية (من بينها المؤثرات الحسية) أثناء التصنيع والتجميل والإعداد والمعالجة والتبيئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو في منتجاتها الفرعية، عنصر من عناصر خصائص هذه الأغذية أو مؤثراً في هذه الخصائص. ولا يشمل المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تضاف إلى الأغذية للمحافظة على نوعيتها التغذوية أو تحسينها.

يُقصد بـممارسات التصنيع الجيدة فيما يخص استخدام المواد المضافة إلى الأغذية:

- لا تتجاوز المواد المضافة إلى الأغذية القدر المعقول اللازم لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو التقنية الأخرى المتواحة؛
- تخفيض المواد المضافة التي أصبحت عنصراً في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتroxى أن تتحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها إلى الحد المقبول بقدر المستطاع.
- أن تتسم بدرجة مناسبة من الجودة الغذائية وأن يجري إعدادها ومناولتها بنفس الطريقة التي استخدمت في المكون الغذائي. وتحتحقق درجة جودة الأغذية بالامتثال للمواصفات لكل وليس لعيار مفرد واحد من حيث السلامة.

المواد المساعدة في التصنيع تعني أي عنصر أو مادة لا تشمل أجهزة أو أدوات ولا تستهلك كعناصر غذائية في حد ذاتها، في تصنيع المواد الخام والأغذية أو مكوناتها بقصد تحقيق غرض تكنولوجي معين خلال المعالجة أو التصنيع والتي قد تؤدي إلى وجود مخلفات أو إضافات في المنتج النهائي دون قصد ولكن لا يمكن تجنبها.

الملوثات تعني أية مادة لا تضاف عمدًا إلى الأغذية أو أعلاف الحيوانات المنتجة للأغذية، والتي توجد في مثل هذه الأغذية أو الأعلاف نتيجة لعملية إنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجري في زراعة المحاصيل وتربيه الحيوان والطب البيطري) أو تصنيع أو تجهيز أو إعداد أو معالجة أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو مناولة أو نتيجة تلوث بيئي. ولا يشمل المصطلح نتف الحشرات وشعر القوارض وغير ذلك من المواد الدخيلة.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في سلعة غذائية أو علفية، وتمثل التركيز الأقصى لهذه المادة الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن تكون الحدود المسموح بها قانوناً في تلك السلعة.

المبيدات تعني أية مادة يقصد بها الوقاية من أية آفات أو إعدامها أو اجتذابها، أو طردها أو مكافحتها بما في ذلك الأنواع غير المرغوبة من النباتات أو الحيوانات خلال إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، والسلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية أو التي قد تقدم للحيوانات لمكافحة الطفيليات. ويشمل المصطلح المواد التي يقصد استخدامها كمنظم لنمو النباتات أو لإسقاط الأوراق، أو التجفيف أو لتحفيظ شجر الفاكهة أو مانع للتبرعم أو المواد التي توضع على المحاصيل إما قبل الحصاد أو بعده لحماية السلعة من التلف خلال التخزين والتقليل. لا يشمل المصطلح عادة الأسمدة ومغذيات النبات والحيوان وإضافات الأغذية والعاقير الحيوانية.

مخلفات المبيدات تعني أية مواد محددة في السلع الغذائية والزراعية أو في الأعلاف الحيوانية تنجم عن استخدام المبيدات. ويشمل المصطلح أية مشتقات للمبيدات مثل منتجات التحويل ومواد التمثيل الغذائي، ومنتجات التفاعل والشوائب التي لها أهميتها من الناحية السمية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات، وتمثل التركيز الأقصى لمخلفات أحد المبيدات (محسوباً على أساس المليغرام في كل كيلوغرام)، الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحد المسموح به قانوناً أو على السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية. وتستند الحدود القصوى لمخلفات المبيدات إلى بيانات الممارسات الزراعية الجيدة والأغذية المستمدّة من السلع التي تمثل للحدود القصوى ذات الصلة المقبولة من ناحية السمية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات، والتي يقصد أساساً أن تطبق في التجارة الدولية، مستمدّة من تقديرات لجنة الخبراء المشتركة للحدود القصوى لمخلفات المبيدات بعد:

(أ) إجراء التقدير السمي للمبيد ومخلفاته؛

(ب) استعراض بيانات المخلفات المستمدّة من التجارب المراقبة، والاستخدامات المراقبة، بما في ذلك التي تعكس الممارسات الزراعية الجيدة على المستوى القطري. وترتبط في الاستعراض التجارب المراقبة التي تجري على أعلى

الاستخدامات الموصى بها والمرخص بها أو المسجلة. وبغية التوفيق بين التباينات في اشتراطات مكافحة الآفات على المستوى القطري، أخذت حدود الدستور القصوى لخلفات المبيدات في الاعتبار أعلى المستويات المبينة الناشئة عن هذه التجارب المراقبة، والتي يرى أنها تمثل الممارسات الفعالة لمكافحة الآفات.

ينبغي أن تبين دراسة مختلف تقديرات المتحصلات من المخلفات الغذائية وتحديدياتها، سواء على المستوى القطري أو الدولي مقابل المتحصل الغذائي اليومي، أن الأغذية التي تمثل لحدود الدستور القصوى لخلفات المبيدات صالحة للاستهلاك البشري.

الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام المبيدات وتشمل الاستخدامات المأمونة للمبيدات والمرخص بها قطرياً في ظل الظروف الحقيقة الالزامية لمكافحة الفعالة والموثق بها للآفات. كما تشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى استخدام مصرح به يطبق بطريقة لا تسفر إلا عن أقل قدر ممكن من المخلفات.

تحدد الاستخدامات الآمنة المرخص بها على المستوى القطري، وتشمل الاستخدامات المسجلة أو الموصى بها داخل القطر والتي تراعي اعتبارات الصحة العامة والمهنية فضلاً عن سلامة البيئة. وتشمل الظروف الفعلية أية مرحلة في إنتاج وتخزين ونقل وتوزيع وتصنيع السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية.

العقاقير البيطرية تعني أي مواد تستخدم أو تقدم لأي حيوان ينتج غذاء مثل الحيوانات المنتجة للحوم والألبان والدواجن والأسماك والنحل، سواء استخدمت هذه العقاقير للأغراض العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية أو لإجراء تعديلات في الوظائف الفسيولوجية أو السلوك.

مخلفات العقاقير البيطرية وتشمل المركبات الأصلية وأو محولاتها الغذائية الموجودة في أي جزء صالح للأكل من المنتجات الحيوانية، وتشمل مخلفات الشوائب ذات الصلة من العقاقير البيطرية المعنية.

حدود الدستور القصوى لخلفات العقاقير البيطرية وتمثل التركيز الأقصى للمخلفات الناشئة عن استخدام العقاقير البيطرية (محسوبة على أساس مليغرام لكل كيلوغرام أو mg/kg /كيلوغرام من الوزن الحي) التي أوصت هيئة الدستور الغذائي بالسماح بها قانوناً أو الاعتراف بها على أنها مقبولة في الأغذية أو عليها.

وتعتمد هذه الحدود على نوع وكمية المخلفات التي يرى أنها خالية من أية مخاطر سمية على صحة الإنسان على النحو الذي ظهر من المتحصل اليومي المقبول أو على أساس متحصل يومي

القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف

مقبول مؤقتا يستخدم عامل أمان إضافي. كما يراعى المخاطر الأخرى ذات الصلة على الصحة العامة فضلا عن الجوانب التقنية في الأغذية.

ولدى تحديد حدود قصوى للمخلفات، تراعى أيضا المخلفات التي تحدث في الأغذية التي من أصل نباتي و/أو البيئة. وعلاوة على ذلك، قد تخفض هذه الحدود القصوى لتناسب مع الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية وفي ضوء توافر طائق التحليل العملية.

الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية هي الاستخدام الموصى به أو المصرح به رسميا بما في ذلك فترات سحب العقاقير البيطرية، التي توافق عليها السلطات القطرية، في ظل الظروف العملية.

إمكانية التتبع/ تتبع المنتج: القدرة على تعقب حركة الأغذية من خلال مرحلة (مراحل) محددة من الإنتاج والتصنيع والتوزيع

القسم الثاني:

وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

- إجراءات وضع نصوص الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (اعتمدت عام 1965) وروجعت عامي 1993 و2004. (عدلت أعوام 1966 و1969 و1976 و1981 و2005 و2006 و2008).
 - معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 1969، وعدلت عام 1999).
 - معايير تحديد أولويات العمل (اعتمدت عام 1969، وروجعت أعوام 1999 و2005 و2010).
 - خطوط توجيهية لتطبيق معايير تحديد أولويات العمل (المعايير التي تطبق على السلع). (اعتمدت عام 2010).
 - العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة (عدلت أعوام 1995 و1997 و1999 و2001 و2008 و2010 و2011).
 - صيغة مواصفات السلع في الدستور (اعتمدت عام 1969، وعدلت أعوام 2007 و2008 و2010).
 - لإدراج الخطوط التوجيهية أحكام محددة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة
 - إجراءات للنظر في سريان أحكام المواد المضافة للأغذية وإعادة النظر فيها في المواصفات العامة للمواد المضافة للأغذية (اعتمدت عام 2007).
 - خطوط توجيهية بشأن وضع و/or مراجعة مدونات الممارسات النظيفة لسلع بعينها (اعتمدت عام 1997).
 - مبادئ لوضع طرق التحليل للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1964، وعدلت أعوام 1969 و1979 و2001 و2003 و2004 و2008 و2009 و2009).
 - مبادئ لوضع أو اختيار تدابير المعابنة للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1993 وعدلت عام 2007).

- استخدام النتائج التحليلية: خطط المعاينة، والعلاقة بين النتائج التحليلية، وقياس عدم اليقين، وعوامل الاسترداد ومواصفات الدستور (اعتمدت عام 2006).
- أحكام عن استخدام الأساليب المملوكة ملكية خاصة في مواصفات الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2012)

إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

ملحوظة: تتطبق هذه الإجراءات على وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (مثل مدونات الممارسات، الخطوط التوجيهية) التي تعتمد其 هيئة الدستور الغذائي كتوصيات للحكومات.

مقدمة

الإجراءات الكاملة لوضع مواصفات الدستور هي كما يلي :

- 1- تطبق الهيئة نهجاً موحداً في مجال وضع المواصفات باتخاذ قراراتها استناداً إلى عملية التخطيط الاستراتيجي ("إدارة المواصفات") (أنظر القسم الأول من هذه الوثيقة).
- 2- يكفل استعراض تقييمي متواصل أن تلبي مقتراحات العمل الجديد ومشروعات المواصفات المعروضة على الهيئة، الأولويات الإستراتيجية للهيئة ويمكن وضعها خلال مهلة زمنية معقولة، مع الأخذ بالاعتبار متطلبات المشورة العلمية وتوافرها (أنظر القسم الثاني من هذه الوثيقة)
- 3- تقرر الهيئة، آخذة بالاعتبار نتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي تجريه اللجنة التنفيذية، ضرورة وضع مواصفات وما هو الجهاز الفرعى، أو أي جهاز آخر، الذى سيتولى هذا العمل. كما يجوز للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تتخذ القرارات بشأن وضع المواصفات، وفقاً للنتائج المذكورة أعلاه وتحضع للموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وتحدد الأمانة الترتيبات لإعداد "اقتراح مشروع المواصفات" الذي سيوزع على الحكومات لإبداء تعليقاتها، ومن ثم ينظر فيه، على ضوء هذه التعليقات، الجهاز الفرعى المعنى الذى قد يعرض النص على الهيئة باعتباره "مشروع مواصفات". وإذا أقرت الهيئة "مشروع المواصفات" فإنه يرسل إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها مرة أخرى. ومن ثم، وعلى ضوء هذه التعليقات ومزيداً من دراسته من جهة الجهاز الفرعى المعنى، تدرس الهيئة المشروع وقد تقره باعتباره "مواصفات للدستور". ويرد وصف الإجراءات في الجزء الثالث من هذه الوثيقة.
- 4- يجوز للهيئة، أو لأى جهاز فرعى، رهنا بتصديق الهيئة، أن تقرر أن الضرورة العاجلة بوضع مواصفات للدستور تقضى باتباع إجراءات مجلة لوضعه. وينبغي، عند اتخاذ هذا القرار،أخذ جميع المسائل الملائمة بالاعتبار، بما في ذلك احتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب. ويرد وصف الإجراءات المجلدة في القسم الرابع من هذه الوثيقة.

5 – يجوز للهيئة أو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى، أن تقرر إرجاع المشروع لمزيد من العمل بصدره في أي خطوة ملائمة سابقة من الإجراءات. كما يجوز للهيئة أن تقرر إيقاف المشروع عند الخطوة 8.

6 – للهيئة أن ترخص، استنادا إلى أغلبية ثلثي الأصوات المطataة، إسقاط الخطوتين 6 و 7، عندما توصى بذلك لجنة الدستور التي عهد لها بوضع مشروع مواصفات. وينبغي إبلاغ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة بالتوصيات بشأن إسقاط الخطوتين، في أقرب وقت ممكنعقب دورة لجنة الدستور المعنية. ينبغي للجان الدستور، عند صياغة توصيات إسقاط الخطوتين 6 و 7، أن تأخذ بالاعتبار جميع المسائل الملائمة، بما في ذلك ضرورة التعميل واحتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب.

7 – للهيئة أن تعهد، في أي مرحلة من مراحل وضع مواصفات، بأي من الخطوات الباقية لـلجنة من لجان الدستور أو جهاز آخر مغایر لذلك الذي عهد إليه بوضع مواصفات فيما سبق.

8 – للهيئة نفسها أن تقرر إبقاء استعراض "مواصفات الدستور" قيد المراجعة. وينبغي أن تكون إجراءات المراجعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، هي نفس الإجراءات المقررة لوضع مواصفات الدستور، فيما عدا أنه يجوز للهيئة أن تنسق أي خطوة أو خطوات أخرى من تلك الإجراءات، حيثما رأت التعديل المقترن من لجنة من لجان الدستور ذات طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكنه تبعا لأحكام في مواصفات مماثلة أقرتها الهيئة عند الخطوة 8.

9 – تنشر مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة وترسل إلى الحكومات، كما ترسل إلى المنظمات الدولية التي نقلت إليها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (أنظر القسم الخامس من هذه الوثيقة).

الجزء الأول: عملية التخطيط الاستراتيجي

1 – تحدد الخطة الاستراتيجية، مع الأخذ بالاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الأولويات العريضة التي يمكن على أساسها تقييم المقترحات المختلفة بشأن المواصفات (ومراجعة المواصفات) خلال عملية الاستعراض التقييمي.

2 – ينبغي أن تغطي الخطة الاستراتيجية فترة ست سنوات، وتجدد كل سنتين بصفة مستمرة.

الجزء الثاني: الاستعراض التقييمي

المقترنات القييم بعمل جديد أو مراجعة مواصفات

١ - يتعين، قبل الموافقة على وضع مواصفات، أن يتراافق كل مقترن بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات، بوثيقة مشروع تعدادها اللجنة أو العضو الذي اقترح عملاً جديداً أو مراجعة مواصفات، تتضمن تفاصيل عن:

- أغراض المواصفات ونطاقها؛
- أهميتها وتوجيئها المناسب؛
- الجوانب الرئيسية المشمولة؛
- التقييم مقابل معايير تحديد أولويات العمل؛
- الارتباط بالأهداف الإستراتيجية للدستور؛
- معلومات عن العلاقة بين المقترن ووثائق الدستور الأخرى الموجودة؛
- تحديد أية متطلبات للمشورة العلمية المتخصصة وتوافرها؛
- تحديد الحاجة إلى مدخلات فنية للمواصفات من أجهزة خارجية كي يتم التخطيط لها؛
- الحد الزمني المقترن للانتهاء من العمل الجديد، بما في ذلك موعد البدء، موعد الإقرار عند الخطوة ٥ والموعد المقترن لإقراره من الهيئة، ولا ينبغي أن يتتجاوز الحد الزمني لوضع المواصفات خمس سنوات.

٢ - يتتخذ القرار للقيام بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات من جانب الهيئة مع الأخذ بالاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية.

٣ - يشمل الاستعراض التقييمي:

- دراسة مقترنات وضع/مراجعة مواصفات، مع الاعتبار بـ ”معايير تحديد أولويات العمل“، الخطة الاستراتيجية للهيئة والعمل المساند اللازم للتقييم المستقل للمخاطر؛
- تحديد احتياجات البلدان النامية لوضع المواصفات؛
- المشورة بشأن إنشاء أو حل اللجان وأفرقة المهام، بما في ذلك أفرقة المهام المخصصة المشتركة بين اللجان (في مجالات العمل التي تقع في نطاق اختصاصات عدة لجان)؛
- التقييم الأولي لاحتياجات المشورة العلمية المتخصصة وتوافر هذه المشورة من منظمة الأغذية والزراعة، أو منظمة الصحة العالمية أو هيئات الخبراء الأخرى ذات الصلة، وأولويات هذه المشورة.

4 - القرارات بشأن القيام بعمل جديد أو مراجعة مختلف الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو مخلفات العاققير البيطرية، أو استمرارية المواصفات العامة بشأن المواد المضافة للأغذية⁴ ، المواصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية⁵ ، ونظام تصنيف الأغذية ونظام الترقيم الدولي، ينبغي أن تتبع الإجراءات التي أرستها اللجان المعنية ووافقت عليها الهيئة.

رصد التقدم في وضع المواصفات

5 - تستعرض اللجنة التنفيذية حالة وضع المواصفات مقابل الحد الزمني الذي وافقت عليه الهيئة، وترفع تقرير إلى الهيئة عن ما توصلت إليه.

6 - يجوز للجنة التنفيذية أن تقترح تمديد الحد الزمني، أو إلغاء العمل؛ أو أن تقترح أن تقوم بالعمل لجنة غير اللجنة التي عهد إليها أصلاً القيام به، بما في ذلك إنشاء عدد محدود من الأجهزة الفرعية، إذا كان ذلك مناسباً.

7 - ينبغي أن تكفل عملية الاستعراض التقييمي أن سير العمل في وضع المواصفات يتتسق مع الحد الزمني المתוخي، وأن مشروعات المواصفات التي تعرض على الهيئة لإقرارها بحثت بصورة وافية على مستوى اللجان.

8 - ينبغي أن يتم الرصد مقابل الحد الزمني الذي يعد ضرورياً، وينبغي أن توافق الهيئة بصورة محددة على عملية مراجعة نطاق شمول المواصفات.

ويشمل ذلك التالي ما يلي :

- رصد التقدم في وضع المواصفات والمشورة بالإجراء التصحيحي الذي ينبغي اتخاذه؛
- دراسة المواصفات المقترحة من لجان الدستور قبل عرضها على الهيئة لإقرارها:

 - فيما يتعلق باتساقها مع اختصاصات الدستور الغذائي، وقرارات الهيئة، ونصوص الدستور السارية؛
 - لضمان استيفاء متطلبات إجراءات الموافقة، حيثما يكون ملائماً؛
 - فيما يتعلق بالشكل والعرض؛
 - فيما يتعلق بالاتساق اللغوي.

⁴ بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة

⁵ بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة

الجزء الثالث: الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

1 الخطوة

تقرر الهيئة، مع الأخذ بالاعتبار نتائج الاستعراض التقيمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وضع مواصفات عالمية للدستور، كما تقرر ما هو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر ينبغي أن يقوم بهذا العمل. كذلك يجوز اتخاذ قرار وضع مواصفات عالمية للدستور من الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة وفقاً للنتائج المذكورة أعلاه ورهناً بالموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وفي حالة مواصفات الدستور الإقليمية، ينبغي أن يبني قرار الهيئة على اقتراح تقدم به أغلبية الأعضاء المنتدبين إلىإقليم معين أو مجموعة معينة من البلدان، في دورة من دورات هيئة الدستور الغذائي.

2 الخطوة

تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترن مشروع مشروع المواصفات. وفي حالة الحدود القصوى لخلافات المبتدئات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقىم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبينما توفر أية معلومات ذات صلة بأعمال تقدير المخاطر التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وفي حالة الألبان ومنتجات الألبان أو معايير فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

3 الخطوة

يرسل مشروع المواصفات المقترن إلى البلدان الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهمة، لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترن على مصالحها الاقتصادية.

4 الخطوة

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات، إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترن.

5 الخطوة

يعرض مشروع المواصفات المقترن، من خلال الأمانة على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقيمي وعلى الهيئة لغرض إقراره كمشروع مواصفات⁶ وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقيمي ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء بشأن انعكاسات مشروع المواصفات المقترن أو أي من أحکامه على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء في الهيئة أن يبدوا تعليقاتهم، والمشاركة في المناقشات واقتراح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المشاركين في الدورة هم وحدهم الذين يمكنهم أن يقرروا تعديل المشروع أو الموقفة عليه. ويعطى الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية، الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء في الهيئة بشأن ما قد يكون لمشروع المواصفات المقترن، أو أي من أحکامه، من انعكاسات على مصالحها الاقتصادية.

6 الخطوة

ترسل الأمانة مشروع المواصفات إلى جميع البلدان الأعضاء والى المنظمات الدولية المهمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب، بما في ذلك الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات على مصالحها الاقتصادية.

7 الخطوة

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات.

8 الخطوة

يعرض مشروع المواصفات على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقيمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقتراحات مكتوبة وردت من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بعرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقيمي ولأي تعليقات قد تتقدم بها أي من البلدان الأعضاء بشأن الآثار التي قد تكون لمشروع المواصفات أو أي من أحکامه على مصالحها

⁶ بدون الإخلال بأي من القرارات التي قد تتخذها الهيئة عند الخطوة 5، يجوز أن ترسل الأمانة مشروع المواصفات المقترن إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل دراسته في الخطوة 5، عندما يرى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى أن الوقت بين دورة الهيئة ذات الصلة والدورة اللاحقة للجهاز الفرعي أو جهاز آخر معنى، تستدعي مثل هذا الإجراء سعيا إلى المضي قدما في العمل.

الاقتصادية. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة أن تبدي تعليقاتها، وأن تشارك في المناقشات وأن تقترح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها التي يمكنها أن تقرر تعديل المشروع أو الموافقة عليه.

الجزء الرابع : الإجراءات الموحدة المجلة لوضع مواصفات الدستور والنصول ذات الصلة

1 الخطوة

تقوم الهيئة، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ومع مراعاة ”نتائج الاستعراض التقيمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية“⁷، بتحديد تلك المواصفات التي ستحضر للعملية المجلة لوضع المواصفات . ويمكن للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تقوم بتحديد هذه المواصفات، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ورهنا بتصديق الهيئة، في أقرب فرصة.

2 الخطوة

تتخد الأمانة الترتيبات لإعداد مقترن مشروع مشروع المواصفات. وفي حالة الحدود القصوى لخلافات المبيدات أو العاقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقىيم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة للأغذية. كما ينبغي توفير آلية معلومات ذات صلة تتعلق بعمل تقدير المخاطر الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وفي حالة الألبان ومنتجاتها أو آلية مواصفات فردية خاصة بالجبين، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

3 الخطوة

يرسل مشروع المواصفات المقترن إلى الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترن على مصالحها

⁷ الاعتبارات ذات الصلة تشمل، ولكنها لا تقتصر على المسائل المتعلقة بالمعلومات العلمية الجديدة، أو التقانة (التقانات) الجديدة؛ أو المشكلات الملحّة المرتبطة بالتجارة أو الصحة العامة؛ أو مراجعة أو تحديث المواصفات السارية

الاقتصادية. وعندما تخضع المواصفات لإجراء معجل، تبلغ هذه الواقعة للأعضاء في الهيئة والمنظمات الدولية المهمة.

الخطوة 4

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترن.

الخطوة 5

في حالة المواصفات التي حددت بوصفها تخضع للإجراءات المعجلة لوضع المواصفات، يعرض مشروع المواصفات المقترن على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقيمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقتراحات مكتوبة وردت من الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة لإدخال تعديلات، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها أي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض الدقيق ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من بلدانها الأعضاء فيما يتعلق بانعكاسات مشروع المواصفات المقترن أو أي من أحكامه، على مصالحها الاقتصادية. وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهمة إبداء تعليقاتها والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية البلدان الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها قادرة على اتخاذ قرار بتعديل المشروع أو الموافقة عليه.

الجزء الخامس: الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور

يجري نشر مواصفات الدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وتشكل المطبوعات المذكورة أعلاه الدستور الغذائي.

الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر المواصفات وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

يجري نشر المواصفات الإقليمية للدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وللهيئة حرية أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لمواصفات إقليمية للدستور أو تحويلها إلى مواصفات عالمية للدستور.

القسم الثاني — وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

(أ) قد يظهر طلب لتحويل أحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية بمجرد اعتماد المواصفة الإقليمية في الخطوة 8، أو بعد ذلك بقليل.

(ب) يجوز لتحويل أحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية التفكير الأحوال التالية بحسب وضع اللجنة السلعية ذات الصلة:

(1) عندما تكون اللجنة السلعية ذات الصلة نشطة: فإن طلبات تحويل أحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية يفضل أن يأتي هذا الطلب من اللجنة السلعية المعنية، مدعوماً بوثيقة مشروع. وتتولى اللجنة التنفيذية استعراض هذه الوثيقة في إطار عملية الاستعراض التقيمي، مع مراعاة برنامج عمل اللجنة السلعية المعنية فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقيمي الذي قامت به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراء الموجّل عند الخطوة 3، للنظر فيه عند الخطوة 4 في الدورة التالية لللجنة السلعية المعنية.

(2) عندما لا تكون اللجنة السلعية ذات الصلة نشطة: أي أنها لا تعقد دورات فعلية، يفضل أن يأتي اقتراح تحويل هذه المواصفة الإقليمية إلى مواصفة دولية عن طريق لجنة تنسيق، مدعوماً بوثيقة مشروع، ويجوز أن يأتي هذا الاقتراح من أعضاء الدستور فيشكل وثيقة مشروع للعرض على اللجنة التنفيذية في إطار عملية الاستعراض التقيمي. فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقيمي الذي تقوم به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراءات الموجّلة المعجلة عند الخطوة 3، لتنظر فيها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 4. وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر في كيفية المضي قدماً في عملها سواء عن طريق المراسلات أو عن طريق استئناف اجتماعات اللجنة المؤجلة. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي الهيئة بإعادة تنشيط اللجنة المؤجلة إلى أجل غير مسمى لكي تقوم بالعمل الجديد.

دليل لإجراءات تعديل مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ومراجعتها

— إجراءات تعديل أي من مواصفات الدستور الغذائي أو مراجعتها منصوص عليها في الفقرة 8 من مقدمة إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويتضمن هذا الدليل إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن الإجراءات المعمول بها في تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

2 - عندما تقرر الهيئة تعديل إحدى المواصفات أو مراجعتها، تظل المواصفات التي لم تراجع هي مواصفات الدستور الغذائي السارية إلى أن تقر الهيئة المواصفات المعدلة أو المراجعة.

3 - ولأغراض هذا الدليل، فإن:

التعديل يعني أي إضافة أو تغيير أو حذف في النص أو القيم الرقمية في مواصفات الدستور أو النصوص ذات الصلة، سواء كان تحريرياً أو موضوعياً، مما يتصل بمادة أو عدد محدود من المواد في نص الدستور. وبشكلٍ خاص، فإن التعديلات ذات الطبيعة التحريرية قد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- تصحيح خطأ؛
 - إدخال حاشية توضيحية؛
 - استكمال المراجع، مما يترتب على إقرار، تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص الأخرى التي تطبق بشكلٍ عام، بما في ذلك أحكام دليل الإجراءات.
- ويجوز للهيئة أن تتعامل في وضع اللمسات الأخيرة في طرائق التحليل وأخذ العينات واستكمالها، وكذلك ترتيب الأحكام لتنسيقها مع المواصفات المماثلة أو النصوص ذات الصلة التي أقرتها الهيئة، بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع التعديلات ذات الطبيعة التحريرية، بقدر علاقتها بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.

المراجعة تعني أي تغييرات في مواصفات الدستور أو النصوص الأخرى ذات الصلة بخلاف تلك المنصوص عليها تحت "تعديل" كما سبق ذكره.

وللهيئة السلطة النهائية في تحديد ما إذا كان الاقتراح المقدم يشكل تعديلاً أو مراجعة، وما إذا كان التعديل المقترن ذات طبيعة تحريرية أو موضوعية.

4 - الاقتراحات الخاصة بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ينبغي أن تقدم إلى الهيئة من الجهاز الفرعي المعنى، أو من الأمانة، أو من أحد أعضاء الهيئة إذا لم يكن الجهاز الفرعي المعنى موجود أو تأجل لأجل غير مسمى. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تتلقى الأمانة الاقتراحات في وقتٍ مناسب (لا يقل عن ثلاثة أشهر) قبل دورة الهيئة التي ستنظر فيها هذه الاقتراحات. وينبغي أن يكون الاقتراح مصحوباً بوثيقة مشروع (انظر الجزء الثاني من إجراءات وضع المواصفات) ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أو الهيئة غير ذلك. أما إذا كان التعديل المقترن ذات طبيعة تحريرية، فإن إعداد وثيقة المشروع ليس مطلوباً.

5 - تقرر الهيئة - آخذة في اعتبارها نتائج الاستعراض الهام المستقر الذي تجريه اللجنة التنفيذية - ما إذا كان التعديل أو المراجعة لأحد المواصفات ضرورياً. فإذا كان قرار الهيئة بالإيجاب، فسوف تتخذ أحد المسارات التالية:

(1) في حالة ما إذا كان التعديل ذات طبيعة تحريرية، فستكون اللجنة حرّة في إقرار التعديل في الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(2) في حالة ما إذا كان التعديل مقترحاً وموافقاً عليه من أحد الأجهزة الفرعية، فسيكون من حق اللجنة أيضاً أن تقر التعديل في الخطوة 5 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(3) في الحالات الأخرى، توافق الهيئة على الاقتراح كعمل جديد ويحال هذا العمل الجديد إلى الجهاز الفرعي المناسب للنظر فيه، إذا كان هذا الجهاز مازال موجوداً. أما إذا لم يكن الجهاز موجوداً، فسوف تقرر الهيئة أفضل طريقة للتعامل مع العمل الجديد.

6 - إذا كانت الأجهزة الفرعية للدستور قد ألغيت أو حلّت، أو أجلت اجتماعات لجان الدستور إلى أجل غير مسمى، فإن على الأمانة أن تبقي قيد النظر جميع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة التي وضعتها هذه الأجهزة وأن تقرر مدى الحاجة إلى آلية تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة. فإذا تم تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات ذات طبيعة تحريرية، فإن على الأمانة أن تعد تعديلات مقترحة لتنظر فيها الهيئة وتعتمدها. أما إذا تم تحديد تعديلات ذات طبيعة موضوعية، فإن على الأمانة - بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المؤجلة إذا كان هذا هو الوضع - أن تعد ورقة عمل تحتوي على أسباب اقتراح التعديلات وصياغة مثل هذه التعديلات بحسب الحاجة، وأن تطلب تعليقات من أعضاء الهيئة: (أ) بشأن الحاجة إلى المضي قدماً في هذا التعديل؛ (ب) بشأن التعديل المقترح نفسه. فإذا أتت أغلبية الردود المتلقاة من أعضاء الهيئة بالإيجاب بشأن الحاجة إلى تعديل المواصفات وبشأن ملائمة الصياغة المقترحة للتعديل أو صياغة مقترحة بديلة، ينبغي طرح الاقتراح على الهيئة للنظر فيه وإقراره. وفي الحالات التي لا يبدو أن الردود تطرح فيها حلاً لا يثير خلافاً، ينبغي إبلاغ الهيئة بذلك، وعليها أن تقرر أفضل طريقة للنظر في هذا الموضوع.

معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي

عندما يطرح اقتراح بوضع معايير أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة في مجال لا تعطيه اختصاصات أي جهاز فرعي قائم⁸، أو بمراجعة معايير أو مدونات سلوك أو نصوص أخرى وضعتها أجهزة فرعية تم تأجيل اجتماعاتها إلى أجل غير مسمى، ينبغي أن يشفع ذلك الاقتراح ببيان كتابي موجه إلى الهيئة يوضح مسوغه في ضوء الأهداف المتوسطة للأجل للهيئة ويتضمن، بالقدر الممكن عملياً، المعلومات المبينة في معايير تحديد أولويات العمل.

وإذا قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعي بغرض وضع مشروع ملائم لمواصفة أو نص ذي صلة، أو بغرض مراجعة معيار (أو معايير) قائم أو نص (أو نصوص) ذي صلة قائم، ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لإنشاء فريق مهام حكومي دولي مخصص بموجب المادة 11-1(ب)(1) من اللائحة الداخلية للهيئة وفقاً للشروط التالية :

1 - الاختصاصات

- تقتصر اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المقترن على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الاختصاصات لاحقاً في الأحوال الطبيعية؛
- تبين الاختصاصات بوضوح الهدف (الأهداف) المتوكى تحقيقه من إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي الخاص؛
- تبين الاختصاصات بوضوح إما (1) عدد الدورات التي يتعين عقدها أو (2) التاريخ (العام) الذي ينتظر الانتهاء فيه من العمل، والذي يجب لا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة أعوام.

2 - كتابة التقارير

يقدم فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى هيئة الدستور الغذائي وإلى اللجنة التنفيذية تقارير عن التقدم الذي أحرزه في عمله وتحال تقارير فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى جميع أعضاء الهيئة والمنظمة الدولية المهتمة.

⁸ قد يتراهى للهيئة أن تنظر في تمديد اختصاصات أي جهاز فرعي قائم من أجل بحث الاقتراح المعنى.

— 3 — نفقات التشغيل

لا تدرج في تقديرات مصروفات برنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي اعتمادات تتعلق بمصروفات تشغيل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، إلا بقدر ما تعتبر التكاليف المتصلة بالعمل التحضيري من مصروفات تشغيل الهيئة وفقاً للمادة 10 من نظامها الأساسي.

— 4 — الترتيبات مع الحكومة المضيفة

تستوثق الهيئة، لدى إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، من أن ترتيبات ملائمة قد عقدت مع حكومة مضيفة بما يضمن أداء فريق المهام لعمله خلال فترة ولايته⁹.

— 5 — إجراءات العمل

يكون باب العضوية في فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة مفتوحاً أمام جميع أعضاء الهيئة، وتطبق اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والإجراء الموحد لوضع معايير الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية، على فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

— 6 — حل الأجهزة الفرعية

يحل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص بعد الانتهاء من العمل المنوط به، أو لدى استنفاد عدد الدورات المحدد لها أو انقضاء الفترة الزمنية المحددة له.

⁹ قد ينطوي هذا على ترتيبات استضافة حكومية معقودة مع أكثر من عضو واحد في الهيئة.

معايير تحديد أولويات العمل

عندما تقتصر إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعي أولاً الأولويات التي حدتها الهيئة في الخطة الإستراتيجية والنتائج ذات الصلة للاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وإمكانية إنجاز العمل خلال فترة زمنية معقولة. كما ينبغي لها أن تقيّم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.

وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، ينبغي إحالة هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعاً بالمقترنات التي قد يتضمنها الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

المعايير

المعيار العام

حماية المستهلك من زاوية الصحة وسلامة الأغذية، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

المعايير المطبقة على الموضوعات العامة

- (أ) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.
- (ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.
- (ج) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى وأو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.
- (د) سهولة اتساق الاقتراح مع المواصفات الأخرى.
- (ه) مراعاة ضخامة المشكلة أو المسألة بالنسبة للعالم.

المعايير المطبقة على السلع

- (أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة، وحجم ونمط التجارة بين البلدان.
- (ب) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.
- (ج) إمكانات السوق الدولية أو الإقليمية.
- (د) مدى إمكانية إخضاع السلعة للتوحيد القياسي.

القسم الثاني — وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

- (ه) مدى تغطية المواصفات العامة السارية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة.
- (و) عدد السلع التي قد تستلزم وضع مواصفات مستقلة لها، مع بيان ما إذا كانت سلعا خاما أو نصف مصنعة أو مصنعة.
- (ز) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو المقترن من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

خطوط توجيهية لتطبيق معايير أولويات العمل (المعايير المطبقة على السلع)

- 1- تعطي هذه الخطوط التوجيهية إرشادات بشأن تطبيق المعايير، بما في ذلك المعلومات التي ينبغي أن تفحصها اللجنة التنفيذية أثناء قيامها بالاستعراض الحرج، طبقاً للنقاط من (أ) إلى (ن) في "المعايير المطبقة على السلع" لتحديد أولويات العمل.
- 2- ومن حيث المبدأ، فإن النهج الذي سيطبق هو النهج القائم على الدليل الذي يعالج عدة عوامل عند فحص اللجنة التنفيذية لاقتراحات المقدمة بشأن أعمال جديدة لوضع أو مراجعة أية مواصفات سلعية. ولهذا السبب، لا بد أن تحتوي مقترنات المشروعات (وثائق المشروع) للمواصفات السلعية على المعلومات الواردة أدناه

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في بلد ما، وحجم ونمط التجارة فيما بين البلدان

ينبغي تقديم معلومات عن:

- حجم الإنتاج والاستهلاك في كل بلد معبراً عنه بالقيم النقدية، والوزن بالطن، ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي¹⁰، وما إلى ذلك؛
- حجم ونمط التجارة، بما في ذلك اتجاهات حجم التجارة وأنماطها، معبراً عنه بالقيم النقدية والوزن بالطن ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي¹، ما إلى ذلك:
 - فيما بين البلدان،
 - التجارة داخل الإقليم، أي فيما بين بلدان الإقليم الواحد،
 - التجارة فيما بين الأقاليم، أي بين إقليم وآخر.
- مصادر أو موقع موثوق بها للمعلومات وأو مراجع لدعم الموثوقية بالمعلومات المذكورة أعلاه، إن أمكن.

ملاحظة: عند اقتراح وضع مواصفة إقليمية، ينبغي للجنة التنسيق المعنية أن تأخذ في اعتبارها تماماً الفقرة (د) من اختصاصات اللجان التنسيقية المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية (الجزء الخامس)، وأن تقدم شهادة موضوعية وموثقة توثيقاً جيداً أن هناك تجارة ملموسة داخل الإقليم، وأنه ليست هناك تجارة ملموسة مع الأقاليم الأخرى أو داخل هذه الأقاليم. فهذا الشرط سوف يساعد في تلافى وضع أكثر من مواصفة واحدة لنفس المنتج (أو المنتجات المشابهة) في الأقاليم المختلفة.

¹⁰ قد تكون المعلومات عن حجم التجارة (الواردات/ الصادرات) أو نسبتها المئوية في السلعة مفيدة في بيان أن التجارة في هذه السلعة تمثل جزءاً ملمسياً في الاقتصاد المحلي للبلد (أو البلدان) المعنى.

القسم الثاني — وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

وفي حالة وجود إنتاج ضخم وتجارة كبيرة في سلعة إقليمية في بلدان خارج الإقليم، ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي اللجنة السلعية المختصة بالنظر في وضع مواصفة عالمية مع مراعاة برنامج عملها.

(ب) تنوع التشريعات الوطنية والنتائج الواضحة أو العارقيل المحتملة أمام التجارة العالمية

ينبغي توفير معلومات عن اختلاف التشريعات الوطنية الموجودة التي قد تؤدي إلى عراقيل محتملة أو فعلية أمام التجارة الدولية. ويجوز تقديم هذه العارقيل كمعلومات كمية عن حجم و/أو توافر رفض الشحنات، معبراً عنها بالأرقام المطلقة أو بمعدلات الرفض.

(ج) الأسواق الدولية أو الإقليمية المحتملة

ينبغي تقديم معلومات عن:

- إمكانيات الأسواق الدولية وأو الإقليمية، وكذلك عند الضرورة؛
- إمكانية دخول المنتجات الإقليمية إلى التجارة الدولية، بما في ذلك تحليل اتجاهات الإنتاج الحالية، وكذلك إمكانيات الأسواق في المستقبل المنظور.

(د) إمكانية مواءمة السلعة للمواصفات الموحدة

ينبغي تقديم معلومات عن:

- ما هي عوامل الجودة الضرورية لتحديد هوية المنتج، أي تحديد المنتج، وتركيبته، وما إلى ذلك؛
- خصائص السلع (أي الاختلافات في تحديدها، وتركيبتها، وعوامل الجودة الأخرى التي قد تتفاوت من بلد إلى آخر ومن إقليم إلى آخر) التي ينبغيأخذها في الاعتبار عند وضع المواصفات.

(ه) تغطية المسائل الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة بواسطة المواصفات العامة الموجودة أو المقترحة

ينبغي تقديم معلومات بشأن ما إذا كان هناك تداخل أو ثغرات مع المواصفات القائمة. فإذا تم تحديد أي ثغرات أو تدخلات، ينبغي لاقتراح العمل الجديد أن يفسر السبب في عدم كفاية مراجعة المواصفة القائمة في الوفاء بالحاجة إلى مواصفة.

ملاحظة: هذه المعلومات مطلوبة لعرفة ما إذا كانت هناك ثغرات بين الاقتراح الخاص بالعمل الجديد والمواصفات القائمة أو تلك التي مازالت قيد المناقشة. وهذا التحليل ضروري لتلقي ووضع

مواصفات جديدة عندما تكون مراجعة المواصفات القائمة أو أحكام معينة في المواصفات القائمة كافية لمعالجة الأمر.

أما إذا تم تحديد تداخل، فربما كان من الممكن اقتراح ضرورة البدء بعمل جديد، مع التفكير في جعل المواصفات القائمة عرضة للمراجعة تلافياً لأي تضارب أو تداخل.

(و) عدد السلع التي تحتاج إلى مواصفات منفصلة، مع تحديد ما إذا كانت هذه السلع خام أو نصف مصنعة أو مصنعة

ويُستحسن إعداد مواصفات عامة للسلع لتنطيط المنتجات المعنية. وينبغي تقديم معلومات عن الأساس المنطقي للحاجة إلى وضع مواصفات منفصلة مع توضيح ما إذا كانت هذه المواصفات لسلع خام أو نصف مصنعة أو مصنعة

(ز) العمل الذي تقوم به منظمات دولية أخرى بالفعل في هذا المجال و/أو المقترن من جانب جهاز (أجهزة) حكومية دولية ذات صلة.

ينبغي تقديم معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها بالفعل منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما في ذلك تحليل المجالات المحتملة للتكميل، أو التغيرات، أو الإزدواجية، أو التضارب مع أنشطة أخرى.

ملاحظة: حتى في حالة وجود مواصفات خارج الدستور الغذائي، لا بد من تقديم الأساس المنطقي لعمل جديد في الدستور الغذائي، على أساس المعلومات المقدمة في التحليل المذكور أعلاه.

العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المطابقية العامة

قد تطلب لجان الدستور المشورة والتوجيه من اللجان التي تتحمل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل في نطاق اختصاصاتها. وينبغي بشكل خاص أن تكون هناك إحالات بين اللجان السلعية (في هذه الوثيقة تشمل "اللجنة السلعية" لجان التنسيق وغيرها من الأجهزة الفرعية بقدر مشاركتها في وضع المواصفات السلعية) ولجان الموضوعية العامة أثناء وضع المواصفات السلعية للدستور.

ويجوز للجان المعنية بتوسيم الأغذية، والمواد المضافة للأغذية، وملوثات الأغذية، وطرق التحليل والمعينة، ونظافة الأغذية، والتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والتقييس على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهادات، أن تضع أحكاماً عامة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها ولا تدرج هذه الأحكام العامة في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك (أنظر "صيغة مواصفات الدستور").

وعندما ترى اللجان السلعية أن الأحكام العامة لا تسرى على واحدة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموافقة على الابتعاد عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة، والتوصيم، والمواد المضافة للأغذية، وطرق التحليل والمعينة التي تتضمن أحكاماً نوعية أو أحكاماً تكميلية لمواصفات الدستور العامة، إلى لجان الدستور المسؤولة في أنساب وأسرع وقت خلال إجراءات وضع مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة لا ترجئ هذه الإحالة تقديم المواصفات إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

توسيم الأغذية

على اللجان السلعية أن تحيل أي استثناء من الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-85) أو الإضافة إليها، كما ورد في الجزء الخاص بتوسيم الأغذية في صيغة المواصفات السلعية للدستور، إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لاعتماد هذا الاستثناء أو الإضافة.

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4-7 من المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة) قد تقرر إحدى لجان الدستور، في حالات استثنائية، تاريخاً آخر أو تاريخاً آخر حسبما حدده المعايير العامة، وذلك إما ليحل مكان تاريخ الحد الأدنى للصلاحية أو يقترب منها أو أن تقرر هذه اللجنة عوضاً

عن ذلك أن من غير الضروري وضع أية علامة تاريخ. وفي هذه الحالات، ينبغي تقديم مبررات كاملة للعمل المقترن للجنة الدستور المعنية بتوصيم الأغذية.

المواد المضافة للأغذية

تتولى اللجان السلعية التابعة للدستور فحص المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CODEX STAN 192-1995) بغرض إدراج مرجع في هذه المعايير. وتحول جميع المقترنات بعمل إضافات أو تعديلات للمبادئ العامة بغرض إيجاد مرجع للمواصفات العامة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية. وتقوم لجنة المواد المضافة التابعة للدستور بالنظر في هذه المقترنات للموافقة عليها. وتعاد المراجعات ذات الطبيعة الفنية التي أقرتها اللجنة إلى اللجنة السلعية من أجل التوصل إلى التوافق في الآراء بين اللجانتين في مرحلة مبكرة من الخطوة المقررة.

إذا رأت اللجنة السلعية التابعة للدستور أن الإشارة العامة إلى المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تحقق هدفها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعه إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور للنظر فيه والموافقة عليه. وعلى اللجنة السلعية أن تقدم مبرراً لأسباب عدم ملائمة الإشارة العامة إلى المبادئ العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في ضوء المعايير المقررة لاستخدام هذه المواد في ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وعلى الأخص القسم الثالث.

وبينبغي إحالة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (بما في ذلك معينات التجهيز) الواردة في مواصفات الدستور السلعية للجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور، ويفضل أن يتم ذلك بعد تقديم المواصفات إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبيل أن تدرجها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، على الرغم من ضرورة لا تسمح هذه الإحالة بتأخير تقديم المواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يتبعن موافقة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على جميع الأحكام ذات الصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية وذلك في ضوء المبرر التكنولوجي الذي تقدمه اللجان السلعية وتصويتات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالسلامة في الاستخدام (المتحصل اليومي المسموح به وغير ذلك من القيود)، وفي ضوء تقدير للمتحصلات الممكنة، والفعالية – إن أمكن – من المواد المضافة إلى الأغذية، مع ضمان التوافق مع ديباجة المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية.

وبينبغي للأمانة، لدى إحالة قسم المواد المضافة للأغذية لمواصفات سلعة للموافقة عليها من قبل لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة للأغذية، إعداد تقرير للجنة يتضمن رقم النظام الدولي، والتحصل على اليومي المقبول الذي عينته لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة للأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والمسوغات التكنولوجية، والمستوى المقترن وما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة للأغذية قد وافقت عليها.

وعندما توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام المواد المضافة للأغذية في أي مواصفات سلعية موضع دراسة، وأن تقدمها للجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة للأغذية للموافقة عليها وإدراجها في المواصفات العامة للمواد المضافة للأغذية. وعندما تقرر هذه اللجنة الأخيرة عدم الموافقة على أحكام معينة خاصة بالمواد المضافة، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وبينجي إعادة القسم موضع الدراسة مرة أخرى إلى اللجنة السلعية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية أو للعلم إذا قررت لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة للأغذية تعديل الأحكام.

عندما لا توجد لجنة سلعية نشطة، تحال الاقتراحات بأحكام جديدة أو تعديلات بشأن الأحكام الموجودة بالفعل لإدراجها في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورة مباشرة من جانب أعضاء لجنة الدستور إلى لجنة المواد المضافة التابعة للدستور.

ملوثات الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (CODEX STAN 193-1995) بغرض إدخال مرجع في المواصفات العامة.

وإذا رأت اللجنة السلعية أن أي إشارة عامة إلى المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية لا تفي بغضتها، ينبغي إعداد اقتراح وتقديمه إلى لجنة ملوثات الأغذية للنظر في الشروع في عمل جديد، وإدخال تعديلات في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، أو اعتماد الأحكام المقترنة، بحسب ما تراه مناسباً.

وعندما تقوم اللجنة السلعية بذلك، فإنها ينبغي أن تعطي مبرراً للسبب في أن الإشارة العامة إلى المعايير العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ليست مناسبة للمنتجات المقصودة.

وينبغي إحالة جميع المقترنات إلى لجنة ملوثات الأغذية، ومن المستحسن أن يتم ذلك قبل السير في مشروع المعايير السلعية المعنية إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبل أن تنظر فيه اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وإن كان لا ينبغي السماح لمثل هذه الإهالة بتأخير المضي قدماً بالمواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وستتولى لجنة ملوثات الأغذية النظر في جميع المقترنات بالإضافة أو الحذف من المواصفات العامة، أو أن تعتمد الأحكام المقترنة وتتخذ إجراءات بشأنها عندما يلزم الأمر ويكون ذلك مناسباً.

مخلفات المبيدات/مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية

تتناول اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بحدود مخلفات المبيدات والعاقاقير البيطرية التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي بهدف إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بالملوثات في صيغة المواصفات السلعية في الدستور.

فإذا رأت اللجنة السلعية أن الإشارة العامة المذكورة أعلاه لا تخدم غرضها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعه إلى لجنة مخلفات المبيدات أو لجنة مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية بحسب الحالة، للنظر في القيام بعمل جديد أو مراجعة حدود المخلفات المعتمدة.

نظافة الأغذية

تتناول اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بنظافة الأغذية التي اعتمدتتها هيئة الدستور الغذائي، بغرض إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بنظافة الأغذية في صيغة المواصفات السلعية في الدستور. وسوف تحيل اللجان السلعية أي استثناءات من الإشارة العامة أو أي إضافات إليها كما هو مذكور أعلاه إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لاعتمادها.

طريق التحليل والمعاينة

الأسلوب العادي

باستثناء طريق التحليل والمعاينة ذات الصلة بالمعايير الميكروبولوجية، يتعين على لجان الدستور السلعية، لدى إدراجها أحكام تتعلق بطرق التحليل أو المعاينة في مواصفات سلعية للدستور، أن تحيل هذه الأحكام إلى لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة عند الخطوة 4 لضمان الحصول على تعليمات الحكومات في أقرب مرحلة ممكنة من وضع المواصفات. وينبغي للجنة الدستور، حيثما يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة بالمعلومات بالنسبة لكل طريقة تحيل مقترحها، تتعلق بالتخصصية النوعية والدقة والإحكام (القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ) وحدود الكشف، والحساسية والقابلية للتطبيق وطابعها العملي حسب مقتضى الحال. كما يتعين على لجنة الدستور، حيثما يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة بالمعلومات الخاصة بكل خطة معاينة فيما يتعلق ببنطاق أو مجال التطبيق، ونوع المعاينة (أي كاملة أو للوحدة) وحجم العينة، وقواعد اتخاذ القرارات، وتفاصيل الخطط (أي منحنيات "الخصائص السارية")، كما يشار إلى الكميات أو العمليات ومستوى المخاطر المقبولة وما يتصل بذلك من معلومات مؤيدة.

ويمكن اختيار معايير أخرى حسب اللازم. وينبغي اقتراح طرائق التحليل من جانب اللجان السلعية بالتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع مجموعة خبراء.

وينبغي للجان الدستور السلعية أن تناقش، عند الخطوة 4، وترفع تقريرا إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة فيما يتعلق بالسائل ذات الصلة بما يلي:

- الأحكام المدرجة في مواصفات الدستور التي تتطلب إجراءات تحليلية أو إحصائية؛
- الأحكام التي تتطلب وضع طرائق تحليل ومعاينة خاصة بها؛
- الأحكام التي تحدد باستخدام طرائق التحديد (النوع الأول)؛
- جميع المقترنات، قدر المستطاع، التي ينبغي دعمها بالمستندات الملائمة وخاصة بالنسبة للطرائق المبدئية (النوع الرابع)؛
- أي طلب للحصول على مشورة أو مساعدة.

وينبغي للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن تضطلع بدور تنسيقي في السائل ذات الصلة بوضع طرائق الدستور للتحليل والمعاينة. غير أن اللجنة الأصلية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

وعندما تدعو الضرورة، يتبعن أن تسعى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة لضمان وضع طرق واختبارها بصورة مشتركة من جانب الأجهزة الأخرى المعترف بها وذات الخبرة في مجال التحليل.

وتقوم اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بتقييم الأداء الفعلي لطريقة التحليل التي تحددت للتحقق من النتائج. وسوف يأخذ ذلك في الاعتبار صفات الدقة المناسبة التي تحددت في التجارب المشتركة التي تكون قد أجريت على هذه الطريقة بالإضافة إلى النتائج التي تحققت أثناء وضع طريقة التحليل. وسوف تدرج مجموعة المعايير التي ستوضع على هذا النحو ضمن تقرير الموافقة الذي ستصدره لجنة طرائق التحليل والمعاينة، وسوف تضاف إلى المواصفات السلعية المناسبة.

وعلاوة على ذلك، فسوف تحدد اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة القيم الرقمية للمعايير التي ترغب أن تمثل لها هذه الطرائق

طرائق التحليل والمعاينة السارية بصورة عامة على الأغذية

عندما تتولى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بنفسها وضع طرائق للتحليل والمعاينة تسرى بصورة عامة على الأغذية، فإنها تصبح مسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل المواد المضافة للأغذية في حد ذاتها

لا يتعين إحالة طرائق التحليل الواردة في مواصفات الدستور بشأن المواد المضافة للأغذية (CAC/MISC 6) لأغراض التتحقق من معايير النقاء وتحديد المواد المضافة للأغذية ، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. فاللجنة المعنية بالمواد المضافة للأغذية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل مخلفات المبيدات والعاقير البيطرية في الأغذية

لا يتعين إحالة طرائق تحديد مستويات مخلفات المبيدات في الأغذية إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. وتتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة

عندما تدرج لجان الدستور أحكاماً بشأن الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة بغرض التتحقق من الأحكام المتعلقة بالنظافة العامة، ينبغي إحالتها إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في أقرب وقت خلال الخطوات 3 و 4 و 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور مما يضمن إتاحة وجهات نظر الحكومات بشأن طرائق التحليل والمعاينة للجنة المعنية بنظافة الأغذية. وسيكون الإجراء المتبوع مثل ذلك الوارد في الأسلوب العادي المشار إليه أعلاه الذي يضع اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بدليلاً للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ولا يتعين إحالة الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة التي وضعتها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية لأغراض التتحقق من الأحكام المتعلقة بنظافة الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها.

نظم التفتيش على الصادرات والواردات الغذائية واعتماد الشهادات

ينبغي للجان العامة وللجان السلعية أن تشير إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات عند وضع الأحكام و/أو التوصيات بشأن التفتيش واعتماد الشهادات وإدخال أي تعديلات مناسبة على المواصفات والخطوط التوجيهية ومدونات السلوك في حدود مسؤولية كل لجنة في أقرب وقت مناسب.

صيغة مواصفات السلع في الدستور

مقدمة

الغرض من الصيغة هو استخدامها كدليل للأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي لدى تقديم مواصفاتها بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من العرض الموحد للمواصفات السلعية. وتشير الصيغة أيضاً إلى البيانات التي ينبغي إدراجها في المواصفات حسب مقتضى الحال تحت عناوين المواصفات ذات الصلة. وتتطلب أقسام الصيغة الاستيفاء في المواصفات بقدر ما يرتبط الأمر بالأحكام المناسبة للمواصفات الدولية المتعلقة بالأغذية المعنية فقط.

اسم المواصفات

النطاق

الوصف

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

المواد المضافة للأغذية

الملوثات

النظافة العامة

الأوزان والمقاييس

التوسيم

طرائق التحليل والمعاينة

لن تدرج أحكام في المواصفات العامة للدستور أو مدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية، في المواصفات السلعية للدستور إلا بمراجعتها، ما لم تكن هناك حاجة لخلاف ذلك.

ملاحظات على العناوين

اسم الموصفات

ينبغي أن يكون اسم الموصفات واضحًا، وموجزًا قدر المستطاع. وينبغي عادةً أن يكون الاسم الشائع المعروف به الغذاء الذي تشمله الموصفات أو إذا كانت الموصفات تعالج أكثر من غذاء، فالاسم العام يغطيها جميعاً. وإذا كان العنوان الإعلامي الكامل طويلاً بصورة غير عادلة يمكن إضافة عنوان فرعى.

النطاق

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بياناً واضحًا وموجزاً عن الغذاء أو الأغذية التي تسرى عليها الموصفات ما لم يكن واضحًا بصورة بديهية من اسم الموصفات. وفي حالة الموصفات العامة التي تغطي أكثر من منتج نوعي، فينبغي توضيح المنتجات المحددة التي تسرى عليها الموصفات.

الوصف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تعريفاً للمنتج أو المنتجات مع توضيح المواد الخام التي استحدث منها حيثما يكون ذلك مناسباً وأي إشارات ضرورية لعمليات التصنيع. كما يمكن أن يتضمن إشارات إلى أنواع وأشكال المنتج ونوع التغليف. وقد تكون هناك تعاريف إضافية عندما يقتضي الحال ذلك لتوضيح معنى الموصفات.

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع المتطلبات الكمية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بالتركيبة، بما في ذلك وحيثما يكون ذلك ضرورياً، تحديد الخصائص، ونصوص بشأن وسائل التعبئة والمتطلبات المتعلقة بالمكونات الإلزامية والاختيارية. كما ينبغي أن يتضمن عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتحديد أو تعريف أو تركيبة المنتج المعنى. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل نوعية المادة الخام بهدف حماية صحة المستهلك، ونصوص خاصة بالطعم والرائحة واللون والقوام التي يمكن إدراكتها بالحواس، ومعايير الجودة الأساسية للمنتجات النهائية، بهدف تلافى الغش. ويمكن أن يشير هذا القسم إلى حالات السماح بالعيوب مثل الشوائب أو المواد غير الكاملة، إلا أن من الضروري أن تدرج هذه المعلومات كمرفق للموصفات أو في نص استشاري آخر.

المادة المضافة للأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إشارة عامة إلى الأقسام ذات الصلة في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بالشكل التالي:

”الفترة الدالة للمادة المضافة إلى الأغذية] المستخدمة وفقاً للجدولين 1 و2 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في فئة الأغذية في فئة الأغذية XXXX [اسم فئة الأغذية] أو المدرجة في

القسم الثاني — وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يقبل استخدامها في الأغذية التي تتفق مع هذا المعيار.“

وبينبغي أن يكون هناك تبرير كامل للاستثناءات من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، أو أية إضافات إليها تكون ضرورية لتفسيرها بالنسبة للمنتج المعنى، كما ينبغي الحد من هذه الاستثناءات أو الإضافات بقدر الإمكان. وفي الحالات التي يستلزم فيها الأمر إدراج مواد مضافة إلى الأغذية صراحة في إحدى المواصفات السلعية، لابد من إعداد أسماء المواد المضافة/الفئات الدالة المسموح بها، والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، عندما يكون ذلك مناسباً، طبقاً للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بالمواد المضافة إلى الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة، وتتخذ شكل الجدول التالي :

”رقم النظام الدولي، واسم المادة المضافة، والمستوى الأقصى المسموح به (كتنسية مؤوية أو مليغرام/كيلوغرام) مجموعة بحسب فئات الدالة“.

ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة التالية إلى الخطوط التوجيهية الخاصة باستخدام مكبسات النكهة (CAC/GL 66-2008)، حسب الاقتضاء:

”يجب أن تتوافق مكبسات النكهة المستخدمة في المنتجات المشمولة بهذه المعاشرة مع الخطوط التوجيهية لاستخدام مكبسات النكهة (CAC/GL 66-2008)“

وبينبغي أن تدرج في هذا القسم أيضاً أحكام بشأن معيينات التجهيز.

الملوثات

ينبغي أن يقتصر هذا القسم على الإشارة التالية إلى المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، دون الإشارة إلى أحكام محددة بشأن الملوثات :

”المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمثل للمستويات القصوى المنصوص عليها في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (CODEX/STAN193-1995)“

وبالنسبة لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، فإذا كانت تطبق على المنتجات موضع الحديث، ينبغي أن يحتوي هذا القسم على إشارة عامة تأخذ الشكل التالي، دون إشارة إلى أحكام محددة عن مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية :

”المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمثل للحدود القصوى لمخلفات المبيدات / أو العقاقير البيطرية التي حدتها هيئة الدستور الغذائي“.

نظافة الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة العامة التالية إلى مدونة الممارسة الدولية الموصي بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية ومبادئ وضع وتطبيق المعايير микروبيولوجية للأغذية دون إشارة إلى أحكام محددة بشأن نظافة الأغذية :

”يوصي بإعداد ومناولة المنتجات التي تتنطبق عليها أحكام هذه المواصفات، طبقاً للأجزاء المناسبة من مدونة الممارسة الدولية الموصي بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1969) وغيرها من نصوص الدستور ذات الصلة مثل مدونات الممارسات النظيفة ومدونات الممارسات“

”ينبغي أن تمثل المنتجات لأي معايير ميكروبيولوجية تتقرر طبقاً لمبادئ وضع وتطبيق المعايير البيولوجية للأغذية (CAC/GL 21-1997)“.

كما ينبغي الإشارة إلى مدونات الممارسات النظيفة القابلة للتطبيق

الأوزان والمقاييس

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام، غير تلك المتعلقة بالتوسيم، ذات الصلة بالأوزان والمقاييس مثل، حيثما يكون ملائماً، سعة العبوة، والوزن والقياس أو عدد الوحدات التي تحدد على أساس طريقة ملائمة للمعاينة والتحليل. وينبغي حساب الأوزان والمقاييس بوحدات S.I. وفي حالة المواصفات التي تتضمن أحكاماً بشأن بيع المنتجات بكميات موحدة مثل مضاعفات المائة غرام، تستخدimates وحدات S.I إلا أن ذلك لا يستبعد إدراج بيانات إضافية في المواصفات عن هذه الكميات الموحدة بنفس الكمية تقريباً الواردة في نظم الأوزان والمقاييس الأخرى.

التوسيم

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالتوسيم الواردة في المواصفات، وينبغي إدراج الأحكام مع الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985).

كما يمكن أن يتضمن القسم أحكاماً تعفي من المواصفات العامة المتعلقة بالمنتج المعنى أو تضيف إليها أو تكون ضرورية لتفسيرها، بشرط تبرير ذلك بالكامل.

ينبغي أن تقتصر المعلومات في كل مشروع مواصفة من المواصفات على ما يلي :

- بيان بأن المنتج سوف يوسم طبقاً للمعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة في الدستور الغذائي (CODEX STAN 1-1985).
- الاسم المحدد للمادة الغذائية
- تاريخ الصنع وتعليمات التخزين (في حالة واحدة هي تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في القسم 4-7 من المعايير العامة).

وعندما لا يقتصر نطاق معايير الدستور الغذائي على الأغذية سابقة التعبئة، يجوز إدراج أحكام خاصة بتتوسيم العبوات التي لا تباع بالتجزئة.

وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون هناك أحكام تحدد أن :

”المعلومات عن ...¹¹ ستعطى إما على العبوة أو على المستندات المرافقة لها، باستثناء أن اسم المنتج، وتحديد الكمية، واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة ستظهر كلها على العبوة¹².

ومع ذلك، فإن تحديد الكمية واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة يمكن أن تحل محلهما علامة تحديد، بشرط أن تكون العلامة مطابقة بوضوح لما هو وارد في المستندات المرافقة“.

وفيمما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4-7 من المعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة)، إذا حددت إحدى اللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي — في ظروف استثنائية — تاريخاً آخر كما تنص على ذلك المعايير العامة، سواء ليحل محل تاريخ الحد الأدنى الصلاحية أو ليسجل بجانبه، أو أن تقرر بدلاً عن ذلك أن علامة التاريخ ليست ضرورية، يجوز حينئذ إدراج أحكام تتصل بذلك.

طائق التحليل والمعاينة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إما بصورة محددة أو بالإشارة، جميع طائق التحليل والمعاينة التي تعتبر ضرورية، وأن تعدد وفقاً للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بطائق التحليل والمعاينة في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة. وإذا وجدت لجنة طائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أن طريقتين أو أكثر متساوietan، فينبغي النظر إليهما على أنهما بديلان الواحدة للأخرى وأن يدرج في هذا القسم إما بصورة محددة أو إشارة.

¹¹ على لجنة الدستور الغذائي أن تقرر الأحكام التي تدرج هنا.

¹² للجنة الدستور الغذائي أن تطلب المزيد من المعلومات عن العبوة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بضرورة وضع تعليمات التخزين على العبوة.

**خطوط توجيهية لإدراج أحكام معينة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة
إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية وإعادة النظر
في هذه الأحكام في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية**

النطاق

تسعى المواصفات العامة في الدستور بشأن المواد المضافة إلى الأغذية إلى أن تغطي الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية المعaireة والأغذية غير المعaireة في الدستور الغذائي.

ويتناول النص التالي البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما يطلب إلى اللجنة أن تستهل عملها إلإضافة أو إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في الدستور. كما يتناول النص القرارات اللازمة للتوصل إلى قبول أو رفض المقتراحات الجديدة.

ولا تشمل المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام الخاصة باستخدام معينات التصنيع (مثل أغلب مستحضرات الأنزيمات، ومعينات التوضيح والترشيح، ومبنيات المستخلصات).

استهلال العمل

المراجعة

يجوز للجنة المواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة لهذه المواد، بعد تلقي طلبات من لجان الدستور الغذائي، وأعضاء هيئة الدستور الغذائي أو هيئة الدستور الغذائي. وعلى الجهاز الذي يقترح تعديل هذه الأحكام أن يقدم المعلومات التي تدعم تعديل هذه المواصفات العامة وينبغي أن تشمل المعلومات المساعدة المقدمة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحاجة:

- مواصفات المادة المضافة إلى الأغذية؛
- موجز لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عن تقييم سلامة المادة المضافة إلى الأغذية؛
- فئات الأغذية أو الفئات الفرعية التي ستستخدم فيها المادة المضافة؛
- إشارة إلى الاحتياجات التكنولوجية/تبير المواد المضافة، وإرجاعه إلى واحد أو أكثر من المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية الموجودة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (الجزء 3)؛

- الحدود القصوى للمواد المضافة إلى الأغذية في فئات معينة من الأغذية :
 - بالنسبة للمواد المضافة التي لها رقم للمتحصل اليومي المقبول، يوضع رقم أقصى للاستخدام لكل استخدام بعينة، رغم أنه في بعض الحالات، يكون مستوى ممارسات التصنيع الجيدة كافياً؛
 - بالنسبة للمواد المضافة للأغذية التي ليس لها متحصل يومي مقبول أو غير المحددة، توضع توصية بإدراج المادة المضافة في الجدول 3 مصحوبة باقتراحات إضافية لإدراجهما في الجدولين 1 و 2 لاستخدامها في فئات الأغذية المدرجة في ملحق الجدول 3، بحسب الحالة؛
 - بالنسبة للمواد المضافة التي لها متحصل يومي "مقبول"، فإذا أن يكون لها مستوى رقمي أقصى للاستخدام بالنسبة للمستوى المقبول لمعالجة الغذاء أو مستوى ممارسات التصنيع الجيدة، يتوقف مع تقييم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى التغذية.
- تبرير لمستويات الاستخدام القصوى من الناحية التكنولوجية، ومؤشر بواسطة الإجراءات المشار إليها في الملحق ألف بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو تقييم التعرض، يفيد أن هذا المستوى يلبي شروط السلامة المذكورة في القسم 3-3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية .
- بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا إذا استخدمو هذه المادة المضافة.

وسوف تنظر لجنة المواد المضافة إلى الأغذية في جميع التعديلات على المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية التي تقترحها لجان الدستور، وأعضاء اللجان أو هيئة الدستور الغذائي.

إعادة النظر في الأحكام

سوف تعيد لجنة المواد المضافة إلى الأغذية النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورة منتظمة، وتراجعها بحسب الحاجة في ضوء المراجعات التي تجريها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقييم المخاطر أو في ضوء تغيير الاحتياجات التكنولوجية ومبررات الاستخدام.

- إذا حدث أن غيرت لجنة الخبراء المشتركة المتحصل اليومي المقبول إلى متحصل يومي متغير، يجوز أن تظل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى

الأغذية دون تغيير، إلى أن يتم إلغاء هذا المتحصل اليومي المقبول أو أن تعيد لجنة الخبراء المشتركة هذا المتحصل إلى وضعه بالكامل.

- إذا حدث أن سحبت لجنة الخبراء المشتركة أي متحصل يومي مقبول، تعدل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لإلغاء جميع الأحكام المتعلقة باستخدام هذه المادة المضافة.

وفيما يلي ارشادات إضافية بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها:

- تحديد المادة المضافة
 - تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييم المواد المضافة إلى الأغذية، وإما أن تعطى رقمًا كاملاً للمتحصل اليومي المقبول أو تتركه بدون رقم ("غير معين" أو "غير محدود")، وأن تعتبره مقبولاً في استخدامه.
 - تعطى المواد المضافة رقمًا في نظام الترقيم الدولي.
- تأثير دالة المادة المضافة إلى الأغذية
 - ينبغي استخدام قائمة فئة الدالة في أسماء الفئات ونظام الترقيم الدولي (CAC/GL 36-1989)
- الاستخدام المقترن للمادة المضافة إلى الأغذية
 - ينبغي تحديد فئات الأغذية المناسبة من نظام فئات الأغذية (الملحق بـ*المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية*) ومستويات الاستخدام القصوى.
 - فيما يتعلق بمستويات الاستخدام القصوى المقبولة:
 - ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي لكل مادة مضافة إلى الأغذية أعطيت رقمًا للمتحصل اليومي المقبول. ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد تكون كتابة تقرير عن مستوى الاستخدام باعتباره ممارسة تصنيع جيدة، هي الأنسب.
 - بالنسبة للمادة المضافة إلى الأغذية التي أعطي المتحصل اليومي المقبول منها ("غير معين" أو "غير محدود") المدرجة في الجدول 3 من *المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية*، ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي أو ممارسة تصنيع جيدة لأي طلب يقدم لإدراج المادة المضافة ضمن فئة الأغذية في الملحق بالجدول 3.
 - بالنسبة لبعض المواد المضافة إلى الأغذية، أعطي المتحصل اليومي المقبول على أساس محددة (مثل "فسفور" بالنسبة لأملاح الفوسفات، "كمامض بنزويك" بالنسبة لأملاح البنزوات).

- ومن أجل الاتساق، فإن مستوى الاستخدام الأقصى لهذه المواد المضافة ينبغي تقريره على نفس الأساس التي يتقرر عليها المتحصل اليومي المقبول.
- مبررات استخدام المادة المضافة والاحتياجات التكنولوجية لها
 - ينبغي إدراج معلومات مساندة تقوم على المعايير المذكورة في الجزء 3-2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.
 - الاستخدام الآمن للمادة المضافة إلى الأغذية
 - ينبغي إدراج تقدير المتحصل لاستخدام أي مادة متصرح بإضافتها إلى الأغذية، وفقاً لالجزء 3-1 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحاله.
 - تبرير أن الاستخدام لن يخدع المستهلك
 - ينبغي إعطاء بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا باستخدام المادة المضافة.
- هل يتفق استخدام المادة المضافة إلى الأغذية مع المعايير المذكورة في الجزء 3-2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؟
- يحدد الجزء 3-2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، معايير تبرير استخدام أي مادة مضافة إلى الأغذية. ولابد من الالتزام بهذه المعايير عند إدراج أي مادة مضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة الخاصة بهذه المواد. فإذا لم تتتسق هذه المادة مع تلك المعايير، لا يجوز مواصلة النظر فيها، ويتوقف العمل عند ذلك. وإذا كانت المعلومات المقدمة لتبرير استخدام المادة المضافة غير كافية للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لكي تتوصل إلى قرار، تطلب اللجنة المزيد من المعلومات عن استخدام المادة والمبررات التكنولوجية والحاجة إلى هذه المادة لتنظر فيها في الدورة التالية لها. وإذا لم تتلقى اللجنة هذه المعلومات في دورتها التالية، يتوقف العمل بالأحكام الخاصة بها.

هل تستخدم المواد المضافة إلى الأغذية في الأغذية المعايرة؟

تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إلى اللجان السلعية التي لها علاقة بالدستور بأن تدرس الفئات الدالة للمواد المضافة إلى الأغذية، وهذه المواد ومبرراتها التكنولوجية بالنسبة للسلعة، وأن تعيد إليها هذه المعلومات في الدورة التالية. وبناء على هذه المعلومات، توصي لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بالشروط المناسبة لاستخدام هذه المادة على أساس مقترنات اللجنة السلعية.

ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد يكون من المناسب للجنة الدستور السلعية أن تضع قائمة بالمواد المضافة إلى الأغذية مع ما يتعلق بها من الفئات الدالة وحدود الاستخدام الأقصى المقبولة التي سترفع

إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة لإقرارها، ثم إدراجها في نهاية الأمر في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن يكون وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية هذه متسقاً مع المبادئ المستخدمة في وضع المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولكن وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات السلعية ينبغي أن يكون محدوداً بقدر الإمكان. وكمثال، فإن أي مادة مضافة قد تدرج في معيار سلعي ما إذا كانت ضرورية لتحقيق أثر تقني لا يمكن تحقيقه باستخدام مادة مضافة أخرى من نفس الفتة الدالة. كما يجوز إدراج مواد مضافة ضمن إحدى المواصفات السلعية إذا كانت هناك حاجة – على أساس تقييم السلامة – إلى الحد من استخدام هذه المادة. وينبغي أن تقوم لجان الدستور السلعية بإبلاغ مبررات مثل هذه الاستثناءات إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها.

إذا حدث أن تأجل اجتماع لجنة الدستور السلعية، يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في المواصفات السلعية في حدود اختصاصات اللجنة المؤجلة، بحسب الحاجة.

تنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أي اقتراح بالتعديل في ضوء مبادئ المبررات التكنولوجية لاستخدام المواد المضافة كما جاء في القسم 2-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتدرج هذه التعديلات – بمجرد موافقة الهيئة عليها، ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

هل أعطي وضع بدون أرقام ("غير معين" أو "غير محدود") للمتحصل اليومي المعقول؟

نعم – متحصل يومي معقول بدون رقم ("غير معين" أو "غير محدود") :

الماء المضافة إلى الأغذية التي أعطيت وضعًا غير رقمي للمتحصل اليومي المعقول منها، يقترح إدراجها في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وطلبات استخدام هذه المواد في فئات الأغذية المدرجة في الملحق بالجدول 3 تأتي من اقتراح أحكام لإدراجها في الجداولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتم النظر في هذه المقترنات بمعرفة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية التي ترد تحت عنوان "النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية" أدناه.

لا – المتحصل اليومي المقبول بأرقام أو الاستخدام المحدود المقبول :

الماء المضافة إلى الأغذية التي أعطيت رقمًا للمتحصل اليومي المعقول أو التي قيمت على أنها مقبولة لاستخدامٍ بعينه أو أكثر، يقترح إدراجها في الجداولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى

الأغذية. وتنظر لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذهاقتراحات طبقاً للمعايير المذكورة تحت عنوان ”النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية“، أدناه.

النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية

تحدد لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوصي بفئات الأغذية المناسبة ومستويات الاستخدام لإدراجها في الجدولين 1 و 2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولهذا الغرض، تنظر اللجنة في المبادئ العامة التالية لإدراج الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و 2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

1- تعتبر المواد المضافة إلى الأغذية التي تشترك في مجموعة رقمية للمتحصل اليومي المقبول، مجموعة بدون قيود أخرى على استخدام آحاد المواد المضافة في هذه المجموعة. ومع ذلك، وفي بعض الحالات، قد يكون من المناسب فرض قيود على استخدام آحاد المواد المضافة في هذه المجموعة (بسبب القلق على الصحة العامة مثلاً).

2- المواد المضافة إلى الأغذية التي لها فئات دالة متعددة، سينظر إليها دون قيود جديدة على فئاتها الدالة.

3- بشكل عام، يفضل مستوى الاستخدام الرقمي للستخدام المقترن للمادة المضافة في فئة سلعية عن مستوى الاستخدام طبقاً لممارسة التصنيع الجيد. ومع ذلك، فإن الاستثناءات التي ترد تحت ”استهلال العمل“ سيؤخذ في الاعتبار من جانب لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على أساس كل حالة على حده.

4- عند وضع المستوى الأقصى المقبول لاستخدام أي مادة مضافة في فئة أغذية معينة، تدرس لجنة المواد المضافة إلى الأغذية المبرر التكنولوجي للمستوى المقترن وتقييم التعرض وفقاً للجزئيين 1-3 و 2-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. فإذا كان هناك أكثر من اقتراح لمستوى الاستخدام الأقصى، وعجزت اللجنة عن التوصل إلى توافق الآراء حول المستوى المناسب للاستخدام الأقصى، فإن على الوفود المؤيدة والوفود المعارضة لمستوى الاستخدام الأقصى المقترن أن تقدم مبررات إضافية للمستويات التي تقررها لمعالجة أي شواغل معينة تثيرها اللجنة في دورتها التالية، إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها في دورتها التالية. ولن ينظر في المقترنات التي لا تنطوي على مبررات، وسيطرح المستوى المقترن الذي قدمت بشأنه مبررات لإقراره.

5- يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، لكي تحل المشكلات المتعلقة بالتعرف الغذائي للمواد المضافة، أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، أن تجري تقييمات للتعرض للمواد المضافة على

أساس مستويات الاستخدام القصوى المعقولة قيد الدراسة في لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

6- توضع الحدود القصوى لل باستخدام المعقول كما جاء في الأجزاء السابقة، وتدخل الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويمثل كل حد استخدام أعلى مستوى أقصى للاستخدام المعقول في عرض فئة أغذية لها مبررات تكنولوجيا لهذا الاستخدام. وسوف يستخدم التشكيل الهرمي لنظام فئات الأغذية إلى أقصى درجة ممكنة، لتبسيط إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و 2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وفي هذا الصدد:

– إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة ينطبق على فئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقصى يفوق أو يعادل مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع له الأسبقية على الأحكام المدرجة من قبل. ويوقف العمل بهذه الأحكام (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام)، أو تصبح باطلة بقارار الاستخدام المقترن في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8).

– إذا حدث أن كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة لفئة أغذية واسعة وبمستوى استخدام أقصى أقل من مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الأحكام المدرجة في هذه المواصفات العامة تتحدد طبقاً للشكل الهرمي لنظام فئة الأغذية. ويدخل مستوى الاستخدام الأقصى الأعلى في كل فئة أغذية فرعية، سواء من الأحكام الموجودة بالفعل أو من الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الواسعة، ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل بأي أحكام موجودة بالفعل يصبح للاستخدام الجديد أسبقيته عليها (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو تصبح باطلة بقرار الاستخدام المقترن في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8)


– إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة، إلى جانب الأحكام المدرجة من قبل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يمثل استخدام في جميع الفئات الفرعية لفئة الأغذية الواسعة بنفس مستوى الاستخدام الأقصى، حينئذ يدرج الاستخدام في فئة الأغذية الواسعة ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويوقف العمل بالأحكام المدرجة من قبل في فئات الأغذية الفرعية (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو يبطل

القسم الثاني — وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

العمل بها بمجرد إقرار الأحكام في فئة الأغذية الواسعة في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8).

القسم الثاني – وضع مواصفات الدستور الغذائي والتوصوص ذات الصلة

رسم بياني يوضح إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية،
وإعادة النظر في هذه المواد في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية



الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية فيما يتعلق بسلع محددة

ينبغي أن يكون تحديد متطلبات إضافية لنظافة الأغذية فيما يتعلق بمواد أو مجموعات غذائية معينة قاصرا على القدر الضروري لتحقيق أهداف كل مدونة من المدونات.

وي ينبغي أن يتمثل الغرض الرئيسي لمدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالمارسة الصحية في إسهام المشورة إلى الحكومات بشأن تطبيق أحكام نظافة الأغذية في إطار المتطلبات القطرية والدولية.

ومدونة السلوك الدولية المعدلة الموصى بها — المبادئ العامة لنظافة الأغذية (بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتطبيق نظام تحليل المخاطر ونقط المراقبة الحرجة) والمبادئ العامة لوضع وتطبيق المعايير الميكروبولوجية للأغذية، تشكل جميعا الوثائق الأساسية في ميدان نظافة الأغذية.

وي ينبغي أن تشير جميع مدونات سلوك الممارسة الصحية المطبقة على مواد أو مجموعات غذائية معينة إلى المبادئ العامة لنظافة الأغذية، ولا تتضمن مواد إضافية للمبادئ العامة إلا بالقدر الضروري لرعاة متطلبات معينة ملائمة أو مجموعة غذائية محددة.

كما ينبغي أن تصاغ أحكام مدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالمارسة الصحية بطريقة واضحة وشفافة بما يكفى لتجنب الحاجة إلى مواد تفسيرية مطولة تشرحها.

وي ينبغي أن تطبق الاعتبارات الواردة أعلاه على مدونات سلوك الدستور الغذائي التي تتضمن أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية.

مبادئ وضع طرائق التحليلية للدستور الغذائي

الغرض من طرائق التحليل في الدستور الغذائي

الغرض الرئيسي من هذه الطرائق هو أن تكون طرائق دولية للتحقق من الأحكام التي تشملها مواصفات الدستور الغذائي. وينبغي أن تستخدم كمصدر مرجعي وأن تستخدم كذلك في معايرة الطرائق المستخدمة أو المستحدثة لأغراض الفحص والمراقبة المعتمدة.

طرائق التحليل

تعريف أنواع طرائق التحليل

(أ) تعريف الطرائق (النوع الأول)

التعريف: طريقة تحدد قيمة لا يمكن التوصل إليها إلا باستخدام هذه الطريقة ذاتها، وتشكل بحكم التعريف الطريقة الوحيدة لتحديد القيمة المقبولة للمادة المقاسة.

ومن أمثلتها: قياس هوارد للتعفن الفطري، وقيمة ريشرت ميسيل، والخسارة الناجمة عن التجفيف، وكثافة اللح في الماء المالح.

(ب) الطرائق المرجعية (النوع الثاني)

التعريف: طريقة النوع الثاني هي الطريقة المرجعية المحددة في حالة عدم انطباق طرائق النوع الأول. وينبغي أن تختار من بين طرائق النوع الثالث (المعرفة أدناه). وينبغي أن يوصى باستخدامها في حالات النزاع وفي أغراض المعايرة.

ومن أمثلتها: أسلوب قياس فرق الجهد فيما يتعلق بالهاليدات.

(ج) الطرائق البديلة المعتمدة (النوع الثالث)

التعريف: طريقة النوع الثالث هي طريقة تفي بالمعايير التي تشترطها لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة، فيما يخص الطرائق التي يمكن استخدامها في أغراض المراقبة أو التفتيش أو التنظيم.

ومن أمثلتها: أسلوب فولهارد أو أسلوب موهر للكلوريدات.

(د) طرائق لم يبت فيها بعد (النوع الرابع)

التعریف: طریقة النوع الرابع هي طریقة تستخدمن من الناحیة التقليدية أو تم استحداثها مؤخرا ولكن لم تحدده لها بعد المعايير المطلوبة لقبولها من جانب اللجنة المعنية بطرائق التحلیل والمعاینة.

ومن أمثلتها: قیاس الكلورین عن طریق فلوریة الأشعة السینیة، وقياس الألوان الاصطناعیة في الأغذیة.

المعايير العامة لاختیار طرائق التحلیل

(أ) ينبغي تفضیل طرائق التحلیل الرسمیة التي وضعتها منظمات دولیة تعنى بمادة أو مجموعة غذائیة محددة.

(ب) ينبغي تفضیل طرائق التحلیل التي ثبتت إمكانیة التعویل علیها فيما يتعلّق بالمعايير التالية، التي تختار حسب مقتضی الحال:

(1) الانتقاء.

(2) الإحکام.

(3) الدقة؛ التکرار للقياس داخل المختبر الواحد والاستنساخ متماثلة في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات).

(4) المدى المتاح لاكتشاف المادة موضوع التحلیل.

(5) الحساسیة.

(6) السهولة العمليّة وإمكانیة التطبيق في الظروف المختبرية العادیة.

(7) معايير أخرى يمكن اختیارها حسب مقتضی الحال.

(ج) ينبغي انتقاء الطریقة المختارّة على أساس سهولتها العملية، وينبغي تفضیل الطرائق التي يمكن تطبيقها في أغراض الاستخدام المعتمد.

(د) يجب أن تكون لجميع طرائق التحلیل المقترحة صلة مباشرة بمواصفات الدستور الغذائي التي تستهدفها.

(هـ) طرائق التحلیل التي يمكن تطبيقها بصورة موحدة على مجموعات مختلفة من السلع ينبغي تفضیلها على الطرائق التي لا تنطبق إلا على سلع بعينها.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل باستخدام النهج المعياري

في حالة طرائق التحليل من النوعين الثاني والثالث، يجوز تحديد معايير اختيار الطرائق وحساب القيم لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية المناسبة. وتشمل المعايير التي توضع على هذا النحو المعايير المبينة في القسم الخاص بطرائق التحليل في الفقرة (ج) فيما سبق، ومترافقه مع المعايير الملائمة الأخرى، مثل عوامل الاسترداد.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد

الطرائق المثبتة داخل مختبر واحد ليست متاحة أو مطبقة دائمًا، خاصة في حالة طرائق مادة التحليل المتعدد/ المادة المنفعلة المتعددة ومواد التحليل الجديدة. وترتدى المعايير التي ينبغي استخدامها لاختيار طريقة التحليل في المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل. علاوة على ذلك، يجب لطريق التحليل المثبتة لمختبر واحد أن تتفق بالمعايير التالية:

- (1) تم التتحقق من الطريقة وفقاً لبروتوكول دولي معترف به (مثلاً التي أشير إليها في الخطوط التوجيهية المنسقة لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد، الصادرة عن الاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية؛
- (2) أن استخدام الطريقة راسخ في نظام النوعية امتنالاً لعيار ISO/IEC 17025: التوحيد القياسي أو تبادل الممارسات المختبرية الحسنة 1999،
وينبغي أن تستكمل الطريقة بمعلومات عن مدى الإحكام المؤكد ومثلاً عن طريق:
 - المشاركة المنتظمة في خطط الكفاءة، حيثما كانت متاحة،
 - المعايرة باستخدام مواد مرجعية معتمدة، حيثما كانت مطبقة،
 - دراسات الاسترداد التي تنجز عند التركيز المتوقع لمادة التحليل،
 - التتحقق من النتيجة مع طريقة مثبتة أخرى، حيثما كانت متاحة.

تعليمات عملية لتطبيق نهج المعايير في الدستور الغذائي

يجوز لأي من لجان السلع في الدستور الغذائي أن تواصل اقتراح طريقة تحليل ملائمة لتحديد الكيان الكيميائي، و/أو أن تضع مجموعة من المعايير يجب أن تمثل لها الطريقة المستخدمة لتحديد الكيان. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد المستوى الأقصى والمستوى الأدنى وأي مستوى معياري آخر، أو مدى التركيز الذي يهمنا.

وعندما تقرر أحدى لجان الدستور أنه لابد من وضع مجموعة من المواصفات، فقد تجد في بعض الأحيان أنه من الأسهل لها أن توصي بطريقة معينة، وأن تطلب من لجنة طرائق التحليل والمعاينة أن "تحول" هذه الطريقة إلى مواصفات مناسبة. وتقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة بعد ذلك بدراسة هذه المواصفات لاعتمادها، وتصبح بالفعل جزءاً من المواصفات القائمة. وإذا أرادت هذه اللجنة وضع مواصفات، فإن عليها أن تتبع التعليمات الخاصة بوضع مواصفات معينة كما يتبع من الجدول 1.

ملاحظة: هذه المعايير تطبق على الطرق المؤكدة تماماً، باستثناء بعض الطرق مثل تفاعل إنزيم البلمرة المتسلسل (PCR) والفحص المناعي المرتبط بالأنزيم (ELISA) التي تحتاج إلى مجموعة أخرى من المعايير.

الجدول 1 – الخطوط التوجيهية لوضع قيم رقمية للمواصفات

| | |
|--|--------------------------------------|
| <p>ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على الأحكام المحددة، والسلع المعنية، والمستويات المقررة (المستوى الأدنى / أو المستوى الأقصى) ويعتمد النطاق الأدنى القابل للتطبيق في الطريقة على المستوى المقرر الذي سيتم تقديره، ويمكن التعبير عنه إما بانحراف مستوى الاستنساخ (SR) أو حد الكشف أو حد التقدير</p> | <p>إمكانية التطبيق:</p> |
| <p>FOR $ML \geq 0.1 \text{ MG/KG}$, $[ML - 3 SR, ML + 3 SR]$ FOR $ML < 0.1 \text{ MG/KG}$, $[ML - 2 SR, ML + 2 SR]$ $SR = \text{STANDARD DEVIATION OF REPRODUCIBILITY}$¹³</p> | <p>النطاق الأدنى القابل للتطبيق:</p> |
| <p>FOR $ML \geq 0.1 \text{ MG/KG}$, $\text{LOD} \leq ML \cdot 1/10$ FOR $ML < 0.1 \text{ MG/KG}$, $\text{LOD} \leq ML \cdot 1/5$</p> | <p>حد الكشف:</p> |
| <p>FOR $ML \geq 0.1 \text{ MG/KG}$, $\text{LOQ} \leq ML \cdot 1/5$ FOR $ML < 0.1 \text{ MG/KG}$, $\text{LOQ} \leq ML \cdot 2/5$</p> | <p>حد التقدير:</p> |

| <p>FOR $ML \geq 0.1 \text{ MG/KG}$, $\text{HORRAT VALUE} \leq 2$ FOR $ML < 0.1 \text{ MG/KG}$, $\text{THE RSDTR} < 22\%$. $\text{RSDR}^{14} = \text{RELATIVE STANDARD DEVIATION OF REPRODUCIBILITY}$. $\text{RSD}_R \leq 2$. PRSD_R</p> | <p>: الدقة:</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|-----------------------------------|--------|-----------|---------------|---------------|----------|-------------------------------|-------|---|-----|----------|-----------------------------------|------|------|-----------|----------|----------------------------------|-----|------|----------|----------|---------------------------|-----|------|------------|----------|---------------------|------|------|--|----------|--------------------|------|-------|--|----------|-------------------|------|--------|--|----------|----------------------|------|---------|--|----------|--------------------|------|----------|--|----------|-------------------|------|-----------|--|--|
| <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">الاسترداد (%)</th> <th style="text-align: center;">الوحدة</th> <th style="text-align: center;">المعدل</th> <th style="text-align: center;">التركيز</th> <th style="text-align: center;">الاسترداد (R)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">98 – 102</td> <td style="text-align: center;">$100\% \text{ g}/100\text{g}$</td> <td style="text-align: center;">(100)</td> <td style="text-align: center;">1</td> <td style="text-align: center;">100</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">98 – 102</td> <td style="text-align: center;">$\geq 10\% \text{ g}/100\text{g}$</td> <td style="text-align: center;">(10)</td> <td style="text-align: center;">10-1</td> <td style="text-align: center;">≥ 10</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">97 – 103</td> <td style="text-align: center;">$\geq 1\% \text{ g}/100\text{g}$</td> <td style="text-align: center;">(1)</td> <td style="text-align: center;">10-2</td> <td style="text-align: center;">≥ 1</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">95 – 105</td> <td style="text-align: center;">$\geq 0.1\% \text{ mg/g}$</td> <td style="text-align: center;">(1)</td> <td style="text-align: center;">10-3</td> <td style="text-align: center;">≥ 0.1</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">90 – 107</td> <td style="text-align: center;">100 mg/kg</td> <td style="text-align: center;">10-4</td> <td style="text-align: center;">0.01</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">80 – 110</td> <td style="text-align: center;">10 mg/kg</td> <td style="text-align: center;">10-5</td> <td style="text-align: center;">0.001</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">80 – 110</td> <td style="text-align: center;">1 mg/kg</td> <td style="text-align: center;">10-6</td> <td style="text-align: center;">0.0001</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">80 – 110</td> <td style="text-align: center;">$100 \mu\text{g/kg}$</td> <td style="text-align: center;">10-7</td> <td style="text-align: center;">0.00001</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">60 – 115</td> <td style="text-align: center;">10 MG/KG</td> <td style="text-align: center;">10-8</td> <td style="text-align: center;">0.000001</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">40 – 120</td> <td style="text-align: center;">1 MG/KG</td> <td style="text-align: center;">10-9</td> <td style="text-align: center;">0.0000001</td> <td></td> </tr> </tbody> </table> | الاسترداد (%) | الوحدة | المعدل | التركيز | الاسترداد (R) | 98 – 102 | $100\% \text{ g}/100\text{g}$ | (100) | 1 | 100 | 98 – 102 | $\geq 10\% \text{ g}/100\text{g}$ | (10) | 10-1 | ≥ 10 | 97 – 103 | $\geq 1\% \text{ g}/100\text{g}$ | (1) | 10-2 | ≥ 1 | 95 – 105 | $\geq 0.1\% \text{ mg/g}$ | (1) | 10-3 | ≥ 0.1 | 90 – 107 | 100 mg/kg | 10-4 | 0.01 | | 80 – 110 | 10 mg/kg | 10-5 | 0.001 | | 80 – 110 | 1 mg/kg | 10-6 | 0.0001 | | 80 – 110 | $100 \mu\text{g/kg}$ | 10-7 | 0.00001 | | 60 – 115 | 10 MG/KG | 10-8 | 0.000001 | | 40 – 120 | 1 MG/KG | 10-9 | 0.0000001 | | |
| الاسترداد (%) | الوحدة | المعدل | التركيز | الاسترداد (R) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 98 – 102 | $100\% \text{ g}/100\text{g}$ | (100) | 1 | 100 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 98 – 102 | $\geq 10\% \text{ g}/100\text{g}$ | (10) | 10-1 | ≥ 10 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 97 – 103 | $\geq 1\% \text{ g}/100\text{g}$ | (1) | 10-2 | ≥ 1 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 95 – 105 | $\geq 0.1\% \text{ mg/g}$ | (1) | 10-3 | ≥ 0.1 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 90 – 107 | 100 mg/kg | 10-4 | 0.01 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 80 – 110 | 10 mg/kg | 10-5 | 0.001 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 80 – 110 | 1 mg/kg | 10-6 | 0.0001 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 80 – 110 | $100 \mu\text{g/kg}$ | 10-7 | 0.00001 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 60 – 115 | 10 MG/KG | 10-8 | 0.000001 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 40 – 120 | 1 MG/KG | 10-9 | 0.0000001 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>وتوافر خطوط توجيهية أخرى لنطاق الاسترداد المتوقع في مجالات محددة للتحليل. وفي الحالات التي يتبيّن فيها أن الاسترداد كان إحدى وظائف المصفوفة، يجوز تطبيق شروط أخرى محددة. لأغراض تقييم الصدق، يستحسن استخدام مواد مرجعية معتمدة</p> | <p>الصدق:</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

¹³ ينبغي حساب SR من معادلة Horwitz / Thompson. وعندما يتذرع تطبيق هذه المعادلة (ل الغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى SR من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

¹⁴ ينبغي حساب RSD_R من معادلة Horwitz / Thompson. وعندما يتذرع تطبيق هذه المعادلة (ل الغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى RSD_R من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

وتنبغي الموافقة على المواصفات الواردة في الجدول 1 لتحديد القيم المطلوبة. ومع ذلك، فإن المسؤولية الأولى عن تقديم معلومات عن المستوى (المستويات) المحددة في الدستور، وطرائق التحليل، والمواصفات، تقع على عائق اللجنة الطالبة. فإذا عجزت اللجنة عن تقديم طريقة تحليل أو مواصفات رغم المطالبة المتكررة، يجوز للجنة طرق التحليل والمعاينة أن تضع المواصفات.

خطوط توجيهية لوضع قيم رقمية لمعايير الطرق وأو تقييم طرق الامتنال لها

١- توصيات لوضع قيم رقمية لمعايير الطرائق

لا يحتاج الأمر إلى أكثر من ذكر السلعة مع حدها المتوسط فقط (الحد الأقصى ، والحد الأدنى ، والحد المعياري أو نطاق تركيزها) عند وضع قيم رقمية لمعايير الطرق.

ملاحظة: هذه المعايير قابلة للتطبيق على الطرائق التي تم الاتفاق التام عليها عدا بعض الطرق مثل PCR و ELIZA التي تحتاج إلى معايير مختلفة.

١-١ القابلية للتطبيق

ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على أحكام تحليلية معينة في مصقوفة سلعية معينها في فئة الأغذية. وبالنسبة للطرق الأدقية، ينبغي أن تكون فئات الأغذية قد اختبرت من قبل. كما ينبغي توضيح أن الطريقة صالحة للتطبيق على مستويات التركيز حول الحد المتوسط المحدد، أي أنه ينبغي أن يكون الحد المتوسط في حدود النطاق المتفق عليه.

- بالنسبة للحد المتوسط $10^{-7} \geq$ ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو: $ML \pm 3_{SR}$
- بالنسبة للحد المتوسط $10^{-7} <$ ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو: $ML \pm 2_{SR}$

ويجب أن يتسم النطاق الأدنى للتركيز القابل للتطبيق مع الفترة التي تحتوي على كسر كبير من التباين المتوقع (الذي يرجع إلى القياسات المشكوك فيها) في النتائج القريبة من الحد المتوسط (ML). وبالنسبة للطرق التي يتم الاتفاق عليها بالتعاون، فإن التباين سيكون هنا هو الانحراف المعياري لقابلية إعادة الإنتاج (SR) مضروباً في معامل التغطية. ومعامل التغطية يعني مستوى ثقة بنسبة 95 في المائة تقريباً، أما إذا كان المعامل 3، فهو يعني مستوى ثقة يقترب من 99 في المائة. وحيث أن 99 في المائة تستخدم في أغلب الأحيان كمستوى العمل في مخططات التحكم، فإن المعامل 3 هو الأفضل بالنسبة التركيز التي تبلغ 10^{-7} أو أكثر، ($= 0.1$ مليغرام/كيلوغرام). أما عن التركيزات التي تقل عن 0.1 مليغرام/كيلوغرام، فإن معامل التغطية 2 هو الأفضل، إذ أن معامل التغطية البالغ 3 سيجعل من الصعب العثور على طرق قابلة للتطبيق لأحكام تحليلية معينة بسبب انخفاض المستوى.

حساب النطاق الأدنى القابل للتطبيق على بعض الحدود المتوسطة :

يمكن تقدير النطاق الأدنى القابل للتطبيق باستخدام معادلة HORWITZ/THOMPSON للانحراف المعياري للنتائج . SR

١-١-١ بالنسبة لمعدلات التركيز: (≥ 0.1 mg/kg) $\geq 10^{-7}$ تطبق معادلة HORWOTZ التالية

$$PRSD_R (\%) = 100 \cdot s_R/c = 2C^{-0.1505}$$

حيث

$PRSD_R$ = الانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ

s_R هو الانحراف المعياري المتوقع

C هو تركيز الاهتمام، وهو هنا الحد المتوسط

C هو معدل التركيز، أي معدل تركيز الحد المتوسط

وبإعادة ترتيب المعادلة فيما يتعلق بالمانعة (SR)، نحصل على المعادلة التالية:

$$S_R = \frac{c \cdot 2C^{-0.1505}}{100} = \frac{ML \cdot 2 \cdot C_{ML}^{-0.1505}}{100}$$

مثال 1: بالنسبة للحد المتوسط بقيمة 0.1 مليغرام/كيلوغرام، CML معدل تركيز الحد المتوسط = 7-10

$$0.1 \pm 3 \cdot S_R = 0.1 \pm 3 \cdot \frac{0.1 \cdot 2 \cdot (0.0000001)^{-0.1505}}{100} = 0.1 \pm 0.07 mg/kg$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 1 مليغرام/كيلوغرام هو من 0.03 إلى 0.17 مليغرام/كيلوغرام

مثال 2: بالنسبة للحد المتوسط بقيمة 1 مليغرام/كيلوغرام (أي 10^{-6})

$$1.0 \pm 3 \cdot S_R = 1.0 \pm 3 \cdot \frac{1.0 \cdot 2 \cdot (0.0000001)^{-0.1505}}{100} = 1.0 \pm 0.48 mg/kg$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 1 مليغرام/كيلوغرام هو من 0.5 إلى 1.5 مليغرام/كيلوغرام.

2-1-1 مثال 2-1-1 بالنسبة لمعدلات التركيز $> 10^{-7}$ يمكن تطبيق نظرية THOMPSON، حيث الانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ = 22 في المائة وبالتالي s_R هو الانحراف المعياري المتوقع = 0.22 من معدل تركيز الحد المتوسط.

مثال 3: الحد المتوسط $ML = 0.01$ مليغرام/كيلوغرام (أي 10^{-8})

$$0.01 \pm 2 \cdot s_R = 0.01 \pm 2 \cdot (0.22 \cdot ML) = 0.01 \pm 0.44 \cdot 0.01 = 0.01 \pm 0.0044 MG/KG$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 0.01 مليграмм/كيلوغرام هو من 0.006 إلى 0.014 مليграмм/كيلوغرام.

في الجدول 1 هناك عدد من نطاقات الحد الأدنى للتركيز الصالحة للتطبيق على بعض الحدود المتوسطة.

الجدول 1: العوامل الموصى بها لنطاق التطبيق الأدنى للحد المتوسط

| 100 | 10 | 1 | 0.1 | 0.05 | 0.02 | 0.01 | الحد المتوسط (مليграмм/كيلوغرام) |
|-----|------|------|------|-------|-------|-------|-------------------------------------|
| 76 | 6.6 | 0.52 | 0.03 | 0.028 | 0.011 | 0.006 | المستوى الأدنى: |
| 124 | 13.3 | 1.48 | 0.17 | 0.072 | 0.029 | 0.014 | المستوى الأعلى: * |

* نادراً ما يكون المستوى الأعلى هو المعامل المعقّد كالمستوى الأدنى.

2- حد الكشف وحد تحديد الكميات

بدلاً من وضع النطاق الأدنى القابل للتطبيق، يمكن أن تكون العوامل هي القيم الرقمية لحد الكشف وحد تحديد الكميات

والقيمة الرقمية لحد الكشف:

- لا ينبغي أن تزيد عن 10/1 من مستويات الحد المتوسط المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 مليграмм/كيلوغرام أو أكثر.
- لا ينبغي أن تزيد عن 5/1 من مستويات الحد المتوسط المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن 0.1 مليграмм/كيلوغرام.

والقيمة الرقمية لحد تحديد الكميات:

- لا ينبغي أن تزيد عن 5/1 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 مليграмм/كيلوغرام أو أكثر
- لا ينبغي أن تزيد عن 5/2 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن مليграмм/كيلوغرام

3- إتقان الطريقة، مستمدّة من دراسات أداء الطريقة المعاونة

القسم الثاني – وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

ينبغي التعبير عن الإتقان بالانحراف المعياري النسبي للنتائج (RSD_R) المتحصل عليه من دراسات أداء الطريقة المتعاونة، والتي يتم مقارنتها بالانحراف المعياري النسبي للنتائج المتوقع ($PRSD_R$).

وطبقاً لهوروبيتز، فإن النسبة بين القيمة التي وجدت والقيمة المتوقعة لا بد أن تساوي ≤ 2 (مسماة بقيمة هوررات) وهذا أيضاً قابل للتطبيق على معادلة طومسون حيث: $PRSDR = 22$ في المائة.

$$\frac{RSD_R}{PRSD_R} \leq 2 \Leftrightarrow RSD_R \leq 2 \cdot PRSD_R$$

القيم الرقمية للإتقان المعطاة في جدول 2 تستند أيضاً إلى معادلة HORWITZ/THOMPSON. وبالنسبة لبعض التحاليل من الممكن الحصول على إتقان أفضل باستخدام تقنيات متقدمة.

الجدول 2 – متطلبات الإتقان عند تركيزات مختلفة بحسب معادلة HORWITZ/THOMPSON.

| HORWITZ EQUATION ($2C^{-0.1505}$) | | | | | | | | | THOMPSO N | |
|-------------------------------------|-------------|------------|-----------|-------------|-------------|------------|--------------|----------------|-----------------------------|--|
| 1 | 10- 1 | 10- 2 | 10- 3 | 10-4 | 10-5 | 10-6 | 10-7 | < 10-7 | Mعدل التركيز | |
| 100 0 G/KG | 100 G/KG | 10 G/KG | 1 G/KG | 0.1 G/KG | 10 MG/KG | 1 MG/KG | 0.1 MG/KG | < 0.1 MG/KG | وحدة التركيز | |
| 2 | 3 | 4 | 6 | 8 | 11 | 16 | 22 | 22 | PRSDR (%) | |
| ≤ 4 | ≤ 6 | ≤ 8 | ≤ 12 | ≤ 16 | ≤ 22 | ≤ 32 | ≤ 44 | ≤ 44 | $RSDR = 2$ $E PRSDR (%)$ | |

. $PRSD_R$ = القيمة المتوقعة للانحراف المعياري النسبي للنتائج.

RSD_R = القيمة التي وجدت للانحراف المعياري النسبي في دراسة متعاونة.

4-1 الاسترداد

يأتي تقييم وتقدير الاسترداد ضمن التحقق من الطريقة. وتتوقف أهمية الاسترداد أو عدم أهميته على الإجراءات المتبعة في طريقة التحليل.

5-1 الصدق

لتقييم الصدق يفضل مواد مرجعية معتمدة (CRMs) ملائمة، على أن تحلل وتطبق لتعطي القيمة المعتمدة (مع السماح بقدر من عدم يقين القياس).

6- أمثلة على كيفية تأسيس معايير للأحكام

لتوضيح كيفية تعين معايير للحكام، يستخدم المثال التالي:

طبقاً لمواصفات الدستور الغذائي REV 2-2006/1993، المواصفات العامة للملوثات والسموم في الأغذية، فإن المستوى المتوسط للرصاص في عصير الفاكهة هو 0.05 ملغم/كيلوغرام. ووفقاً للتوصيات الحصول على القيم الرقمية للخصائص استناداً إلى المستوى المتوسط، ستكون المعايير هي الموجودة بجدول 3 هي:

الجدول 3 – توصيات قيم المعايير الرقمية للرصاص في عصير الفاكهة

| | |
|---|-----------------------------------|
| الرصاص | القابلية للتطبيق: التحليل: |
| العصار | المصفوفة: |
| 0.05 MG/KG0 | الحد المتوسط: |
| $\leq 0.03 \text{ MG/KG} (= \text{ML} - 2\text{sR} = 0.05 \text{ MG/KG} - 0.44 \cdot 0.05 \text{ MG/KG})$. SEE TABLE 1 | الحد الأدنى لأقل نطاق في التطبيق: |
| $\leq 0.01 \text{ MG/KG} (= \text{ML} \cdot 1/5 = 0.05 \text{ MG/KG} \cdot 1/5)$ | مستوى الكشف: |
| $\leq 0.02 \text{ MG/KG} (= \text{ML} \cdot 2/5 = 0.05 \text{ MG/KG} \cdot 2/5)$ | مستوى تحديد الكمية: |
| عند التركيز بمعدل 0.05 مليغرام/كيلوغرام يكون الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ = 44 %. انظر الجدول 2 | الاتقان: |
| لا تشمل خطوات هذه الطريقة خطوة للاستخلاص، وبالتالي يكون الاسترداد غير ذات موضوع | الاسترداد: |
| استخدام المواد المرجعية المعتمدة | الصدق: |

2 – معايير طريقة التحليل عند خطوط وسط مختلفة (الحد الأقصى، الحد الأدنى ، المستوى المعياري أو نطاق التركيز)

في الجدول 4 أمثلة على معايير طريقة تحليل معطاة لخطوط وسط معينة.

الجدول 4 – معايير طريقة الحد المتوسط في ترتيب تصاعدي للمقدار

| وحدة الحد المتوسط | معدل تركيز الحد المتوسط | النطاق الأدنى القابل للتطبيق | مستوى الكشف (مليغرام/كيلوغرام) | مستوى تحديد الكمية (مليغرام/كيلوغرام) | الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ (%) | الاسترداد (%) | الحد الأدنى (MG/KG) | الحد العلوي (MG/KG) | الحد الأدنى (G/KG) | الحد العلوي (G/KG) | |
|-----------------------|-------------------------|------------------------------|--------------------------------|---------------------------------------|--|--------------------------------|---------------------|---------------------------------------|--------------------|--|--|
| وحدة الحد المتوسط | | معدل تركيز الحد المتوسط | | النطاق الأدنى القابل للتطبيق | | مستوى الكشف (مليغرام/كيلوغرام) | | مستوى تحديد الكمية (مليغرام/كيلوغرام) | | الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ (%) | |
| 10 G/KG | | 1 G/KG | | 100 MG/KG | | 10 MG/KG | | 1 MG/KG | | 0.1 MG/KG | |
| 10-2 | | 10-3 | | 10-4 | | 10-5 | | 10-6 | | 10-7 | |
| FROM 8.8 TO 11 (G/KG) | | FROM 0.83 TO 1.2 (G/KG) | | FROM 76 TO 124 (MG/KG) | | FROM 6.6 TO 13.3 (MG/KG) | | FROM 0.52 TO 1.48 (MG/KG) | | FROM 0.03 TO 0.17 (MG/KG) | |
| 1000 | | 100 | | 10 | | 1 | | 0.1 | | 0.01 | |
| 2000 | | 200 | | 20 | | 2 | | 0.2 | | 0.02 | |
| 8 | | 12 | | 16 | | 22 | | 32 | | 44 | |
| 97 - 103 | | 95 - 105 | | 90 - 107 | | 80 - 110 | | 80-110 | | 80 - 110 | |
| 60 - 115 | | 40 - 120 | | 40 - 120 | | 40 - 120 | | 40 - 120 | | 40 - 120 | |

* خطوط توجيهية مختلفة متوفرة ل نطاقات استرداد متوقعة في نطاقات معينة من التحليل. وفي الحالات التي يتبع فيها أن الاستردادات هي دالة المصفوفة، يمكن تطبيق شروط أخرى محددة.


2-1 كيفية توضيح امتثال طريقة التحليل مع المعايير

مراجعة أي طريقة لاحتمالية الامتثال مع المعايير المعول بها، لا بد من تقييم خصائص أداء هذه الطريقة. وتتوافق نتيجة دراسة الأداء في الطريقة نفسها، وأو تكون منشورة في مجلة عالمية.

2-1-1 أمثلة على تقييم طرق الامتثال

استكمالاً للمثال أعلاه على الرصاص في عصير الفاكهة، بالحصول على خط وسط 0.05 ملغ/كلغ، فإن الأساليب المتقدمة يجب أن تكون قادرة على تحديد كمية الرصاص في عصير الفاكهة منخفضة حتى 0.03 ملغ/كلغ، بدقة 22 في المائة RSD_R، وبالتالي فإن RSD_R المتحصل عليه من دراسة أداء الأسلوب يجب ألا يزيد عن 44 في المائة (متناهياً مع مدة ثقة 95 في المائة).

عند تقييم أسلوب الامتثال، لا بد أن تراعي الخطوات التالية:



من أجل إيجاد أساليب ملائمة لهذا الغرض، تم تجميع المعلومات عن أساليب تحديد الرصاص.
 (وحيث أن هذا المثال سيدرج في دليل الإجراءات، فقد حذف تعريف الطريقة).

الجدول 5 – الأساليب المحققة المعاونة لتحليل الرصاص

| رقم الطريقة | القابلية للتطبيق | المبدأ | الحد المقرر (مجم/كجم) | حد الكشف (مجم/كجم) | الانحراف المعياري النسبي % | نعم / لا/لماذا |
|-------------|-------------------------------|--------------------------------------|-----------------------|--------------------|----------------------------|--|
| 1 | جميع الأغذية | مطيافية الامتصاص الذري بالتسخين | 2.2 – 29 | | | لا مطيافية الامتصاص الذري بالتسخين لن 0.05 تظهر عند 0.05 ملغ/كلغ |
| 2 | جميع الأغذية (الدجاج والتفاح) | الارتفاع الأنودي للغولت متر | 0.03-2.80 | 0.030 | 17-106 | لا الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ (أقل من 106٪ / 44٪) عند 0.03 ملغ/كلغ |
| 3 | السكر | مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت | 0.03-0.50 | | 12-30 | نعم حتى إذا لم يقل التطبيق أنه عصير (أو جميع الأغذية) فإنه ينبغي اعتباره قابلاً للتطبيق، حيث أن عصير الفاكهة به قدر كبير من السكر. وتكون الدقة هنا مرضية. |
| 4 | الدهون والزيوت | مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت | 0.018-0.090 | | 5.9- 30 | لا الطريقة تصف تحضير العينة للزيوت والدهون فقط. |
| 5 | المياه المعدنية الطبيعية | مطيافية الامتصاص الذري | 0.0197-0.977 | < 0.01 | 2.8-4.2 | لا الطريقة تصف تحضير العينة للمياه فقط. |

| | | | | | | |
|---|-------|--------|------------|--|--|---|
| لا | | | | | | |
| الحد الأدنى المتحقق ليس منخفضا بالقدر الكافي، ومع ذلك، فيحيث أن الأسلوب المستخدم هو مطيافية الامتصاص الذي يفرن الجرافيت، فينبغي أن يكون صالح للتطبيق عند 0.03 ملخ/كغ. | 26-40 | < 0.01 | 0.045-0.25 | مطيافية الامتصاص الذي يفرن الجرافيت بعد جفاف الرماد | جميع الأغذية | 6 |
| نعم المستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ مقبولان. | 26-44 | 0.014 | 0.005-1.62 | مطيافية الامتصاص الذي بعد الاصدام في فرن الميكرويف تحت الضغط | جميع الأغذية فيما عدا الزيوت والدهون والأغذية الغنية كثيرا بالدهون | 7 |
| نعم المستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي للاستنساخ مقبولان عند 0.03 ملخ/كاغ وما فوقه | 8-47 | < 0.01 | 0.013-2.45 | مطيافية الكتلة المترنة بالبلازما بعد الاصدام بالضغط | جميع الأغذية | 8 |

= مطيافية الامتصاص الذري.

= GF-AAS = مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت

= ICP MS = مطيافية الكتلة المترنة بالبلازما

الاستنتاج: الطرق أرقام 3 و 7 و 8 وجدت قابلة للتطبيق لتحديد الرصاص في عصير الفاكهة للمستوى المتوسط 0.05 ملخ/كاغ المفترض. ويتنطلب تقييم الأساليب لامتحان المعرفة بهذه الطرق؛ وتحضير العينة، والإجراءات والأجهزة. وبالتالي لا يمكن "الحكم" على الطرق بقيم رقيبة للمعايير فقط.

تحويل طائق التحليل المحددة إلى معايير الطائق من قبل لجنة طائق التحليل والمعاينة

ينبغي للجنة السلع، عند عرضها لطريقة من النوعين الثاني أو الثالث على لجنة طائق التحليل والمعاينة، أن تقدم أيضاً معلومات عن المعايير المبينة أدناه ليتسنى للجنة طائق التحليل تحويلها إلى خصائص تحليلية عامة مناسبة:

- الصدق
 - قابلية التطبيق (المصغوفة، مدى التركيز والأفضلية، المعطاة للطائق "(العامة")
 - مدى الكشف
 - مدى التحديد
 - الدقة، التكرار للقياس (داخل المختبر الواحد) والاستنساخ في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات)، ولكنها مستخلصة من بيانات التجارب التعاونية بدلاً عن اعتبارات شكوك القياس
 - الاسترداد
 - الانتقائية
 - الحساسية
 - الخطية
- ويرد تعريف هذه المصطلحات في المصطلحات التحليلية لاستخدام الدستور الغذائي، وغيرها من المصطلحات الهامة.
- وتقوم لجنة طائق التحليل بتقييم الأداء الفعلي التحليلي للطريقة التي حددت عند التحقق منها. ويأخذ ذلك في الاعتبار خصائص الدقة التي أمكن التوصل إليها في دراسات لأداء الطرق التي قد تكون أجريت على الطريقة، جنباً إلى جنب مع النتائج من أعمال التطوير الأخرى التي أنجزت أثناء مسار تطوير الطريقة. وتشكل مجموعة المعايير التي وضعت جزءاً من تقرير لجنة طائق المعاينة وتدرج في مواصفات السلع الملائمة في الدستور الغذائي.

علاوة على ذلك، تحدد لجنة طائق التحليل القيم العددية للمعايير التي ترغب أن تمثل لها هذه الطريقة.

تقييم قابلية خصائص الدقة لطريقة التحليل

يمكن مقارنة حساب التكرار والاستنساخ مع الطائق الموجودة، وتحديد نتيجة المقارنة. فإذا كانت مرضية، يمكن استخدام الطريقة باعتبارها مثبتة. وإذا لم توجد طريقة أخرى لإجراء مقارنة بaramترات الدقة، يمكن عندئذ حساب القيم النظرية للتكرار والاستنساخ اعتمادا على معادلة هوروبيتز (M. THOMPSON, ANALYST, 2000, 125, 385-386).

مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة الخاصة بالدستور الغذائي

الغرض من طرائق الدستور للمعاينة

صممت طرق الدستور للمعاينة لضمان استخدام إجراءات نزيهة وسليمة للمعاينة عندما يجري اختبار الأغذية لمعرفة مدى امتدادها لمواصفات معينة لسلع في الدستور الغذائي. وقد وضعت طرق المعاينة للاستخدام كطرق دولية صممت لتجنب أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلفة على المعاينة وعن التفسيرات المختلفة لنتائج التحليل فيما يتعلق بكثيارات أو شحنات الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة في مواصفات الدستور السارية.

طرائق المعاينة

أنواع خطط وإجراءات المعاينة

(أ) خطط معاينة عيوب السلع:

يطبق هذا النوع من الخطط عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، وسوء تدريج الحجم وغيرها) والم הוד الخارجية. وتكون هذه الخطط عادة خططاً مميزة كما يمكن تطبيق خطط مثل تلك الواردة في القسمين 1-3 و 2-4 من الخطوط التوجيهية العامة بشأن العينات العامة (CAC/GL 50-2004) (يشار إليها فيما يلي بعبير "الخطوط التوجيهية العامة").

(ب) خطط معاينة المحتويات الصافية:

هذا النوع من خطط معاينة يطبق على الأغذية سابقة التعبئة بصفة عامة، والهدف منها هو مراجعة مدى امتدال الكميات أو الشحنات للأحكام الخاصة بالمحظيات الصافية. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسمين 3-3 و 4-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

(ج) خطط المعاينة الخاصة بمعايير المكونات:

تطبق هذه الخطط عادة على معايير المكونات المحددة تحليلياً (الفقد بسبب الجفاف في السكر الأبيض وغير ذلك). وتستند بصورة عالية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معروف. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسم 3-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

(د) خطط المعاينة النوعية للخصائص ذات الصلة بالصحة:

تطبق هذه الخطط بصفة عامة على الظروف المختلفة مثلاً في تقييم التلف الميكروبولوجي والمنتجات الثانية الميكوبية أو الملوثات الكيماوية التي تحدث بصورة متفرقة.

تعليمات عامة بشأن اختيار طرائق المعاينة

(أ) تفضل طرائق المعاينة الواردة في الخطوط التوجيهية العامة أو الطرائق الرسمية للمعاينة التي وضعها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية ومجموعات الأغذية. ويمكن كتابة هذه الطرائق الرسمية باستخدام الخطوط التوجيهية العامة عندما تجتنب إلى مواصفات الدستور.

(ب) ويمكن استخدام الجدول 1 في الخطوط التوجيهية العامة لدى انتقاء خطط المعاينة الملائمة.

(ج) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة، التابعة للدستور، ما يلي :

(1) الأساس الذي وضعت في ضوئه المعايير في مواصفات الدستور السلعية (سواء على أساس أن كل بند في كمية أو نسبة عالية محددة تمثل للأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة من العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطى الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسماح حسب مقتضى الحال)؛

(2) ما إذا كان هناك أي تفريق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفي كل معيار ومن ثم أساس تقدير امتثال الكمية للمواصفات.

(د) ينبغي أن توضح التعليمات الخاصة بإجراءات المعاينة ما يلي :

(1) المقاييس اللازمة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية؛

(2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة المأخوذة من كمية أو شحنة؛

(3) التدابير الإدارية لأخذ العينة ومناولتها.

(هـ) يمكن أن يتضمن بروتوكول المعاينة المعلومات التالية :

(1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض الكمية على أساس العينة؛

(2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

اعتبارات عامة

- (أ) ينبغي أن تقيم لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المعنية العاملة في طرائق التحليل والمعاينة.
- (ب) يتبعن أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع طرائق التحليل والمعاينة المنشورة في الدستور الغذائي.
- (ج) ينبغي السماح في طرائق الدستور للتحليل، بالاختلافات في تركيزات العوامل ومواصفاتها القائمة بين البلدان.
- (د) يتبعن على طرائق الدستور للتحليل المستمددة من الأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة تماماً أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لأسباب أخرى تعين إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الوحدة لطرائق التحليل التي وافقت عليها لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور.
- (هـ) لا يجوز الاستشهاد بطرائق التحليل المطبوعة بوصفها طرائق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرائق للدستور إلا بالإشارة إلى الدستور الغذائي.

**استخدام النتائج التحليلية: خططأخذ العينات،
والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس
وعوامل الاسترداد والأحكام الواردة في مواصفات الدستور**

القضايا ذات الصلة

هناك عدد من الاعتبارات التحليلية والخاصة بأخذ العينات يحول دون تنفيذ المواصفات التشريعية بصورة موحدة. وبوجه خاص، يمكن إتباع نهج مختلفة فيما يخص إجراءات أخذ العينات، واستخدام أوجه الشك في عمليات القياس وتصحيحات الاسترجاع.

ولا يتوفّر حالياً أي توجيه رسمي حول كيفية تفسير النتائج التحليلية في إطار الدستور. بل قد تتخذ قرارات تتفاوت تفاوتاً شديداً فيما بينها بعد تحليل "العينة نفسها". وعلى سبيل المثال، تستخدمن بعض البلدان نظام العينات القاضي "بوجوب مطابقة كل عنصر"، بينما يستخدم آخرون نظام "متوسط الكمية"، ويقوم البعض بطرح الشك في عملية القياس والمرتبط بالنتيجة، بينما لا يفعل آخرون ذلك، وبعض البلدان تصحّح نتائج التحليل من أجل الاسترداد، بينما يحجب آخرون عن ذلك. وهذا التفسير قد يتتأثر أيضاً بعدد الأرقام الهامة المشمولة في عملية تحديد السلعة.

من الضروري أن يتم تفسير النتائج التحليلية بالطريقة نفسها إذا ما أردت أن يكون هناك توحيد في إطار الدستور.

ومن المؤكد أن هذه ليست في حقيقتها مشكلة تحليل أو أخذ عينات بل هي مشكلة إدارية تم التشديد على أنها نتيجة للأنشطة التي جرت مؤخراً في قطاع التحليل، ولاسيما وضع الخطوط التوجيهية لاستخدام عوامل الاسترجاع عند إبلاغ النتائج التحليلية، وكذلك مختلف كتبـيات الدليل التي أعدت للتعامل مع أوجه الشك في عمليات القياس.

التوصيات

من الموصى به، وحينما تناقش وتتوافق لجنة من لجان السلع التابعة للدستور على تحديـات لسلعة معينة وعلى الأساليب التحليلية ذات الصلة، بأن تورد المعلومات التالية في مواصفات الدستور:

١- خطط المعاينة

خطة المعاينة الملائمة كما هو موضح في الخطوط التوجيهية للمعاينة (CAC/GL 50-2004)، القسم 2-1، خطوط توجيهية حول المعاينة لراقبة انسجام المنتجات مع تحدياتها. ويجب أن يذكر ذلك :

- إن كان التحديد ينطبق على كل عنصر في دفعه معينة أو على المتوسط في دفعه، أو النسبة غير المنسجمة ؛
- مستوى الجودة الملائم المقبول الذي سيتم استخدامه ؛
- مراقبة شروط قبول الدفعة، وذلك بالعلاقة مع الخصائص النوعية/الكمية المحددة على العينة.

٢- أوجه الشك في عمليات القياس

يجبأخذ مدى الشك في عمليات القياس بالاعتبار لدى البت فيما إذا كانت إحدى النتائج التحليلية تقع ضمن التحديد أم لا. وهذا المتطلب قد لا ينطبق في الأوضاع التي تتعلق بمصادر خطر مباشرة على صحة الإنسان، كالممرضات التي تنتقل بالأغذية.

٣- الاسترداد

يجب التعبير عن النتائج التحليلية ضمن قاعدة استرجاع يمكن تصحيحها حيثما كان ذلك ضروريًا وملائماً، ويجب الإبلاغ عن عمليات التصحيح عند إجرائها.

وإذا ما تم تصحيح نتيجة معينة لاسترجاعها، فلا بد من ذكر الأسلوب الذي أخذ بعين الاعتبار في الاسترجاع. ويجب ذكر نسبة الاسترجاع حيثما تنسى ذلك.

وعند وضع نصوص للمواصفات، سيكون من اللازم ذكر إن كانت النتيجة له قد تم الحصول عليها من خلال أسلوب للتحليل ضمن فحوصات الانسجام، سيتم التعبير عنه ضمن قاعدة قابلة للتصحيح أم لا.

٤- الأرقام الهامة

يجب أن تشتمل النتيجة المبلغ عنها على الوحدات التي يتم التعبير عن النتائج بها وكذلك عدد الأرقام الهامة.

أحكام بشأن استخدام الطرائق المملوكة ملكية خاصة في مواصفات هيئة الدستور الغذائي

تعريف طريقة التحليل المملوكة ملكية خاصة

لأغراض الدستور الغذائي طريقة التحليل المملوكة ملكية خاصة هي الطريقة التي تتضمن ملكية فكرية محمية تحول دون الإفصاح الكامل عن معلومات حول الطريقة / أو حيث يقييد صاحب الملكية الفكرية استخدام أو توزيع الطريقة أو مواد ضرورية لاستخدامها لا يتوفّر مصدر بديل لها. ولا تشمل الطرائق التي تخضع فقط لحقوق الطبع والنشر.

المطلبات

يمكن للجان الدستور الغذائي أن تقدم أحياناً إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات للمصادقة عليها طرائق تحليل مملوكة ملكية خاصة، أو تستند إلى أوجه تملك خاص. وتشجع اللجنة الجهات الراعية للطريقة المعنية على توفير بيانات لللجنة لتقويم بتقييمها.

- (أ) لا تنبغي المصادقة على طريقة مملوكة ملكية خاصة إذا توفرت طريقة تحليل غير مملوكة ملكية خاصة مناسبة صودق عليها أو يمكن أن يصادق عليها ولديها خصائص أداء شبّيهة أو أفضل. وينبغي أن يضمن ذلك ألا يتبع أي نهج بحيث يبدو كما لو أن طريقة مملوكة ملكية خاصة قد صادقت عليها هيئة الدستور الغذائي على حساب طرق أخرى محتملة؛ وإذا أمكن ينبعي أن تعطى الأفضلية لاعتماد معايير طريقة مناسبة بدلًا من المصادقة على طريقة تحليل محددة مملوكة ملكية خاصة.
- (ب) ينبعي أن تعطى أفضلية للمصادقة على طرق التحليل تلك التي تكون فيها الكواشف وألوات الأجهزة موصوفة بالطريقة إلى الدرجة التي لا يمكن فيها للمختبرات أو غيرها من الشركات المصنعة أن تنتجهما هي بنفسها.
- (ج) معايير أداء الأسلوب الموضوعة للطرق المملوكة ملكية خاصة هي المعايير ذاتها لغير المملوكة ملكية خاصة. ينبعي أن تكون معايير الأداء هي تلك المنصوص عليها أعلاه. إذا كان مناسباً، ينبعي توفير معلومات مناسبة عن تأثير متغيرات التصنيع للطريقة المملوكة ملكية خاصة على أداء الطريقة.

- (د) بعد المصادقة، ينبعي تقديم تقرير عن آية تغيرات تؤثر على خصائص الأداء إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات لتنظر فيها.

- (٥) ينبغي أن يقوم طرف ثالث مستقل بالتحقق من صحة الطريقة المملوكة ملكية خاصة إما بالكامل بشكل تعاوني أو التحقق من صحتها ومراجعتها وفقاً لبروتوكولات معترف بها دولياً. وبينيغي أن تناح نتائج مثل هذه الدراسات إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات. وإذا لم يتم التتحقق من صحة الطريقة المملوكة ملكية خاصة بتجربة تعاونية كاملة، فقد تكون مؤهلة لاعتمادها في نظام الدستور الغذائي كطريقة من النوع 4 ولكن ليس من النوع 1 أو 2 أو 3.
- (٦) مع احترام ضرورة الحماية المعقولة للملكية الفكرية، ينبغي أن تتوفر معلومات كافية لتمكن استخدام المحللين استخداماً يمكن الاعتماد عليه ولتمكن لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بتقييم أداء الطريقة. وفي أية حالة معينة قد يتجاوز هذا بيانات الأداء، على سبيل المثال ليشمل تفاصيل مبدأ التشغيل، بناء على التقدير المطلق للجنة الدستور الغذائي.
- (٧) ينبغي لورد أو مقدم طريقة مملوكة ملكية خاصة أن يبين بما يرضي لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات بأن الطريقة ستكون متاحة فعلاً للأطراف المعنية جميعها.
- (ج) قد ترفض لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات المصادقة على طريقة مملوكة ملكية خاصة إذا كانت قيود الملكية الفكرية تحد على نحو غير ملائم البحوث في تحديد خصائص الطريقة أو نطاقها أو حق المطالبة بها أو صلاحيتها أو تطوير تحسينات على التكنولوجيا.
- إذا توفرت طرق غير مملوكة ملكية خاصة مناسبة وصودق عليها، ينبغي إعادة النظر في وضع الطريقة المملوكة ملكية خاصة سابقاً وقد يجري مراجعتها.

القسم الثالث:

خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

- الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004 وعدلت عام 2010)
- الخطوط التوجيهية لعقد اجتماعات لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004، وعدلت عام 2006)
- الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (بما فيها معايير تعيين رؤساء اللجان) (اعتمدت عام 2004 وعدلت عام 2009 وعام 2010)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية (اعتمدت عام 2005)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الالكترونية (اعتمدت عام 2005)

الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إنما عملاً لل المادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة 11(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عدداً من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواقف وفقاً لإجراءات وضع مواصفات الدستور، ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم على لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل لجان الدستور

العضوية

عضوية لجان الدستور مفتوحة للأعضاء في الهيئة التي تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية رغبتها في المشاركة في عضويتها أو للأعضاء المختارين الذين تسميهما الهيئة. وتقتصر عضوية لجان التنسيق الإقليمية على أعضاء الهيئة التابعين للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

المراقبون

لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسبي في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة، وتحت لها نفس الفرص التي تتاح للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم المذكرات) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء كانت تتعلق بالمضمون أو الإجراءات. وينبغي أيضاً دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور التي تنتهي على أهمية لها.

التنظيم والواجبات

الرئيس والبلد المضيف

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة يكون قد أبدى استعداده لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، كمسؤوليته عن تعيين رئيس للجنة. وسوف يشار فيما يلي إلى هذا البلد العضو على أنه "البلد المضيف".

ويتحمل البلد العضو المعنى مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد المضيف شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

المقررون

يجوز للجنة أن تعين في أي دورة لها مقررا أو أكثر من بين المندوبيين الحاضرين.

الأمانة

يتحمل البلد المضيف الذي أنسنت إليه لجنة الدستور مسؤولية توفير جميع خدمات المجتمعات بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة موظفو دعم إداري بقدر كاف قادرؤن على العمل باللغات المستخدمة في الدورة المعنية، وأن توضع تحت تصرفهم معدات كافية لمعالجة الكلمات واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من وإلى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتتكلف أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.

الواجبات والاختصاصات

تشمل واجبات لجنة الدستور ما يلي:

(أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين الموضوعات والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(ب) دراسة عناصر السلامة وجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات للاستخدام العام أو كمراجع لمنتجات غذائية معينة.

(ج) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد لمزيد من التصنيع لتحويلها إلى أغذية

(د) إعداد مشروعات مواصفات الدستور الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(هـ) تقديم تقرير لكل دورة من دورات الهيئة عما أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات ناجمة عن اختصاصتها جنباً إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديلها.

(و) استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل المواصفات السارية والنصوص ذات الصلة على أساس دوري منظم لضمان اتساق المواصفات والنصوص ذات الصلة الواقعة ضمن اختصاصاتها، مع المعرف العلمية السارية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

الدورات

موعد ومكان انعقاد الدورة

يقوم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد المضيف قبل تحديد مكان وموعد انعقاد اللجنة المعنية. وينبغي عند تحديد مكان الانعقاد مراعاة سهولة الوصول إليه.

ترتيبيات الاستضافة المشتركة

ينبغي أن ينظر البلد المضيف في إمكانية عقد دورات الدستور في البلدان النامية. البلد الآخر بخلاف البلد المضيف الذي سيعقد فيه الاجتماع، سيشار إليه فيما يلي باسم "البلد المشارك في الضيافة"

وعلى البلد المضيف والبلد المشارك في الضيافة أن يتکفلا بأن تتم جميع الترتيبات الالزمة لعقد اجتماع لجنة الدستور الغذائي في البلد المشارك في الضيافة في حينه، بحيث لا يتعارض ذلك مع الإطار الزمني لإرسال الدعوات الرسمية للجتماع، كما هو محدد في هذه الخطوط التوجيهية.

ملاحظة: يمكن الحصول على المعلومات العملية والمواعيد الخاصة بترتيبيات الاستضافة المشتركة من موقع هيئة الدستور الغذائي على شبكة الإنترنت.

الرئيس المشارك

يجوز للبلد المشارك في الضيافة أن يعين مسؤولاً ليكون الرئيس المشارك للجتماع.

الدعوات وجدائل الأعمال المؤقتة

يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور ولجان التنسيق بالتشاور مع رئيس كل لجنة من لجان الدستور. وبعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين هيئة الدستور الغذائي برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في منظمة الأغذية والزراعة، بروما، بالتشاور مع رئيس اللجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدانإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، وجهات الاتصال التابعة للدستور والمنظمات الدولية المهمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين. ويتعين على الرؤساء، قبيل وضع الصيغة النهائية للمسودات، أن يبلغوا ويستشيروا جهات الاتصال القطرية حيثما تكون قد أنشئت، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات القطرية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو حسبما يكون الحال). وتترجم الدعوة وجدول الأعمال المؤقت وتوزع بواسطة المنظمتين بلغات عمل الهيئة قبيل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ينبغي أن تتضمن الدعوة ما يلي:

- (أ) اسم لجنة الدستور،
- (ب) موعد الدورة وتاريخ بدء الدورة واحتتمامها،
- (ج) مكان الدورة،
- (د) اللغات التي ستستخدم وترتيبات الترجمة الشفهية سواءً أكانت فورية أو غير ذلك،
- (هـ) معلومات عن الإقامة في الفنادق إذا كان ذلك ملائماً،
- (و) طلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عما إذا كان كبير المندوبين سيحضر كممثل أو بصفة مراقب.

ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يوماً على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخة أيضاً إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية القصوى إرسال رد على الدعوات، في الموعد المطلوب،

من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتمد المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد نسخ الوثائق ولغة المطلوبة بها.

وينبغي أن يحدد جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان الاجتماع وأن يتضمن البنود التالية:

(أ) الموافقة على جدول الأعمال،

(ب) انتخاب المقررين إذا رُؤي أن ذلك ضروري،

(ج) البنود ذات الصلة بالموضوعات التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواقف التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى أوراق اللجنة ذات الصلة بالبند.

(د) أية مسائل أخرى

(هـ) دراسة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية

(و) الموافقة على مشروع التقرير.

ينبغي ترتيب عمل اللجنة طول فترة الاجتماع بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة للموافقة على تقرير عن معاملات اللجنة.

تنظيم العمل

يجوز أن تسند لجنة الدستور أو لجنة التنسيق مهام معينة للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية المثلثة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات نظرها بشأن بعض النقاط المحددة.

وتفضي مجموعات العمل المخصصة التي تنشأ لأداء مهام محددة حال الانتهاء من أداء هذه المهام حسب ما تقرره اللجنة.

ولا تنشئ لجنة الدستور أو التنسيق لجانا فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو لا دون موافقة محددة من الهيئة.

إعداد الوثائق وتوزيعها

ينبغي لرئيس لجنة الدستور المعنية أن يرسل وثائق الدورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة إلى:

(1) جميع جهات الاتصال التابعة للدستور،

(2) كبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية،

(3) المشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقاة. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ينبغي صياغة أوراق الدورة التي يعدها المشاركون بإحدى لغات عمل الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة فيلجنة الدستور المعنية. وبينبغي إرسال هذه الأوراق إلى رئيس اللجنة مع نسخة منها إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.

ينبغي للوثائق التي تعمم في دورات إحدى لجان الدستور، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتتصدر في نهاية الأمر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الأوراق الأخرى التي تعد للجنة.

تحتمل جهات الاتصال للدستور مسؤولية ضمان تعليم الأوراق¹⁵ على أولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

ينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي على أعلى الركن الأيمن من الصفحة الأولى مع بيان باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وبينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (منشا الوثيقة أو البلد المؤلف) تحت العنوان مباشرة. وبينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور أقرتها هيئة الدستور الغذائي لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.

يبلغ أعضاء لجان الدستور رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة الاتصال للدستور، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.

يجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور مجانا على جميع أولئك الذين يساعدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه لا ينبغي نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشروعات المواصفات التي انتهت إعدادها.

¹⁵ انظر القسم الخامس فيما يتعلق بالاطلاع على وثائق الدستور.

خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إنما عملاً لل المادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عدداً من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواقف وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور وللجان للتنسيق لمارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور وللجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

إدارة الاجتماعات

تعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وللجان التنسيق علانية ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك. وتقرر البلدان الأعضاء المسؤولة عن لجان الدستور الغذائي وللجان التنسيق من سيفتح الاجتماع نيابة عنها.

وينبغي إدارة الاجتماعات وفقاً للائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويقتصر حق الكلام على كبير مندوبي الدول الأعضاء، أو البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية، ما لم يرخصوا لأعضاء آخرين في وفدهم القيام بذلك.

يقدم ممثل المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بياناً مكتوباً يوضح توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة المعنية وأعضائها فيما يتعلق بكل بند، أو أجزاء منه، حسبما يكون ملائماً، من جدول الأعمال المؤقت، عملاً بإعلان الاختصاصات المقدم من هذه المنظمة بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين هذه المنظمة وأعضائها يوضح هذا البيان من هو الطرف الذي يحقق له التصويت.

للوفود والوفود من البلدان المراقبة التي ترغب في تسجيل اعترافها على قرار اللجنة أن تفعل ذلك، سواء كان القرار قد اتخذ بناءً على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. ولا ينبغي لها هذا البيان أن يستخدم مجرد عبارات مثل: "إن الوفد سيتحفظ على

موقفه”， بل ينبغي توضيح مدى معارضة الوفد بالقرار المعنى للجنة وأن يبين ما إذا كانت تعترض على القرار أم أنها ترغب في إتاحة فرصة أخرى لدراسة المسألة.

التقارير

ينبغي مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

(أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح. وينبغي تسجيل الإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلاً كاملاً، وينبغي أن تقترب جميع القرارات الخاصة بمشروعات الموصفات بإشارة إلى الخطوة في الإجراء الذي وصلت إليها الموصفات؛

(ب) إذا تعين اتخاذ إجراء قبيل الاجتماع التالي للجنة، ينبغي توضيح طبيعة الإجراء والجهة التي ستتّخذه، والوقت الذي تعين أن يستكمل فيه هذا الإجراء؛

(ج) ينبغي الإشارة بوضوح عندما يتعين عرض مسائل على لجان الدستور؛

(د) إذا كان التقرير مطولاً، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستتّخذ في نهاية التقرير، وينبغي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبيّن بوضوح في شكل موجز:

— الموصفات التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها؛

— الموصفات عند أي خطوة من الإجراء والتي أرجئت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها؛

— الموصفات الجديدة المقترن دراستها، والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة 2 ومسؤولية وضع المشروع الأول؛

ينبغي إرفاق الملحق التالية بالتقدير:

(أ) قائمة المشاركين مع العناوين البريدية الكاملة

(ب) مشروعات الموصفات مع إشارة إلى الخطوة في الإجراء التي وصلتها.

يتعين على الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات اللجنة، إلى جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

ولابد من إرفاق الرسائل الدورية بالتقرير، حسب المقتضى، بحيث تطلب تقديم تعليقات على المشروع المقترن أو مشروع الموصفات أو النصوص عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترنة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.

وضع مواصفات الدستور

ينبغي للجنة الدستور الغذائي لدى وضع الموصفات وما يتصل بها من نصوص أن تراعي الآتي:

(أ) الإرشادات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي؛

(ب) أن تتضمن جميع الموصفات وما يتصل بها من نصوص، مقدمة تحتوى على المعلومات التالية:

— وصف للموصفات أو ما يتصل بها من نصوص؛

— وصف موجز لنطاق الموصفات أو ما يتصل بها من نصوص والغرض أو الأغراض منها؛

— إشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها الموصفات أو ما يتصل بها من نصوص في إجراءات الهيئة بشأن وضع الموصفات فضلا عن التاريخ الذي ووافقت فيه على المشروع؛

— المسائل الواردة في مشروع الموصفات أو ما يتصل بها من نصوص والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الأخرى.

(ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية بالنسبة للموصفات أو ما يتصل بها من نصوص خاصة بمنتج يتضمن عددا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفات عامة أو ما يتصل بها من نصوص مع أحكام نوعية، حسب مقتضى الحال، للفئات الفرعية.

خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إنما ل المادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عدداً من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد الواصلات وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لمارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على رؤساء لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم، على رؤساء لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

التعيين

تعين هيئة الدستور الغذائي بلداً عضواً في الهيئة تكون قد أيدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو شخصاً آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

معايير تعيين الرؤساء

إنما ل المادة 7 من النظام الأساسي، يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لإنجاز مهامها.

البلدان الأعضاء التي عينت، بموجب المادة الحادية عشرة-10، مسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2)، تحفظ بحق تعيين رئيساً من اختيارها.

ويمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعين:

- أن يكون من مواطني البلد المسؤول عن تعيين رئيس اللجنة؛
- أن يكون له إلمام عام ب المجالات الجهاز الفرعي المعنى وأن يكون قادراً على فهم القضايا الفنية وتحليلها؛
- أن يكون، بقدر المستطاع، قادراً على تولي المنصب بصورة مستمرة؛

- أن يكون على دراية بمنظومة الدستور ولوائحه وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- أن يكون قادراً على التعبير الواضح، شفاهة وكتابة، بواحدة من لغات عمل الهيئة؛
- أن يثبت تمرسه برئاسة الاجتماعات بموضوعية وحيادية، وعلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء؛
- أن يمارس الحصافة والكياسة في القضايا ذات الأهمية الخاصة لأعضاء الهيئة؛
- ألا يعمل بنشاطات وأو قد عمل بنشاطات يمكن أن ينشأ عنها تعارض في المصالح بشأن أي بند في جدول أعمال اللجنة.

إدارة الاجتماعات

يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

تدار الاجتماعات وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة الثامنة - 7 التي تنص على أن "تسري أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة الحالية".

وتتضمن المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي سيزود جميع رؤساء اللجان ولجان التنسيق بنسخة منها، التعليمات الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، ونقطات النظام، ورفع الجلسات ووقفها، وإرجاء المناقشات وإغلاقها فيما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي إتباعه في حالة التعديلات.

يتعين على رؤساء لجان الدستور التأكد من إتمام المناقشة الكاملة لجميع المسائل، وخاصة البيانات ذات الصلة بالانعكاسات الاقتصادية المحتملة الناشئة عن المواقف قيد الدراسة عند الخطوتين 4 و 7.

ويتعين أيضاً على رؤساء اللجان التكفل بدراسة اللجنة للتعليقات المكتوبة، والمقدمة في التوفيق المطلوب، من جانب أعضاء ومراقبين غير حاضرين في الدورة؛ وأن جميع المسائل قد عرضت

بوضوح على اللجنة. ويمكن إتمام ذلك على أكمل وجه عادة بعرض ما يبدو أنه وجهة نظر مقبولة بصورة عامة ثم سؤال المتذوبين عما إذا كان لديهم أي اعتراض على الموقفة عليها.

كما يتعين على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدم من ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات والأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع فيما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

الاتفاق العام في الآراء¹⁶

يتعين على رؤساء اللجان السعي دائمًا للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء وألا يطلبوا من اللجنة المضي قدما في التصويت في حالة إمكانية التوصل إلى الموقفة على قرار اللجنة باتفاق عام.

وتسمح إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصول ذات الصلة بإجراء مناقشات كاملة وتبادل الآراء بشأن القضية قيد البحث، حرصا على ضمان شفافية العملية والتوصل إلى حل توافق ييسر من التوصل إلى اتفاق عام في الآراء.

يتتحمل رؤساء اللجان معظم مسؤولية تيسير تحقيق الاتفاق العام في الآراء.

يتعين على رئيس اللجنة، عند السعي لإيجاد السبل للمضي قدما بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

(أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات في التوقيت المطلوب؛

(ب) ضرورة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات المقترحة ومسوغها؛

(ج) أهمية التوصل إلى اتفاق عام في الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات وأنه لا ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشروعات المواصفات على اللجنة للموقفة عليها إلا بعد التوصل إلى اتفاق عام في الآراء على المستوى الفني.

وعندما يكون هناك اعتراض على مسألة قيد المناقشة، ينبغي أن يت肯ّل الرئيس بأخذ وجهات نظر الأعضاء المعنيين في الاعتبار، بأن يسعى إلى التوفيق بين الآراء المتعارضة قبل أن يقرر أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء.

¹⁶ الإشارة إلى "التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء" (أنظر المرفق: القرارات العامة لممثلي الدستور الغذائي).

يتعين أيضاً على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعياً إلى تيسير قيام اتفاق عام في الآراء في وضع الموصفات على مستوى اللجنة:

- (أ) ضمان: (1) أن يستند الأساس العلمي بصورة راسخة إلى البيانات المعاصرة بما في ذلك، حيثما أمكن، البيانات العلمية والمعلومات عن المتحصل والتعرض الوارد من البلدان النامية؛ (2) في حالة عدم توافر البيانات من البلدان النامية، تقديم طلب صريح بجمع هذه البيانات وإتاحتها؛ (3) إجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضوع الخلاف.
- (ب) ضمان المناقشة الواافية للمسائل في المجتمعات للجنة المعنية؛
- (ج) تنظيم المجتمعات غير رسمية، عند نشوء اختلافات، بين الأطراف المعنية شريطة أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف هذه المجتمعات وأن المشاركة مفتوحة لجميع الوفود المهتمة والمقربين حرصاً على الشفافية؛
- (د) الطلب من الهيئة، حيثما أمكن، إعادة تحديد نطاق موضوع البحث بشأن وضع موصفات، سعياً إلى استبعاد القضايا التي يتعدى التوصل إلى اتفاق عام بشأنها؛
- (ه) ضمان عدم التقدم بالمسائل من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة وإيجاد الحل التوفيقية المناسب¹⁷؛
- (و) تيسير زيادة إشراك ومشاركة البلدان النامية.

عندما تحدث أزمة في وضع الموصفات، على الرئيس أن ينظر في قيمة دور الميسر، أو أن يعين ميسراً بالاتفاق مع لجنة الدستور ذات الصلة ليعمل مع الأعضاء أثناء الدورة أو فيما بين الدورات من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. وعلى الميسر أن يرفع تقريراً شفوياً إلى الجلسة العامة عما قام به ونتيجة عميلة التيسير.

- على اللجنة المعنية أن تحدد اختصاصات الميسر بوضوح.
-
- ينبغي أن يكون الميسر صاحب خبرة بمسائل الدستور الغذائي، ولكن ينبغي أن يكون محايضاً في المسألة التي ستتسع إليها.
-
- ينبغي أن توافق جميع الأطراف المشتركة في العملية على اختيار الميسر.
-

¹⁷ ولا يستبعد هذا استخدام الأقواس المعقولة لأجزاء من النص في المراحل الأولى من وضع الموصفات، حينما يتحقق الاتفاق العام بشأن القسم الأعظم من النص.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية

مقدمة

يجدر أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومفتوحة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيالما يتم التوافق في اللجنة على ذلك وجرى البحث في استراتيجيات أخرى.

ويطبق النظام الداخلي والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة الدستور الغذائي، مع إدخال التعديلات الضرورية، على مجموعات العمل التي تنشئها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية¹⁸.

وتطبق أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الفعلية (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

تبلغ عضوية مجموعة عمل معين إلى رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في الدولة المضيفة. عند إنشاء مجموعة العمل، يجدر أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، أن تكون العضوية ممثلة لعضوية الهيئة.

المراقبون

يجدر أن يُبلغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في الدولة المضيفة برغبتهما في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل ونشاطاتها ما لم يحدّد أعضاء اللجنة غير ذلك.

¹⁸ تتصل أحكام "الخطوط التوجيهية الموجهة للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.

التنظيم والواجبات

تقر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة المضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوع لتحمل هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المضيف").

الرئيس

إن المضيف مسؤول عن تعيين رئيس مجموعة العمل. وعند اختيار الرئيس المعين، ينظر المضيف في تطبيق معايير/اختيار الرؤساء¹⁹ في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك.

الأمانة

إن المضيف مسؤول عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها خدمات الأمانة. ويحدّر أن يلبي المتطلبات التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل.

الواجبات والاختصاصات

تضع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة ويحدّر أن تقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقاً في الأحوال الطبيعية.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الهدف (الأهداف) التي يحدّر أن يحققها إنشاء مجموعة عمل ولغة (اللغات) التي يحدّر استعمالها. ويحدّر أن تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يُتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل للجنة لبحثها.

ولن تكون هذه الاقتراحات والتوصيات ملزمة للجنة.

وتحصل مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت ذلك لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

لا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت، سواء بشأن نقطة موضوعية أو إجرائية، نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

¹⁹ يشار إلى الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

الدورات

الوعد

تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة اللجنة التي أنشأتها.

ويجدر أن يقرر موعد دورة مجموعة العمل عندما تعقد بين دورتين للجنة على نحو يسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة بوقت كاف قبل الاجتماع التالي بهدف أن تستطيع البلدان أو الأطراف المهمة الأخرى التي لم تكن أعضاء في مجموعة العمل بأن تبدي تعليقاتها على الاقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

ويجدر أن يقرر موعد مجموعة العمل عندما تعقد خلال دورة للجنة، على نحو يسمح بمشاركة الوفود الحاضرة في الدورة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

يدعو الرئيس الذي تعينه الجهة المضيفة إلى عقد دورات مجموعة العمل.

وإذا تقرر موعد مجموعة العمل بين دورتين للجنة، يعد المضيف تبليغا عن اجتماع مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت ويترجمه ويوزعه. ويوضع على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن رغبتهم في حضور الاجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق بوقت كاف، بقدر الإمكان، قبل الاجتماع.

تنظيم العمل

تعممأمانةالمضيف التعليقات المكتوبة على المعنيين كافة.

إعداد وتوزيع الوثائق

يجدر أن توزعأمانةالمضيفالأوراق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

ويجدر إرسال أوراق الدورة التي يحضرها المشاركون إلىأمانةالمضيف في الموعد المطلوب.

الاستنتاجات

يجدر أن ترسل أمانة الجهة المضيفة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة الدولة المضيفة.

وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المطلوب لإتاحة الدراسة الوافية لتوصيات مجموعة العمل.

ويجدر أن تضمن الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع أوراق الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي.

وترفع مجموعة العمل تقريراً من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة المقبلة للجنة التي أنشأت مجموعة العمل.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الإلكترونية

مقدمة

إن إيجاد توافق عام في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

وهناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتكنولوجيات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الإضطلاع بعمل بين الدورات، أن تعطي الأولوية العليا إلى النظر في إنشاء جماعات عمل إلكترونية.

ستطبق اللوائح الداخلية والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة، مع إجراء التغييرات الضرورية، على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية²⁰.

الخطوط التوجيهية المطبقة على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبينة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

يبلغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة بالعضوية في جماعة عمل إلكترونية. ينبغي للجنة من لجان الدستور الغذائي، عند إنشاء جماعة عمل إلكترونية، أن تضمن، بقدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

²⁰ أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومة المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" / "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية" ترتبط بشكل خاص بهذا الموضوع.

المراقبون

ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهم في المشاركة في جماعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة جماعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والإجراءات

يجوز للجان الدستور الغذائي أن تقرر أن تتولى أمانة الحكومة المضيفة إدارة جماعة العمل الإلكترونية، أو أن يقوم بذلك عضو آخر من الهيئة، متطوعاً ل مباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليها فيما يلي باسم "المضيف"). وينبغي لأعضاء هيئة الدستور الغذائي إبلاغ المضيف بالمشاركين في جماعة عمل إلكترونية من خلال جهات الاتصال التابعة للدستور ومن خلال المنظمات التي تقوم بدور مراقب.

الإدارة

يكون المضيف مسؤولاً عن إدارة جماعة العمل الإلكترونية التي عُين من أجلها. وستتم معاملات جماعة العمل الإلكترونية من خلال الوسائل الإلكترونية حسراً.

الأمانة

يكون المضيف مسؤولاً عن تزويد أمانة جماعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات اللازمة لتشغيلها، بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات المناسبة، وينبغي للمضيف تلبية جميع المتطلبات التي اتفقت عليها اللجنة.

الواجبات والاختصاصات

ستحدد اللجنة صلاحيات جماعة العمل الإلكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقاً في الأحوال الطبيعية.

تبين الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف) التي ينتظر تحقيقها من إنشاء جماعة عمل الكترونية واللغة (اللغات) التي ستستخدم. وينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة بجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تبين الصلاحيات بوضوح الإطار الزمني المنتظر لاستكمال العمل.

تحلّ جماعة العمل الإلكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصص المحدد للعمل أو أية نقطة زمنية أخرى، إذا قررت ذلك لجنة الدستور التي أنشأتها.

لن يتم اتخاذ أي قرار أو إجراء تصويت في جماعات العمل الإلكترونية نيابة عن اللجنة، سواء بشأن المضمون أو الإجراءات.

إبلاغ جماعة العمل الإلكترونية وبرنامج العمل

ستعد مذكرة توضح بداية عمل جماعة العمل الإلكترونية وبرنامج العمل، وتقام ترجمتها ويوزعها المضيف على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن استعدادهم بالإسهام.

تنظيم العمل

ينبغي أن يتضمن توزيع المشروعات ونداءات التعليق طلباً بأسماء ووظائف وعنوان البريد الإلكتروني لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد بالإسهام في عمل جماعة العمل الإلكترونية.

ينبغي تقديم التعليقات من المشاركين حصرياً عبر الوسائل الإلكترونية. وسيقوم المضيف بتوزيع هذه المقترنات على جميع العنيفين.

ينبغي أن يكون أي مشارك على علم بالمواد التي شاركت بها جميع الجهات الأخرى.

وسيقوم المضيف بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها، موضحاً عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر البريد. وينبغي إتاحة تجميع هذه الإسهامات.

إعداد المواد وتوزيعها

ينبغي أن ترسل المواد إلى أمانة الجهة المضيفة، في وقت مناسب.

يكون المضيف مسؤولاً عن توزيع جميع المواد المقترحة من مشارك أثناء عمل جماعة العمل الإلكترونية على جميع المشاركين الآخرين في جماعة العمل الإلكترونية.

وينبغي إيلاءعناية خاصة للمعوقات ذات الطبيعة التقنية (حجم الملفات، شكلها، قناة نطاق واسع محدود،...) وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوفرة على أوسع نطاق.

الاستنتاجات

ينبغي للأمانة المضيف أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل جماعة العمل الإلكتروني، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل ورقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى الأمانة المشتركة لمنظمي الأغذية والزراعة والصحة العالمية وإلى أمانة البلد المضيف للجنة.

ستنبع استنتاجات جماعة عمل الكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمي الأغذية والزراعة والصحة العالمية في وقت مناسب يتيح الدراسة الوافية لتوصيات جماعة العمل الإلكتروني.

ينبغي للأمانة المشتركة بين منظمي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تتكلف بإدراج هذه الاستنتاجات عند توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت جماعة العمل الإلكتروني.

القسم الرابع:

تحليل المخاطر

- مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2003)
- تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية (اعتمدت عام 1997 وعدلت أعوام 1999 و2003 و2004)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (اعتمدت عام 2012. اعتمد النص السابق للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات عام 2005 وعدل عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية (اعتمدت عام 2012. اعتمد النص السابق للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات عام 2005 وعدل عام 2007)
- سياسة اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية (اعتمدت عام 2005. عُدلت عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007. نُقحت عام 2012)
- سياسات تقدير المخاطر لوضع الحدود القصوى لمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007 . نُقحت عام 2012)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العاقاقير البيطرية (وتشمل الملحق الخاص بسياسات إدارة المخاطر التي يطبقها المجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات) (اعتمدت عام 2007)
- معايير عملية تحديد أولويات المركبات لتقبييمها من جانب المجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات) (عدلت عام 2006)
- مبادئ تحليل المخاطر التغذوية والخطوط التوجيهية للتطبيق على عمل اللجنة المعنية بال營غذية والأغذية للاستخدامات التغذوية. (اعتمدت عام 2009)
- مبادئ وإجراءات تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية والمرفق : العملية التي ستتبناها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية في القيام بعملها (اعتمدت عام 2010. عدل عام 2012)

مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي

النطاق

- 1 الغرض من مبادئ تحليل المخاطر هذه أن تطبق في إطار الدستور الغذائي.
- 2 الهدف من مبادئ العمل هذه هو إعطاء توجيهات لهيئة الدستور الغذائي ولأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والتوصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر.
- 3 تكون هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (مدير المخاطر) مسؤولة عن إصدار المشرورة بشأن إدارة المخاطر ضمن إطار هيئة الدستور الغذائي والإجراءات ذات الصلة؛ بينما تكون أجهزة الخبراء والمشاورات (مقيمو المخاطر) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤولة في المقام الأول عن تقييم المخاطر.

تحليل المخاطر – الجوانب العامة

- 4 ينبغي أن يكون تحليل المخاطر المتبع في إطار الدستور الغذائي:
 - مطابقاً بصورة متسقة؛
 - مفتوحاً وشفافاً وموئلاً؛
 - ينجز وفقاً لبيان المبادئ بشأن دور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى مراعاة العوامل الأخرى وبيان المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية²¹؛
 - خاضعاً للتقييم والاستعراض كلما دعت الحاجة على ضوء آخر البيانات العلمية المتوفّرة.
- 5 ينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجاً منتظماً يتألف من العناصر الثلاثة المنفصلة لكن المرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها بتحليل المخاطر (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ

²¹ يمكن الاطلاع على المرفق: القرارات العامة للمهيئة.

عن المخاطر استناداً إلى تعريف هيئة الدستور الغذائي²²؛ علماً أنَّ كل عنصر من العناصر يشكل جزءاً لا يتجزأ من التحليل العام للمخاطر.

- 6 ينبغي توثيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر بصورة كاملة ومنهجية وعلى نحو يتسم بالشفافية. وينبغي إتاحة الوثائق لجميع الأطراف المعنية²³ مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على سريتها.
- 7 ينبغي الحرص على فعالية الإبلاغ والتشاور مع جميع الأطراف المهتمة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.
- 8 ينبغي تطبيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر ضمن الإطار الجامع لإدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية على صحة الإنسان.
- 9 ينبغي الفصل بين وظيفتي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ضماناً لسلامة تقييم المخاطر من الناحية العلمية وتجنباً للبس بشأن الوظائف التي يؤديها القائمون على تقييم المخاطر ومديري المخاطر وللحذر من أي تضارب في المصالح. لكن من المعترف به أنَّ تحليل المخاطر هو عملية تواترية وأنَّ التفاعل بين مديرى المخاطر ومقيمي المخاطر شرط لازم للتطبيق العملي.
- 10 عندما تتواجد قرائن على وجود مخاطر على صحة الإنسان بيد أن البيانات العلمية غير كافية أو غير مكتملة، لا ينبغي للهيئة أن تمضي في وضع الموصفات، بل ينبغي أن تبحث وضع نص ذي صلة مثل مدونة للممارسات، بشرط دعم هذا النص بالقرائن العلمية المتاحة.
- 11 توخي الحذر عنصر ملازم لتحليل المخاطر. وتوجد العديد من مصادر الشك في عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بأخطار الأغذية على صحة الإنسان. وينبغي أن يراعي تحليل المخاطر بشكل صريح نطاق الشك في المعلومات العلمية المتوافرة والاختلافات فيها. وفي حال توافر القرائن العلمية الكافية التي تسمح للدستور الغذائي بالمضي قدماً في وضع

²² انظر تعريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية.

²³ لأغراض الوثيقة الحالية، يشير مصطلح "الأطراف المهمة" إلى "مقيمي المخاطر ومديري المخاطر والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكademie، وحسبما يكون ملائماً، الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات التي تمثلهم" (انظر تعريف "الإبلاغ عن المخاطر").

مواصفات أو نصوص ذات الصلة، يجب أن تبيّن الفرضيات المستخدمة لتقدير المخاطر وخيارات إدارة المخاطر المختارة نطاق الشك وخصائص الخطر المعنى.

- 12 يجب حصر احتياجات البلدان النامية وأوضاعها بشكل محدد وأخذها في الاعتبار من جانب الأجهزة المختصة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

سياسات تقييم المخاطر

- 13 يجب إدراج مسألة تحديد سياسات تقييم المخاطر على اعتبارها مكوناً محدداً من مكونات إدارة المخاطر.

- 14 يتعين على مدير المخاطر تحديد سياسة تقييم المخاطر مسبقاً قبل إجراء التقييم، بالتشاور مع مقيّمي المخاطر وكافة الأطراف المهمة الأخرى. والغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن يكون تقييم المخاطر منهجاً وكاملاً وغير متحيّز ويتنسّم بالشفافية.

- 15 ينبغي أن تكون المهام الموكلة من جانب مدير المخاطر إلى مقيّمي المخاطر واضحة قدر الإمكان.

- 16 يتعين على مدير المخاطر الطلب إلى مقيّمي المخاطر، كلما دعت الحاجة، إجراء تقييم للتغيرات المحتملة في المخاطر الناشئة عن مختلف خيارات إدارة المخاطر.

تقدير المخاطر²⁴

- 17 ينبغي تحديد نطاق عملية تقييم المخاطر المعتمد إجراؤها والغرض منها بصورة واضحة ووفقاً لسياسات تقييم المخاطر. وينبغي تحديد شكل النتائج والنتائج البديلة الممكنة لعملية تقييم المخاطر.

- 18 يجب اختيار الخبراء المسؤولين عن تقييم المخاطر بشفافية تامة استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم، واستقلاليتهم فيما يتعلق بالصالح المعنية. وينبغي توثيق إجراءات اختيار هؤلاء الخبراء، بما في ذلك عن طريق إعلان عام بشأن أي تضارب محتمل في الصالح. كما ينبغي أن يحدد الإعلان وأن يشرح بالتفصيل خبرات كل من الخبراء وتجاربهم واستقلاليتهم. وينبغي أن تكفل أجهزة ومشاورات الخبراء المشاركة الفعالة للخبراء من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الخبراء من البلدان النامية.

²⁴ إشارة إلى بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية، أنظر المرفق: القرارات العامة للمهيئة.

- 19 ينبغي أن يتم تقييم المخاطر وفقاً لبيان المبادئ بشأن دور تقييم مخاطر سلامة الأغذية وأن يشمل الخطوات الأربع لتقييم المخاطر، أي تحديد مصادر الأخطار، تصنيف مصادر الأخطار، تقييم حالة التعرض لها وتصنيف المخاطر.
- 20 ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى كافة البيانات العلمية المتوفّرة. وينبغي أن يستخدم إلى أقصى حد ممكّن المعلومات الكمية المتوفّرة. وقد يأخذ تقييم المخاطر أيضاً المعلومات النوعية بعين الاعتبار.
- 21 ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار ممارسات الإنتاج والتخزين والتناول ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتقيش وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.
- 22 ينبغي أن يحصل تقييم المخاطر على البيانات ذات الصلة من مختلف أنحاء العالم، وأن يدمجها معاً، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل البيانات على وجه الخصوص بيانات المراقبة الوابائية والبيانات الخاصة بتحليل المخاطر والتعرّض لها. وفي حالة عدم توافر البيانات ذات الصلة من البلدان النامية، يتبعّن على الهيئة الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء دراسات مقيدة بإطار زمني محدد لهذا الغرض. ولا ينبغي التأخّر طويلاً في تقييم المخاطر بانتظار تلقي البيانات المذكورة؛ بيد أنه ينبغي إعادة النظر في تقييم المخاطر حال توافر البيانات.
- 23 ينبغي دراسة القيود والشكوك والافتراضات التي تؤثّر على تقييم المخاطر بصورة صريحة في كل خطوة من خطوات تقييم المخاطر وتوثيقها بصورة شفافة. وقد يكون توضيح مواضع الشك أو الاختلاف في تقديرات المخاطر نوعياً أو كميّاً، لكن ينبغي قياسها كمياً ضمن الحدود العلمية الممكنة.
- 24 ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات تعرّض واقعية للمخاطر، مع مراعاة مختلف الحالات المبيّنة في سياسة تقييم المخاطر. وينبغي أن تشمل دراسة فئات السكان الأشد تأثراً وعرضة للمخاطر. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار، عند المقتضى، الآثار المعاكسة على الصحة، الحادة والمزمنة (بما في ذلك الطويلة الأمد) والمتراكمة وأوّل المجتمعة.
- 25 ينبغي أن يوضح التقرير عن تقييم المخاطر أية قيود وشكوك وافتراضات، وأثرها على تقييم المخاطر. كما ينبغي تسجيل آراء الأقلية. ويكون مدير المخاطر، وليس مقيّموها، مسؤولاً عن تحديد تأثير الشكوك على القرار الخاص بإدارة المخاطر.

26 - ينبغي أن يعرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر، بما في ذلك تقدير المخاطر، في حال توافره، بشكل ميسور الفهم لمديري المخاطر وإتاحته لقيّعي المخاطر والأطراف المهمة الأخرى كي يتمكنوا من استعراض التقييم.

إدارة المخاطر

27 - في حين من المعترف به أن الغرض المزدوج للدستور الغذائي يتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، ينبغي أن تكون حماية صحة المستهلكين الهدف الأول لقرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر. وينبغي تلافي تفاوت غير مبرر بين مستويات حماية صحة المستهلكين لمواجهة مخاطر مماثلة في حالات مختلفة.

28 - ينبغي أن تستند إدارة المخاطر إلى نهج منظم، بما في ذلك أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر²⁵، تقييم خيارات إدارة المخاطر، ورصد واستعراض القرار الذي اتخاذ. وينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقاً للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني²⁶.

29 - يتبع على هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، بصفتها المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار مبادئ العمل هذه، الحرص على عرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر قبل إصدار الاقتراحات أو القرارات النهائية بشأن خيارات إدارة المخاطر المتاحة، لاسيما في ما يتعلق بوضع المعايير أو الحدود القصوى، مع مراعاة التوجيهات الواردة في الفقرة 10.

30 - ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر، في سياق العمل على تحقيق النتائج المتقد عليها، ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرق التحليل والمعاينة والتفتيش وإمكانية الإنفاذ والامتثال وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

²⁵ لأغراض هذه المبادئ تشمل الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر: تحديد المشاكل على مستوى سلامة الأغذية؛ تحديد سمات المخاطر؛ وتصنيف الأخطار الأولى بتقييم المخاطر وبإدارتها المخاطر؛ ووضع سياسة لتقييم المخاطر تستخدم في إجراء التقييم؛ والتکلیف بإجراء تقييم للمخاطر؛ ودراسة نتائج تقييم المخاطر.

²⁶ انظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

- 31 – ينبغي أن تكون عملية إدارة المخاطر شفافة ومتسقة وموئلة بالكامل. كما ينبغي توثيق قرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر وتحديدها بشكل واضح، حيثما كان ملائماً، في الموصفات المختلفة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتمكين كافة الأطراف المهمة من فهم أوسع لعملية إدارة المخاطر.
- 32 – وينبغي أن تترافق نتائج أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر وتقييم المخاطر مع تقييم لخيارات إدارة المخاطر المتاحة للتوصيل إلى اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر المعنية.
- 33 – ينبغي تقديم خيارات إدارة المخاطر من حيث نطاق تحليل المخاطر والغرض منه ومستوى حماية صحة المستهلك المحققة بفضلها. وينبغي النظر أيضاً في احتمال عدم اتخاذ أي إجراء.
- 34 – ينبغي أن تكفل إدارة المخاطر الحرص على أن تكون عملية اتخاذ القرارات شفافة ومتسقة في جميع الأحوال تجنباً لأية حواجز لا مبرر لها أمام التجارة. وينبغي قدر المستطاع، عند النظر في مجموعة الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، مراعاة تقييم مزاياها وعيوبها المحتملة. وعند انتقاء إحدى الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، التي تتماشى في فعاليتها في حماية صحة المستهلك، ينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية أن تسعى إلى تحديد ومراعاة الأثر المرتقب لهذه الإجراءات على المبادرات التجارية بين البلدان الأعضاء فيها، وأن تختار إجراءات لا تفرض قيوداً تجارية لا ضرورة لها.
- 35 – ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر العاقد الاقتصادي لخيارات إدارة المخاطر وجودها. كما يتبعن أن تعرف إدارة المخاطر بالحاجة إلى خيارات بديلة لوضع الموصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات أخرى، بما يتنسق مع حماية صحة المستهلكين. ويتبعن على الهيئة وأجهزتها الفرعية في سياق مرااعاتها لجميع هذه العناصر إيلاء عناية خاصة لأوضاع البلدان النامية.
- 36 – ينبغي أن تكون إدارة المخاطر عملية مستمرة تراعي جميع البيانات المستخلصة حديثاً من تقييم القرارات الخاصة بإدارة المخاطر واستعراضها. وينبغي استعراض الموصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة كلما دعت الحاجة كي تعكس المعارف العلمية المستجدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتحليل المخاطر.

الإبلاغ عن المخاطر

- 37 – الهدف من الإبلاغ عن المخاطر هو:

(1) تعزيز الوعي والفهم لقضايا محددة قيد البحث خلال تحليل المخاطر؛

- (2) تعزيز الاتساق والشفافية عند صياغة الخيارات/التوصيات الخاصة بإدارة المخاطر؛
- (3) توفير قاعدة سليمة لفهم قرارات إدارة المخاطر المقترحة؛
- (4) تحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام؛
- (5) توثيق علاقات العمل بين المشاركين؛
- (6) زيادة الفهم العام للعملية بما يزيد الثقة والاطمئنان بسلامة الإمدادات الغذائية؛
- (7) تشجيع المشاركة المناسبة لجميع الأطراف المهمة؛
- (8) تبادل المعلومات عن مخاوف الأطراف المهمة بشأن المخاطر الناجمة عن الأغذية.
- 38 – ينبغي أن يشمل تحليل المخاطر إبلاغاً واضحاً وتفاعلياً وموئقاً بين مقيمي المخاطر (أجهزة الخبراء والمشاورات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ومديري المخاطر (هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية) وإبلاغاً متبادلاً بين البلدان الأعضاء وكافة الأطراف المهمة بمختلف جوانب العملية.
- 39 – لا يجب أن يقتصر الإبلاغ عن المخاطر على نشر المعلومات فحسب. إذ ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية إدماج جميع المعلومات والأراء الازمة لإدارة المخاطر بشكل فعال ضمن عملية اتخاذ القرارات.
- 40 – ينبغي أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر الذي تشارك فيه جميع الأطراف المهمة شرعاً شفافاً لسياسات تقييم المخاطر وتلقييم المخاطر، بما في ذلك مواضع الشكوك. كما ينبغي إعطاء شرح واضح أيضاً للحاجة إلى مواصفات أو نصوص ذات صلة محددة والإجراءات المتبعة لذلك، بما في ذلك سبل التعامل مع مواضع الشكوك. كما ينبغي أن توضح أية قيود وموضع شكوك وافتراضات وأثرها على تحليل المخاطر وخيارات الأقلية التي جرى التعبير عنها في سياق تقييم المخاطر (انظر الفقرة 25).
- 41 – تستهدف التوجيهات الخاصة بالإبلاغ عن المخاطر جميع المشاركين في تحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. بيد أن من المهم أيضاً أن يتم ذلك بأكبر قدر ممكن من الشفافية والافتتاح لغير المشاركين مباشرة في هذه العملية وللأطراف الأخرى مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على السرية (انظر الفقرة 6).

تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية

الخطر

عامل بيولوجي أو كيماوي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية.

المخاطر

دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية.

تحليل المخاطر

عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

تقييم المخاطر

عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) تصنيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) تصنيف المخاطر.

إدارة المخاطر

العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تمثل في تقدير أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات التجارية النزيهة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر.

الإبلاغ عن المخاطر

التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر، والأسس التي بنى عليها قرارات إدارة المخاطر.

سياسات تقييم المخاطر

خطوط توجيهية موثقة عن انتقاء الخيارات والتقدير المرتبط بها لتطبيقها في نقاط القرار الملائمة لدى تقييم المخاطر على نحو يكفل للعملية السلامة العلمية.

بيان المخاطر

وصف مشكلة سلامة الأغذية وسباقها.

توصيف المخاطر

التقدير النوعي و/أو الكمي بما في ذلك الشكوك المصاحبة ، لاحتمال حدوث تأثيرات صحية سلبية معروفة أو محتملة ومدى حدتها بين سكان معينين استنادا إلى تحديد الأخطار، وتصنيف الأخطار وتقييم التعرض.

تقدير المخاطر

التقدير الكمي للمخاطر الناتجة عن تصنيف المخاطر.

تحديد الأخطار

تحديد العوامل البيولوجية والكيمائية والمادية القادرة على إحداث تأثيرات صحية سلبية والتي قد توجد في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

توصيف الأخطار

التقييم الكمي أو النوعي لطبيعة التأثيرات الصحية السلبية ذات الصلة بالعوامل البيولوجية والكيمائية والمادية التي قد توجد في الأغذية ويتبع بالنسبة للعوامل الكيمائية ، إجراء تقييم الاستجابة للجرعة. وبالنسبة للعوامل البيولوجية أو المادية يتبع إجراء تقييم الاستجابة للجرعة إذا أمكن الحصول على البيانات.

تقييم الاستجابة للجرعة

تحديد العلاقة بين حجم التعرض (الجرعة) لعامل كيماوي أو بيولوجي أو مادي ومدى الحدة وأو الوتيرة المرتبطة بالتأثيرات الصحية السلبية (الاستجابة).

تقييم التعرض

التقييم النوعي و/أو الكمي للمتناول المحتمل من العوامل البيولوجية أو الكيمائية أو المادية عن طريق الأغذية فضلا عن حالات التعرض من المصادر الأخرى إذا كان لها صلة بالوضع.

هدف سلامة الأغذية

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية وقت استهلاكها والذى يوفر أو يساهم فى مستوى الحماية الملائم.

معايير الأداء

التأثير في الوتيرة و/أو التركيز للخطر في الأغذية والذى يجب أن يتحقق بتطبيق واحد أو أكثر من تدابير الرقابة لتوفير هدف الأداء أو هدف سلامة الأغذية.

هدف الأداء

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية عند خطوة محددة من السلسلة الغذائية قبل وقت الاستهلاك ويوفر أو يساهم في هدف سلامة الأغذية أو مستوى الحماية الملائم، حسبما يكون منطبقا.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

القسم 1 – النطاق

- 1 – تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي لا تدخل ضمن اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة، لا تستبعد هذه الوثيقة إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء أخرى معترف بها دولياً أو من المشاورات المؤقتة الخاصة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، كما تتوافق عليها الهيئة.
- 2 – تنبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.
- 3 – تقر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.
- 4 – ينبغي أن تواصل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجانتين.
- 5 – ينبغي أن تحرص لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على أن تضمن إسهاماتها في عملية تحليل المخاطر إشراك جميع الأطراف المهتمة، وأن تكون هذه الإسهامات شفافة تماماً وموثقة على نحو واف. وفي حين ينبغي احترام الشواغل المنشورة المتعلقة بالحفاظ على السرية، ينبغي كذلك أن تناح الوثائق لكافة الأطراف المهتمة، عند طلبها وفي الوقت المناسب.
- 6 – ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، بالتشاور مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية لقيام لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. وتستخدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هذه المعايير في إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء

المشتركة. وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تنظر أمانة لجنة الخبراء المشتركة في ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت.

القسم 3 – لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

7 – لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترنات إدارة المخاطر لإقرارها من هيئة الدستور الغذائي.

8 – يتوجب على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تستند في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى هيئة الدستور الغذائي إلى تقديرات المخاطر التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات سلامة²⁷ المواد المضافة إلى الأغذية.

9 – في الحالات التي تقوم فيها لجنة الخبراء المشتركة بتقديرات للسلامة وتقرر فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أو هيئة الدستور الغذائي أن هناك ضرورة للتوجيه العلمي إضافي، يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أو هيئة الدستور الغذائي أن تتقىم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

10 – ينبغي أن تهتمي توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى هيئة الدستور الغذائي فيما يتصل بالمواد المضافة إلى الأغذية بالمبادئ الواردة في الدبياجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن المواد المضافة إلى الأغذية.

11 – ينبغي أن تستند توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى هيئة الدستور الغذائي والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية إلى تقديرات المخاطر المقدمة من لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وبضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ.

²⁷ تقدير السلامة – نهج يركز على الفهم العلمي وقياس المخاطر الكيمائية وكذلك التعرض لمواد كيمائية وفي النهاية المخاطر المرتبطة بهما. ويستخدم هذا المصطلح في كثير من الأحيان بترادف مع تقدير المخاطر ! EHC 240 - Glossary(

- 12 - ينبغي أن تأخذ توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى هيئة الدستور الغذائي بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي يرد وصفها في تقديرات لجنة الخبراء المشتركة للمخاطر والتوصيات التي تتقدم بها.
- 13 - ينبغي أن توافق لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك المواد المضافة التي (1) حدّدت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات محددة للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقديرًاً للمخاطرها وحدّدت لها قيمة يسترشد بها في المجال الصحي.
- 14 - ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للمواد المضافة أن تأخذ بالاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التعندي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما تقدّرها لجنة الخبراء المشتركة.
- 15 - لدى تحديدها الموصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، ينبغي للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقًاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ، إضافة إلى تقدير المخاطر من لجنة الخبراء المشتركة، أن تبيّن ذلك بوضوح وتحدد أسباب قيامها به.
- 16 - يشمل إبلاغ المخاطر من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية.
- 17 - تأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة :
- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلavi الممارسات التجارية غير العادلة؛
 - اختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛
 - اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
 - الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة ومعايير تحديد أولويات العمل؛
 - نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛

- إمكانية الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
 - تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
 - التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
 - احتياجات وشواغل البلدان النامية؛
 - العمل الذي سبق واضطاعت به منظمات أخرى.
- 18 - عندما تحيل مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تقدم معلومات خلفية وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى للتقييم مواد كيميائية.
- 19 - يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تحيل أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توجيه من لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المترتبة بكل خيار من الخيارات واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة به.
- 20 - تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طائق وخطوط توجيهية تتدارسها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقدير مستويات الاستخدام القصوى للمواد المضافة. وتتقدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ الملائمة لطريقة أو لخط توجيهي معين في عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.
- القسم 4- لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية
- 21 - لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذي تستند إليه قرارات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وفي نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي، بشأن إدارة المخاطر.
- 22 - ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، مع الأخذ بالاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.
- 23 - ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة إلى تزويد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقديرات مخاطر مركزة إلى العلم تشمل المكونات الأربع لتقديرات

المخاطر حسبما حدتها هيئة الدستور الغذائي وبتقديرات سلامة يمكن أن تشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبالنسبة للمواد المضافة، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة في تحديدها للمنتاول اليومي المسموح أن تستخدم عمليتها لتقدير السلامة.

24 – ينبغي فيما يتصل بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة إلى تزويد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقديرات كافية للمخاطر ترتكز إلى العلم على نحو يتسم بالشفافية.

25 – ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على عامة السكان وعلى فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك، وأن تحدد، قدر الإمكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر انكشافاً على المخاطر (الأطفال والنساء في سن الحمل وكبار السن مثلا).

26 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة أيضاً إلى تزويد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة على تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام المواد المضافة.

27 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة كي تبني تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية شاملة، بما في ذلك بيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

28 – تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للمواد المضافة.

29 – عند تقييم المنتاول من المواد المضافة أثناء تقديرها للمخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.

30 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بمنطقة ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقديرها لأية شكوك تعيق تقديرها للمخاطر.

31 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديراتها للمخاطر، بما في ذلك الافتراضات الضمنية التي استخدمت لأخذ الشكوك بالاعتبار.

32 - يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدمة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديراتها للمخاطر بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاً لها على التجارة أو العواقب الأخرى غير المتعلقة بالصحة العامة. وإذا ما شملت لجنة الخبراء المشتركة في تقديرها للمخاطر خيارات لإدارة المخاطر بديلة، ينبغي عليها أن تضمن اتساق هذه الخيارات مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

33 - عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لضمان أن تلبي في الوقت المناسب أولويات هذه الأخيرة في مجال إدارة المخاطر. وفيما يتعلق بالمواد المضافة إلى الأغذية، ينبغي على أمانة لجنة الخبراء المشتركة أن تعطي عادةً الأولوية القصوى للمركبات التي حدد لها بصورة مؤقتة متناول يومي مسموح للمواد المضافة للأغذية أو ما يعادله. وبينما يتعين أن تعطى الأولوية الثانية عادة لمجموعات المواد المضافة التي قيمت من قبل وجرى لها تقدير المتناول اليومي المسموح، أو ما يعادله، والتي توفرت معلومات جديدة عنها. وبينما يتعين أن تعطى الأولوية الثالثة، عادةً، للمواد المضافة إلى الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل.

34 - عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطي أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تلك التي تشكل حالة طوارئ أو خطراً وشيكاً على الصحة.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية

القسم 1 – النطاق

1 – تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وللجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبالنسبة للمسائل الملحّة التي قد تشكل مخاطر على الصحّيّة البشرية والمسائل التي لا تدخل ضمن اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة، لا تستبعد هذه الوثيقة إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خباء أخرى معترف بها دولياً أو من المشاورات المؤقتة الخاصة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية.

2 – تنبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.

3 – تنتهي هذه الوثيقة أيضاً على الملوثات والسموم في العلف في الحالات التي يمكن أن تنتقل فيها الملوثات في العلف إلى الغذاء الحيواني المصدر ويمكن أن تكون ذات صلة بالصحة العامة. وتستثنى²⁸ المواد المضافة إلى العلف والمواد المساعدة على التصنيع ومخلفات المواد الكيميائية الزراعية والبيطرية التي من مسؤولية لجان الدستور الغذائي الأخرى.

القسم 2 – المبادئ العامة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وللجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

4 – لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقدرات إدارة المخاطر لإقرارها من هيئة الدستور الغذائي.

5 – لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن القيام بتقديرات المخاطر التي تُسند إليها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وفي نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي توصياتهما بشأن تقديرات المخاطر.

6 – تقرّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وللجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن التواصل المستمر بين مقدّري المخاطر ومديري المخاطر جوهرى لنجاح

²⁸ يشير المصطلح ”العلف“ لكل من ”علف (مواد الأعلاف)“ و ”مكونات الأعلاف“ كما يعرّف في مدونة الممارسات بشأن التغذية الجيدة للحيوانات (CAC/RCP 54/2004). ولأغراض هذه المبادئ، يشير العلف فقط إلى الحيوانات المنتجة للأغذية، ولا يشمل العلف الخاص بالحيوانات المنزلية.

أنشطةهما في مجال تحليل المخاطر. وينبغي أن تواصل اللجنة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بينهما.

7 - ينبع أن تحرص لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وللجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على أن تضمن إسهاماتها في عملية تحليل المخاطر إشراك جميع الأطراف المهتمة، وأن تكون هذه الإسهامات شفافة تماماً وموثقة على نحو واف. وفي حين ينبغي احترام الشواغل المشروعة المتعلقة بالحفظ على السرية، ينبغي كذلك أن تناح الوثائق لكافة الأطراف المهمة، عند طلبها وفي الوقت المناسب.

8 - ينبع أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، بالتشاور مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية لقيام لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. وتستخدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية هذه المعايير في إعداد قائمة أولوياتها لللجنة الخبراء المشتركة. وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تنظر أمانة لجنة الخبراء المشتركة في ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت.

القسم 3 – لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية الاتصال مع اللجنة المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

9 - يشمل إبلاغ المخاطر من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستقدرها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح لمخاطر الملوثات والسموم في الأغذية والعلف.

10 - تأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية بالاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة :

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافي الممارسات التجارية غير العادلة؛
- اختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة ومعايير تحديد أولويات العمل؛
- نوعية وكمية وكفاية توافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقييم المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛

- إمكانية الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
 - تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
 - التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
 - احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
 - العمل الذي سبق واضطاعت به منظمات أخرى.
- 11 - عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية أن تقدم نطاقاً لطلب تقدير المخاطر محدداً بوضوح، ومعلومات خلفية، وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى للتقييم مواد كيميائية .
- 12 - يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية أن تحيل أيضاً مجموعة من الخيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توجيه من لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المقترنة بكل خيار من الخيارات، واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة به.
- 13 - يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أية طائق وخطوط توجيهية تتدارسها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية لتقدير مستويات الاستخدام القصوى للملواثات والسموم. وتتقدم لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ الملائمة لطريقة أو لخط توجيهي معين.
- 14 - في الحالات التي تقوم فيها لجنة الخبراء المشتركة بتقديرات للمخاطر وتقرر فيها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية وفي نهاية المطاف هيئة الدستور هيئه أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية أو هيئه الدستور الغذائي أن تقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن توصية تتعلق بإدارة المخاطر.

إدارة المخاطر

- 15 - ينبغي أن تهتمي توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى هيئة الدستور الغذائي فيما يتصل بالمواد الملوثة بالبادئ الواردة في الديباجة واللاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملواثات والسموم في الأغذية والأعلاف.

- 16 – ينبغي أن تستند توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى هيئة الدستور الغذائي والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية والأعلاف ذات الصلة بالصحة البشرية إلى تقديرات المخاطر المقدمة من لجنة الخبراء المشتركة، وأن تأخذ بالاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي يرد وصفها في تقديرات لجنة الخبراء المشتركة للمخاطر والتوصيات التي تقدم بها. وعند وضع المواصفات ومتونات السلوك والخطوط التوجيهية الخاصة بها، ينبغي عليها عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى، بالإضافة إلى تقديرات المخاطر المقدمة من اللجنة المشتركة، أن تبين ذلك بوضوح، وفقاً لبيان المبادئ بشأن دور العلم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي، ومدى مراعاة العوامل الأخرى، وأن تحدد أسباب قيامها بذلك.
- 17 – ينبغي أن توافق اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على المستويات القصوى لتلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة أو مشاورات خبراء أخرى لدى منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية تقديرأً كمياً مخاطرها، (2) تليى المعايير التي أرسىت لاعتبار الملوث مساهمأً كبيراً في إجمالي التعرض الغذائي بالنسبة للمستهلكين (حسب سياسة هيئة الدستور الغذائي بالنسبة للتعرض للملوثات والسموم في الأغذية)، (3) يمكن تحديد مستوى الملوثات في الأغذية أو الأعلاف من خلال خطط المعاینة وطرق التحليل الملاحة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي لللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تأخذ بالاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.
- 17 مكرر – يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية أن تضع مستويات قصوى لمعالجة الوجود المبرر للمواد وتمييزه عن الاستخدام المقصود غير المرخص في الأغذية والأعلاف الذي يمكن أن يؤدي إلى مخاوف تتعلق بالصحة البشرية.
- 18 – ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية عند التوصية بالمستويات القصوى للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف، أن تأخذ بالاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما تقدرها لجنة الخبراء المشتركة.
- 19 – ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقررات المستويات القصوى للملوثات والسموم، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة حول سلامة جوانب التحليل والمعاینة، وحول توزيع تركيز الملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف، وحول الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، حسبما تقتضي الضرورة، من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمقرراتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى هيئة الدستور الغذائي.

القسم 4- لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة للأغذية

إعداد وثائق تقدير المخاطر

20 – عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وأمانة هيئة الدستور الغذائي في الوقت المناسب لضمان أن تعالج أولويات عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية. وبينبغي أن تعطي أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية القصوى للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية، أو تلك التي تشكل حالة طوارئ أو خطراً وشيكاً على الصحة.

تقدير المخاطر

21 – ينبغي أن يجري لدى اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة للمشاركة في أي اجتماع معين النظر بعناية فيما يلزم من كفاءة وخبرة علمية مطلوبتين لتقدير المواد المضافة على جدول الأعمال والاستقلالية، مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

22 – ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية بتقديرات مخاطر مرتكزة إلى العلم تشمل المكونات الأربع لتقديرات المخاطر حسبما حدتها هيئة الدستور الغذائي. وبينبغي على لجنة الخبراء المشتركة أن تحدد، إلى أقصى حد ممكن، المخاطر المرتبطة بمختلف مستويات تعرض الأغذية للملواثات والسموم. ولكن بسبب نقص المعلومات المناسبة، قد لا يكون هذا ممكناً إلا على أساس كل حالة على حدة.

23 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لأن تبني تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية شاملة، بما في ذلك بيانات من البلدان النامية. وبينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

24 – ينبغي على لجنة الخبراء المشتركة، عند تقييم التعرض الغذائي إلى الملوثات والسموم أثناء تقدير المخاطر أن تأخذ بالاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.

الاتصال مع اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية

25 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة إلى تزويد اللجنة المعنية بالملواثات في الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز إلى العلم على نحو يتسم بالشفافية.

26 – ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملواثات في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على عامة السكان، وعلى فئات فرعية بعينها من

السكان، وعن أية معوقات وشكوك وافتراضات. وأن تحدد، قدر الإمكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر انكشافاً على المخاطر (الأطفال والنساء في سن الحمل وكبار السن مثلا).

27 – ينبغي على لجنة الخبراء المشتركة أن تقدم إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والمسموم غي الأغذية والأعلاف، التي استخدمت لتقديرات كمية التعرض، وأن توفر تفاصيل عن حجم مساهمة أغذية وأعلاف معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بتوصيات اللجنة المعنية بملوثات الأغذية بشأن إدارة المخاطر.

28 – ينبغي على لجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بنطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وبينبغي لللجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك تعتبر تقديرها للمخاطر.

29 – ينبغي على لجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بأساس كافة الافتراضات المستخدمة في تقديراتها للمخاطر، بما في ذلك الافتراضات الضمنية التي استخدمت لأخذ الشكوك بالاعتبار.

30 – يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدم إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات في الأغذية على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الأخرى غير المتعلقة بالصحة العامة. وبينبغي عليها أن تضمن اتساق هذه الخيارات مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي .

سياسات لجنة ملوثات الأغذية لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

القسم 1- مقدمة

- 1 - لا تحتاج المستويات القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1-3 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطراً إذا تعرض لها المستهلك. ويحدروضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تسهم قليلاً في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفید في تحقيق نتائج صحية.
- 2 - يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربع لتقدير المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمدته الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساعدة المقدرة للأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للملوث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (التناولات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها، أو متناول أسبوعي مقبول ومؤقت مثلاً) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأوليات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويحدروأن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.
- 3 - وبهدف هذا الملحق إلى تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وللجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.
- 4 - تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

القسم 2- تقدير التعرض الغذائي الإجمالي للوثر أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 – تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل العنيفة بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقيير التعرض الغذائي الإجمالي للوثر أو مادة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتناول المقبول (المتناول اليومي المقبول والمُؤقت، أو المتناول الأسبوعي المقبول والمُؤقت أو نقطة مرجعية سمية مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة عن المتناولات مقتربة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 – تحدد البيانات التحليلية المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المخفضة في الأغذية. وتقترن هذه البيانات بالمعلومات المتوافرة لنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديمها لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية بأن تقترب أو تتجاوز المتناول المقبول.

7 – وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوث القطري المتوافرة وأو استهلاك الأغذية الفردي لتقديرات دقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي، وبوجه خاص الفئات المعروضة مثل الأطفال.

8 – تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي العنيفة بالملوثات في الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية وبيانات الاستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبيّغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضي الأمر ذلك.

القسم 3- تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للوثر أو مادة سامة

9 - تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، **الأغذية/مجموعات الأغذية** التي تساهم بشكل مفید في التعرض بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية لاختيار **مجموعات الأغذية** التي تساهم في التعرض.

10 - تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية المعايير لاختيار **الأغذية/مجموعات الأغذية** التي تساهم بشكل مفید في التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة. وتسنّد هذه المعايير إلى نسبة المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء تحكم خطرا على الصحة) والتي تساهم فيها **أغذية معينة/مجموعة من الأغذية** وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11 - المعايير هي التالية:

(أ) **الأغذية أو مجموعات الأغذية** التي يساهم تعرضاها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10 في المائة²⁹ تقريباً أو أكثر من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطرا على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية/النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ب) **الأغذية أو مجموعة الأغذية** التي يساهم تعرضاها للملوث أو المادة السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطرا على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية/النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ج) **الأغذية أو مجموعة الأغذية** التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطرا على الصحة مماثل) في أي من النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية. ويتم البحث في هذه **الأغذية** على أساس كل حالة على حدة.

²⁹ مقربة إلى أقرب 10/1 من المائة.

القسم 4- وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (بالتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12 - تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسبا.

13 - وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجتمعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلا). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمعة.

14 - خلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضا شاملًا لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5- تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15 - تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولاقتراح مدونات سلوك.

16 – تقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة استناداً إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية

1- الغرض – النطاق

1 - الغرض من هذه الوثيقة هو تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية. وتنبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع ”مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار هيئة الدستور الغذائي“.

2- الأطراف المشاركة

2 - حددت مبادئ العمل لتحليل المخاطر المطبقة في إطار هيئة الدستور الغذائي مسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة. فمسؤولية تقديم المشورة في إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العاقاقير البيطرية تقع على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعي، لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية، بينما تقع مسؤولية تقدير المخاطر بصورة مبدئية على عاتق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

3 - ينبغي أن تقيم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية توصياتها إلى هيئة الدستور الغذائي بشأن إدارة المخاطر فيما يتعلق بالحدود القصوى المقترحة للمخلفات على تقديرات مخاطر العاقاقير البيطرية التي تضعها اللجنة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

4 - لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية مسؤولة في المقام الأول عن التوصية بمقترنات لإدارة المخاطر لكي تقرها هيئة الدستور الغذائي.

5 - لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي المسؤولة في المقام الأول عن تقديم المشورة العلمية المستقلة وتقدير المخاطر، ل تستند إلية لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية عند اتخاذها قراراتها بشأن إدارة المخاطر. وتتولى لجنة الخبراء المشتركة مساعدة لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية عن طريق تقييمها للبيانات العلمية المتاحة عن العاقاقير البيطرية التي وضع لها أولويتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية. كما تقدم لجنة الخبراء المشتركة مشورتها بصورة مباشرة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والحكومات الأعضاء.

6 - يتم اختيار الخبراء العلميين من لجنة الخبراء المشتركة بطريقة شفافة بمعference منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، طبقاً للوائح لجان الخبراء لكل منها، على أساس الكفاءة والخبرة والتجربة في تقييم المركبات المستخدمة كعقاقير بيطرية، واستقلالية هؤلاء الخبراء بالنسبة للمصالح ذات العلاقة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي.

3 - إدارة المخاطر في لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

7 - عند إدارة المخاطر، ينبغي إتباع نهج محكم، يتضمن:

- أنشطة أولية لإدارة المخاطر؛
- تقييم خيارات إدارة المخاطر؛
- رصد ومراجعة القراراتتخذة.

8 - ينبغي أن تستند القرارات إلى تقدير المخاطر، وأن تأخذ بالاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقاً للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني³⁰.

1-3 الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

9 - تعطي هذه المرحلة الأولى من إدارة المخاطر:

- وضع سياسة لإدارة المخاطر للقيام بتقييمات المخاطر؛
- تحديد مشكلة سلامة أغذية؛
- وضع دراسة أولية عن المخاطر؛
- ترتيب الخطر في قائمة تقدير المخاطر وتحديد أولويات إدارتها؛
- التكليف بتقدير المخاطر؛
- النظر في نتائج تقدير المخاطر.

1-1-3 السياسات المتبعة في تقدير المخاطر

³⁰ بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدىأخذ العوامل الأخرى بالاعتبار، (دليل إجراءات الدستور الغذائي).

10 – تتضمن سياسات تقدير المخاطر عند وضع الحدود القصوى للمخالفات في الأغذية، التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات لجنة الدستور المعنية بمخالفات العاقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة وال العلاقات المتبدلة بينهما، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لتقديرات لجنة الخبراء المشتركة والتوقعات منها.

3-1-2 وضع قائمة الأولويات

11 – تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخالفات العاقاقير البيطرية في الأغذية، بمساعدة الأعضاء، العاقاقير البيطرية التي قد تمثل مشكلة لسلامة المستهلك و/أو لها تأثير معاكس محتمل على التجارة الدولية. وتقوم هذه اللجنة بوضع قائمة أولويات تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقدير بنوتها.

12 – ينبغي أن يتتوفر في العقار البيطري المقترن إدراجها في قائمة العاقاقير البيطرية ذات الأولوية التي تتطلب وضع مستويات قصوى لمخالفاتها، بعض الشروط التالية، أو كلها :

– أن يكون أحد الأعضاء قد اقترح تقييم المركب (استكمال نموذج للمعلومات الموصى بإدراجها في قائمة أولويات لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخالفات العاقاقير البيطرية في الأغذية للنظر فيه وهو متوفّر لـ لجنة)؛

– أن يكون العضو قد وضع ممارسات بيطرية جيدة فيما يتعلق بالمركب؛

– أن يكون من المحتمل أن يسبب المركب مشكلات صحة عامة و/أو في التجارة الدولية؛

– أن يكون المركب متوفراً كمنتج تجاري؛

– أن يكون هناك التزام بتوفير ملف لهذا المركب.

13 – تراعي لجنة الدستور المعنية بمخالفات العاقاقير البيطرية في الأغذية حماية المعلومات السرية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية: الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة – القسم السابع: حماية المعلومات غير المعلنة – المادة 39، وتبذل قصارى جهدها لتشجيع استعداد الجهات المشاركة لتقديم بيانات لكي تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقديرها.

3-1-3 وضع دراسة أولية عن المخاطر

14 – يطلب العضو (الأعضاء) إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية. وينبغي تقديم المعلومات المتوفرة لتقدير الطلب سواء بصورة مباشرة من جانب العضو (الأعضاء) أو من جانب المشاركين.

وتوضع دراسة أولية عن المخاطر بمعرفة العضو (الأعضاء) مقدم (مقدمي) الطلب ، باستخدام النموذج الوارد في الملحق.

15 - تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بدراسة ملف المخاطر الأولية وتصدر قرارها بشأن إدراج العقار البيطري في قائمة الأولوية أو عدم إدراجه.

3-4 ترتيب الخطير في قائمة تقدير المخاطر وتحديد أولويات إدارتها

16 - تشكل لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية فريق عمل مخصص مفتوح للعضوية لجميع الأعضاء والراغبين فيها لكي يصدر توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي تدرج في (أو تمحى من) قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية التي تقوم لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمها . ويضع فريق العمل أيضاً الأسئلة التي ينبغي على اللجنة المشتركة أن تجيب عليها وتوصي بها إلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية . وتنتظر هذه الأخيرة في هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولوية، آخذة باعتبارها القضايا القائمة . وعليها أن تحدد في تقريرها أسباب اختيارها ومعايير التي استخدمتها في ترتيب الأولوية .

17 - ترسل لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية قائمة أولويات العقاقير البيطرية المتفق عليها التي توصي بأن تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقديرها إلى هيئة الدستور الغذائي لتبنيها كعمل جديد وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور والنصوص المرتبطة بها .

3-5 التكليف بتقدير المخاطر

18 - بعد تبني هيئة الدستور الغذائي على قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية كعمل جديد، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية برفع هذه القائمة إلى لجنة الخبراء المشتركة مع الدراسة النوعية الأولية للمخاطر وكذلك الإرشادات المعينة بشأن طلب لجنة الدستور تقدير المخاطر . ثم يمضي خبراء لجنة الخبراء المشتركة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة قدماً في تقدير المخاطر المتعلقة بهذه العقاقير البيطرية، على أساس الملف المقدم وأو جميع البيانات العلمية الأخرى المتاحة . ويجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية إحالة خيارات إدارة المخاطر، بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات .

3-2 النظر في نتائج تقدير المخاطر

19- عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من تقدير المخاطر، تعد تقريراً مفصلاً للدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية للنظر فيه. وسيشير هذا التقرير بوضوح إلى الاختيارات التي تمت أثناء تقدير المخاطر، فيما يتعلق بالشكوك العلمية ومستوى الثقة في الدراسات المقدمة.

20- عندما تكون البيانات غير كافية، يجوز للجنة الخبراء المشتركة أن توصي بحد أقصى مؤقت لمستوى المخلفات، على أساس المتناول اليومي المقبول المؤقت، مستخدمةً في ذلك اعتبارات سلامة إضافية. وإذا عجزت لجنة الخبراء المشتركة عن اقتراح متناول يومي وأو مستويات قصوى للمخلفات بسبب نقص البيانات، ينبغي عندئذ أن يشير تقريرها بوضوح إلى التغيرات، وأن تحدد إطاراً زمنياً ينبغي خلاله تقديم البيانات. ويمكن المضي بالمستويات القصوى المؤقتة للمخلفات بعملية الخطوات، ولكن لا ينبغي التقدم إلى الخطوة 8 لاعتمادها من هيئة الدستور الغذائي إلى أن تستكمل لجنة الخبراء المشتركة التقييم.

21- ينبغي إتاحة تقارير التقييم التي تضعها لجنة الخبراء المشتركة عن العاقير البيطرية المعنية قبل اجتماع لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية بوقتٍ كافٍ حتى يمكن للأعضاء النظر فيها بعناية. فإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي توفير تقرير مؤقت.

22- ينبغي للجنة الخبراء المشتركة، إذا اقتضت الضرورة، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر وتقدم في تقريرها خيارات مختلفة لإدارة المخاطر كي تنظر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية. وينبغي لصيغة التقرير أن تميز بوضوح بين تقدير المخاطر وبين تقييم خيارات إدارة المخاطر.

23- يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة أية إيضاحات إضافية.

24- ينبغي أن توثق تقارير لجنة الخبراء المشتركة لكل خيار تستعرضه أسباب ومناقشات واستنتاجات عملية تقدير المخاطر (أو عدم وجود هذه). كما ينبغي أن يكون هناك توثيق كامل لقرار إدارة المخاطر الذي تتخذه لجنة الدستور (أو عدم اتخاذها لهذا القرار).

3-3 تقييم خيارات إدارة المخاطر

25- ينبغي على لجنة الدستور المعنية بمخلفات العاقير البيطرية في الأغذية أن تمضي قدماً في تقييم نceği لقرارات لجنة الخبراء المشتركة بشأن المستويات القصوى للمخلفات، ويجوز لها أن تنظر في عوامل مشروعة أخرى ذات صلة بحماية الصحة وممارسات التجارة النزيهة في إطار تحليل المخاطر. ووفقاً لبيان المبادئ الثاني، ينبغيأخذ المعايير بالاعتبار عند النظر في العوامل

الأخرى. والعوامل المشروعة الأخرى هي تلك التي ووفق عليها في الدورة الثانية عشرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية³¹ والتعديلات التالية التي أدخلتها هذه اللجنة.

- 26 - يجوز لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية:
- أن توصي بالمستويات القصوى على أساس تقدير لجنة الخبراء المشتركة؛
 - أن تعديل المستويات القصوى مراعاةً لبعض العوامل المشروعة الأخرى المرتبطة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات العادلة في تجارة الأغذية؛
 - أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم مخلفات العقار البيطري موضع البحث؛
 - أن تمنع عن تبني المستويات القصوى للمخلفات على أساس مخاوف إدارة المخاطر بما يتفق مع مبادئ تحليل المخاطر لجنة الدستور الغذائي والتوصيات التي قدمتها لجنة الخبراء المشتركة.
 - وضع توجيه لإدارة المخاطر، حسب الاقتضاء، للعقاقير البيطرية التي لم تستطع لجنة الخبراء المشتركة وضع متناول يومي مقبول لها وأو توصي بحد أقصى لمستوى المخلفات، بما في ذلك العقاقير التي تشير قلقاً محدداً يتعلق بالصحة البشرية. ونتيجة لهذا الاعتبار، يجوز أن تحيل لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير مجموعة من خيارات إدارة المخاطر إلى لجنة الخبراء المشتركة للحصول على توجيه بشأن المخاطر المصاحبة وتحفيضات المخاطر المحتملة.
- 27 - ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتوفير الطرق التحليلية المستخدمة في الكشف عن المخلفات.
- 3-4 رصد وإعادة النظر في القرارات المقذدة
- 28 - يجوز للأعضاء أن يطلبوا إعادة النظر في القرارات التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي. ولهذا الغرض، ينبغي اقتراح إدراج عقاقير بيطرية في قائمة الأولوية. وبشكل خاص، قد تكون إعادة النظر في القرارات ضرورية إذا كانت تخلق صعوبات في تطبيق الخطوط التوجيهية لتصميم وتنفيذ برنامج تنظيمي وطني لضمان سلامة الأغذية مرتبط باستخدام العقاقير البيطرية في الحيوانات المنتجة للأغذية (CAC/GL 71-2009).

29 – يجوز للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة استعراض أية معارف علمية جديدة وأية معلومات أخرى تتعلق بتقدير المخاطر بشأن القرارات التي اتخذت، بما في ذلك المستويات القصوى الموضعة للمخلفات. وينبغي أن تراجع لجنة الخبراء المشتركة وتحدد المواصفات أو النصوص ذات الصلة بالعقاقير البيطرية في الأغذية، حسب الاقتضاء، في ضوء المعلومات العلمية.

30 – تنبغي إعادة النظر في سياسات تقدير المخاطر للحدود القصوى لمستويات المخلفات على أساس القضايا والتجارب الجديدة المتعلقة بتحليل مخاطر العقاقير البيطرية. ولهذا الغرض، التفاعل مع لجنة الخبراء المشتركة ضروري. وتمكن مراجعة العقاقير البيطرية الواردة في جداول الأعمال السابقة للجنة الخبراء المشتركة التي لم يوص لها بتناول يومي مقبول أو حد أقصى لمستوى المخلفات.

4 – الإبلاغ عن المخاطر في إطار إدارة المخاطر

31 – وفقاً لمبادئ العمل في تحليل المخاطر المطبقة في إطار الدستور الغذائي، ينبغي أن تضمن لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة وأمانة هيئة الدستور الغذائي، أن تكون عملية تحليل المخاطر شفافة تماماً ومؤثقة توثيقاً كاملاً، وأن توفر نتائجها للأعضاء في الوقت المناسب. وتقرّ لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن الاتصالات بين مقدّري المخاطر وبين مدير المخاطر مسألة حاسمة الأهمية لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

32 – ضمناً لشفافية عملية التقدير في لجنة الخبراء المشتركة، تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقديم تعليقاتها على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التي تضع لجنة الخبراء المشتركة مشروعها أو تنشرها.

الملحق

نموذج المعايرة للمعلومات الضرورية لقيام لجنة الدستور الغذائي العنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بترتيب الأولويات

المعلومات الإدارية

- 1 العضو (الأعضاء) مقدم (مقدمو) الطلب
- 2 أسماء العقارات البيطرية
- 3 الأسماء التجارية
- 4 الأسماء الكيميائية ورقم التسجيل
- 5 أسماء وعنوانين المنتجين الأساسيين

الغرض والغطاء والسبب المنطقي

- 6 تحديد المسألة المتعلقة بسلامة الأغذية (خطر المخلفات)
- 7 التقدير مقابل معايير الإدراج في قائمة الأولويات

عناصر وصف المخاطر

- 8 مبرر الاستعمال
- 9 نمط استخدام العقار البيطري، بما في ذلك معلومات عن الاستخدامات الموافقة عليها إن توفرت
- 10 السلع المطلوب تحديد مستويات قصوى للمخلفات لها حسب هيئة الدستور الغذائي
احتياجات تقدير المخاطر وأسئلة إلى مقدري المخاطر
- 11 طلب محدد إلى مقدري المخاطر

المعلومات المتوفرة³²

- 12- البلدان حيث العقاقير البيطرية مسجلة
- 13- المستويات القصوى للمخلفات القطرية/الإقليمية أو أية درجات سماح أخرى معمول بها
- 14- قائمة البيانات المتوفرة (المتعلقة بالخصائص الصيدلانية والسمية وأيضاً واستنفاد الفضلات وطرق التحليل)

الجدول الزمني

- 15- الموعد الذي يمكن فيه تقديم البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

³² عند إجراء دراسة عن المخاطر الأولية، على العضو (الأعضاء) أن يأخذ في اعتباره البيانات الحديثة المطلوبة، حتى يمكن تقييم العقار البيطري بما يسمح بوضع المتناول اليومي المقبول والمستويات القصوى للمخلفات اللتين تنشرهما لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

سياسات تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

دور لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

1 – لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي جهاز خبراء علمي مستقل شكله المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية طبقاً للقواعد المعمول بها في المنظمتين كليهما، لتقديم مهمة إصدار المنشورة العلمية بشأن مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2 – ينطبق هذا الملحظ على عمل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في إطار الدستور الغذائي، وعلى الأخص في علاقته بطلبات المنشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

(أ) تزود لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقييمات للمخاطر على أساس علمي تجريها طبقاً لمبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، مع تطبيق الخطوات الأربع لتقييم المخاطر. وعلى لجنة الخبراء المشتركة أن تواصل استخدام عملية تقييم المخاطر عند وضع المتناول اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات، وأو ترد على أسئلة أخرى من لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

(ب) ينبغي على لجنة الخبراء المشتركة لدى تقييمها للمخاطر أن تأخذ في اعتبارها جميع البيانات العلمية المتوفرة، وأن تستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتاحة وأيضاً المعلومات الكيفية.

(ج) ينبغي أن تبلغ لجنة الخبراء المشتركة بصورة واضحة عن العقبات والشكوك والافتراضات التي لها أي تأثير على تقييم المخاطر.

(د) ينبغي على لجنة الخبراء المشتركة أن تزود لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على السكان عامه وعلى الأخص على فئات معينة منهم، وكذلك بالمعلومات عن العواقب على الصحة

العامة وأية معوقات ترتبط بذلك، كما ينبغي أن تحدد، قدر الإمكان، المخاطر المحتملة على مجموعاتٍ معينة من السكان قد تكون أكثر تعرضاً للخطر من غيرها (مثل الأطفال).

- (ه) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات واقعية للتعرض.
- (و) عندما يستخدم العقار البيطري كدواء بيطري وفي الوقت نفسه كمبيد، ينبغي إتباع نهج منسق بين لجنة الخبراء المشتركة وبين الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بمخلفات المبيدات.
- (ز) ينبغي التوصية بحدود قصوى لمستويات المخلفات تتناسب مع المتناول اليومي أو الجرعة الحادة المرجعية، حيث يكون ذلك مناسباً، لأنسجة الحيوانية المستهدفة (مثلاً العضلات والدهون، أو الدهون والجلود، والكلية، والكبد) وفي سلع غذائية معينة (مثلاً البيض والألبان والعسل) آتية من الأنواع الحيوانية المستهدفة التي يمكن إعطاؤها عقاراً ببيطرياً طبقاً للممارسات البيطرية الجيدة استناداً إلى أرقام الاستهلاك المناسبة. وعندما تطلب لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التوسع في الحدود القصوى لمستوى المخلفات لتشمل أنواعاً أخرى، سيتم النظر في ذلك إذا توفرت البيانات الملائمة.
- (ح) عندما لا تتوفر بيانات علمية كافية لإكمال التقييم، ينبغي على لجنة الخبراء المشتركة أن تشير إلى الفجوات في البيانات وتقترح إطاراً زمنياً ينبغي أن تقدم خالله البيانات. ويمكن أيضاً أن توصي لجنة الخبراء المشتركة بتوجيهه وفقاً للنقطة 10 من مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.

حماية البيانات

3 - نظراً لأهمية الملكية الفكرية في إطار تقديم بيانات للتقييم العلمي، وضع لجنة الخبراء المشتركة ترتيبات لضمان سرية بعض البيانات المقدمة. وتسمح هذه الترتيبات للجهات المشاركة بإعلان البيانات التي ينبغي أن تعتبر سرية. ويدخل ضمن هذه الترتيبات إجراء مشاورات رسمية مع هذه الجهات.

التعبير عن نتائج تقييم المخاطر بمعايير الحدود القصوى لمستوى المخلفات

4 - ينبغي وضع الحدود القصوى لمستويات المخلفات لأنسجة الحيوانية المستهدفة (مثلاً العضلات والدهون، أو الدهون والجلود، والكلية، والكبد) ولسلع غذائية معينة (مثلاً البيض

والألبان وال酥油) آتية من الأنواع الحيوانية المستهدفة التي يمكن إعطاؤها عقاراً بيطرياً طبقاً للمارسات البيطرية الجيدة.

5 - مع ذلك، إذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة المتنوعة مختلفة كثيراً، فالمطلوب من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تنظر في الحدود القصوى لمستوى المخلفات لنسيجين منها على الأقل. وفي هذه الحالة، فإن تحديد الحدود القصوى لمستوى المخلفات في العضلات أو الدهون هو الأفضل حتى يمكن التتحقق من امتثال الأغذية ذات النشأ الحيواني المتداولة في التجارة الدولية.

6 - عندما يرتبط حساب الحدود القصوى لمستوى المخلفات بما يتافق مع المتناول اليومي المقبول بفترة تخلص طويلة، ينبغي لللجنة الخبراء المشتركة أن تصف هذه الحالة بوضوح في تقريرها.

7 - ينبغي للجنة الخبراء المشتركة تقديم تفسير واضح وأساس منطقي لاستنتاجاتها وتوصياتها. وذلك هام بشكل خاص عندما لا يمكن وضع متناول يومي مقبول و/أو التوصية بحدود قصوى لمستوى المخلفات بسبب التغيرات في البيانات أو بسبب مخاوف تتعلق بالصحة العامة، أو عندما توصي لجنة الخبراء المشتركة بسحب الحدود القصوى لمستويات المخلفات أو المتناول اليومي المقبول.

**مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات**

النطاق

1 – تتناول هذه الوثيقة تطبيقات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات لمبادئ تحليل المخاطر، باعتبارها الجهاز المختص بإدارة المخاطر، وباعتبار الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات جهاز تقدير المخاطر الذي ييسر التطبيق الموحد لمبادئ العمل في تحليل المخاطر لتطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي. وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي.

أوار لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والمجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات في تحليل المخاطر

التفاعل بين لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات في تحليل المخاطر

2 – عند التصدي لقضايا الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، فإن تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر هو مسؤولية هيئة الدستور الغذائي وللجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، بينما تقدير المخاطر هو مسؤولية الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

3 – تقر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والمجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بأن الاتصالات الكافية بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر شرط أساسي لنجاح قيامهم بأنشطة تحليل المخاطر.

4 – وعلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والمجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصلاً تطوير الإجراءات لتعزيز الاتصالات بين الجانبين.

5 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والمجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يتヶفلاً بأن يسفر إسهام كل منها في

عملية تحليل المخاطر عن مخرجات تقوم على أساس علمي، وشفافة تماماً، وموثقة توثيقاً جيداً، وأن تتوافر للأعضاء في الوقت المناسب³³.

6 - على الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصل التشاور مع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ليستكشف إمكانية وضع الحد الأدنى من البيانات الضرورية المطلوبة لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقييم المخاطر.

7 - ينبغي أن تستخدم هذه المتطلبات من جانب لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات كمعيار أساسى كما جاء في الملحق عند إعداد قائمة الأولويات للجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات. وعلى أمانة الاجتماع المشترك أن تنظر فيما إذا كان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة قد توافر بالفعل عند إعدادها لجدول الأعمال المؤقت لجلسات الاجتماع المشترك.

دور لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات

8 - لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة بصفة أساسية عن التوصية بمقترنات لإدارة المخاطر لكي تواافق عليها هيئة الدستور الغذائي.

9- على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تقييم توصياتها بشأن إدارة المخاطر، مثل الحدود القصوى للمخلفات إلى هيئة الدستور الغذائي، على أساس تقييم مخاطر كل مبيد كما قام به الاجتماع المشترك، مع الأخذ في الاعتبار، عندما يكون ذلك مناسباً، العوامل الأخرى المشروعة، مثل ما يتعلق بحماية صحة المستهلكين وتشجيع الممارسات السليمة في تجارة الأغذية.

10 - في الحالات التي يقوم فيها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييم المخاطر، والتي تقرر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن الأمر يستلزم توجيهات علمية إضافية، يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن تتقدم بطلب محدد إلى الاجتماع المشترك للحصول على التوجيهات العلمية الإضافية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

11 - ينبغي أن تأخذ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في اعتبارها، عند إصدار توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، الشكوك ذات الصلة التي يقررها الاجتماع المشترك.

³³ تقديم البيانات عن مخلفات المبيدات وتقييمها حتى يمكن تقدير الحدود القصوى لمستويات المخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 170، 92-5، 2002، ISBN 104759-6.

- 12 – لا تنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في الحدود القصوى للمخلفات إلا بالنسبة للمبيدات التي ينتهي الاجتماع المشترك من تقييم سلامتها تقبيماً كاملاً.
- 13 – تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات توصياتها على أساس النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة المستخدمة في معرفة أنماط الاستهلاك على نطاق عالمي، عند التوصية بالحدود القصوى لمستويات المخلفات في الأغذية. ويستخدم النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة في تقدير مخاطر التعرض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على أساس هذه الأطعمة، وإنما على ما يقدمه الأعضاء من بياناتٍ عن الاستهلاك.
- 14 – عندما تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معاييرها، فإن عليها أن تذكر بوضوح متى تطبق أي اعتبارات على أساس عوامل أخرى مشروعة، بالإضافة إلى تقييم المخاطر والتوصيات بالحدود القصوى لمستويات المخلفات التي يضعها الاجتماع المشترك، مع تحديد أسباب قيامها بذلك.
- 15 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تضع في اعتبارها ما يلي عند إعداد قائمة الأولويات للمركبات التي سيقوم الاجتماع المشترك بتقييمها:
- اختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛
 - اختصاصات الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
 - الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي؛
 - معايير تحديد أولويات العمل؛
 - معايير إدراج المركبات في قائمة الأولويات؛
 - معايير اختيار السلع الغذائية التي ستحدد لها حدود قصوى لمستوى المخلفات في الدستور، أو حدود قصوى لمستوى المخلفات الغربية؛
 - معايير تقييم الكيماويات الجديدة؛
 - معايير عمليات ترتيب المكونات بحسب الأولوية لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
 - الالتزام بتقديم البيانات اللازمة للتقييم في الوقت المناسب.

16 – عند إحالة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعاتٍ إلى الاجتماع المشترك، فإن على اللجنة أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب طلبها عند ذكرها للكيماويات التي تطلب تقييمها.

17 – عندما تحيل لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعات إلى الاجتماع المشترك، فإن عليها أن تحيل أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر، بغرض الحصول على توجيهات من الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الموجودة واحتمالات الحد منها في كل خيار من الخيارات.

18 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك أن يستعرض أي طرائق وتوجيهات تدرسها اللجنة لتقدير الحدود القصوى للمبيدات.

دور الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

19 – يضم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات مجموعة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية. وهو جهاز علمي مستقل من الخبراء العلميين يشرف عليه المدير العام في كل من المنظمتين، طبقاً للقواعد المعمول بها في كلتي المنظمتين، وهو المسؤول عن تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات المبيدات.

20 – وتطبق هذه الوثيقة الإرشادية على عمل الاجتماع المشترك في إطار الدستور، وبشكلٍ خاص في علاقته بطلبات المشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

21 – الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤول بصفة مبدئية عن القيام بتقديرات المخاطر التي تستند إليها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ثم هيئه الدستور الغذائي في نهاية الأمر في اتخاذ قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى لمستوى المخلفات على أساس الممارسات الزراعية الجيدة/الاستخدامات المسجلة أو على أساس بيانات الرصد كما هو الحال في حالات معينة، مثل الحدود القصوى لمستويات المخلفات الغريبة.

22 – يقوم الاجتماع المشترك بتزويد لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بتقديرات للمخاطر على أساس علمي تتضمن العناصر الأربع لتقدير المخاطر كما حدتها هيئة الدستور الغذائي، وتقييمات للسلامة يمكن استخدامها كأساس في المناقشات التي تجريها اللجنة لإدارة المخاطر. وعلى الاجتماع المشترك أن يواصل استخدام عمليته لتقدير المخاطر في وضع المتناول اليومي المقبول، والجرعات المرجعية الحادة عندما يكون ذلك مناسباً.

23 – على الاجتماع المشترك أن يحدد ويبلغ إلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في تقديراتها بأي معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقديرات المخاطر وأي صعوبات فيها على جميع السكان وعلى فئات سكانية فرعية بعينها، كما يحدد، بقدر الإمكان، المخاطر المحتملة على السكان المعرضين للخطر أكثر من غيرهم (مثل الأطفال).

24 – الاجتماع المشترك مسؤول عن تقييم التعرض للمبيدات. وعليه أن يسعى إلى عمل تقييم للتعرض، وبالتالي تقييم مخاطر التغذية، استناداً إلى بياناتٍ عالمية، بما في ذلك تلك التي تأتي من البلدان النامية. وبالإضافة إلى بيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية، يمكن استخدام بيانات الرصد ودراسة التعرض أيضاً. في بيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية تستخدم لتقييم مخاطر التعرض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على هذه الأغذية، وإنما على بيانات الاستهلاك المتاحة بنسب مثوية مرتفعة كما يقدمها الأعضاء.

25 – ينبغي للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يبلغ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بحجم ومصدر الشكوك في تقييمه للمخاطر. وعند إبلاغ هذه المعلومات، ينبغي للاجتماع المشترك أن يزود اللجنة بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعها في تقريره لأي شكوك عند تقييمه للمخاطر.

26 – على الاجتماع المشترك أن يبلغ لجنة مخلفات المبيدات بالأساس الذي بني عليه كل افتراضاته المستخدمة في تقييم المخاطر.

**الملاحق: قائمة بسياسات إدارة المخاطر التي تطبقها
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات**

1 - يتناول هذا الجزء من الوثيقة سياسة إدارة المخاطر التي استخدمتها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات عند مناقشة تقديرات المخاطر، والتعرض للمبيدات، والمقترنات الخاصة بالحدود القصوى لمستويات المخلفات الناتجة عن الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

وضع الحدود القصوى لمستويات المخلفات/والحدود القصوى لمستويات المخلفات الغربية

إجراءات اقتراح المبيدات التي تدرج في قائمة الأولوية في الدستور

2 - وضعت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات وثيقة سياسات تتعلق بوضع قائمة المبيدات ذات الأولوية لتقييمها أو إعادة تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات³⁴.

3 - قبل التفكير في إدراج أي مبيد في القائمة ذات الأولوية، ينبغي لهذا المبيد:

– أن يكون متوفراً للاستخدام كمنتج تجاري؛

– ألا يكون قد وافق على النظر فيه من قبل.

4 - ولكي تتوافر الشروط الازمة لإدراج المبيد في القائمة ذات الأولوية، فإن استخدام المبيد ينبغي: أن يثير مسألة المخلفات في، أو على، أي سلعة غذائية أو علفية تتداول في التجارة الدولية، يكون (أو قد يكون) وجودها مسألة تثير قلقاً على الصحة العامة وتخلق (أو يحتمل أن تخلق) مشكلات في التجارة الدولية.

5 - عندما يحدد المجتمع المشترك أولوية تقييمه للكيماويات الجديدة، يجوز للجنة أن تنظر في المعايير التالية :

1- ما إذا كان للمادة الكيميائية مخاطر سمية قليلة الحدة و/أو مزمنة على البشر مقارنةً بالمواد الكيميائية الأخرى من تصنيفها (مبيدات الحشرات، ومبيدات الفطريات، ومبيدات الأعشاب)؛

³⁴ معايير عملية إعطاء الأولوية للمركبات بغرض تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، دليل إجراءات.

- 2 التاريخ الذي أعطي فيه اسم المادة الكيميائية لتقييمها؛
- 3 التزام الجهة المسؤولة عن المركب بأن تقدم بيانات مساندة لاستعراضها، مع تاريخ مؤكد لتقديم البيانات؛
- 4 توافر استعراضات إقليمية/قطيرية وتقييمات للمخاطر، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطيرية الأخرى؛
- 5 إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية الجديدة، بحيث يكون 50 في المائة على الأقل من التقييمات لهذه المواد الكيميائية الجديدة، إن أمكن.
- 6 عند إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية لإعادة تقييمها دورياً بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تنظر اللجنة في العايبير التالية:
 - 1 ما إذا كان المتناول وأ/أو فحص السمية يشير إلى قدر من القلق على الصحة العامة؛
 - 2 المواد الكيميائية التي لم تراجع من ناحية سميتها لأكثر من 15 عاماً وأ/أو لم تراجع الحدود القصوى لمستوى مخلفاتها بصورة ملموسة منذ أكثر من 15 عاماً؛
 - 3 السنة التي أدرجت فيها المادة الكيميائية في قائمة المواد المرشحة لإعادة تقييمها دورياً – والتي لم تدرج بعد؛
 - 4 التاريخ التي ستقدم فيه البيانات؛
 - 5 ما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد أبلغت من جانب أحدى الحكومات الوطنية بأن المادة الكيميائية كانت مسؤولة عن الإخلال بالتجارة؛
 - 6 ما إذا كانت هناك مادة وثيقة الصلة بالمادة الكيميائية مرشحة لإعادة التقييم دورياً يمكن تقييمها في نفس الوقت؛
 - 7 مدى توافر ملصقات بيانات حالية نتيجة عمليات إعادة تقييم وطنية مؤخراً.
 - 7 بمجرد إعادة النظر بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأي مادة كيميائية، قد تظهر ثلاثة تصورات:
 - تؤكد البيانات الحد الأقصى لمستوى المخلفات المنصوص عليها في الدستور، فستظل كما هي، أو

- يوصى بحد أقصى جديد لمستويات المخلفات أو بتعديل الحد الأقصى الموجود. ويدخل الاقتراح الجديد أو المعدل عند الخطوة 3 من إجراءات الدستور. وببقى الحد الأقصى الموجود لمستويات المخلفات كما هو مدة لا تتعدي أربع سنوات، أو أن تكون البيانات المقدمة غير كافية لتأكيد أو تعديل الحد الأقصى للمخلفات الموجود في الدستور. ويوصى في هذه الحالة بسحب الحد الأقصى للمخلفات في الدستور. ولكن الجهة المصنعة أو البلدان قد تتقدم بالتزام إلى الاجتماع المشترك وإلى اللجنة بأن تقدم البيانات الازمة لإعادة النظر خلال أربع سنوات. وهنا بقى الحد الأقصى للمخلفات الموجودة في الدستور مدة لا تتعدي أربع سنوات إلى أن يتم إعادة النظر في البيانات الإضافية. ولا يجوز منح مدة ثانية لأربع سنوات.

الحدود القصوى لمستويات المخلفات في السلع ذات المنشأ الحيواني

8 - يحتاج الأمر إلى دراسات عن أيض حيوانات المزرعة كلما استخدم مبيدآفات بصورة مباشرة على الحيوانات أو على أماكن تربيتها أو حظائرها، أو عندما تتبقي مخلفات ملحوظة في المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من النباتات التي قد تستخدم كأعلاف. كما أن نتائج دراسات تغذية حيوانات المزرعة والمخلفات الموجودة في الأعلاف تفيد أيضًا كمصدر رئيسي للمعلومات عن تقدير الحدود القصوى لمستويات المخلفات في المنتجات الحيوانية.

9 - في حالة عدم توافر دراسات كافية، لا يمكن وضع حدود قصوى لمستويات المخلفات في السلع ذات المنشأ الحيواني. فالحدود القصوى لمستويات المخلفات في الأعلاف (والمحاصيل الأساسية) لا ينبغي أن توضع في غياب البيانات الخاصة بانتقال الحيوانات. وعندما يؤدي تعرض الحيوانات لمبيدات الآفات عن طريق الأعلاف إلى مخلفات عند حدود التقدير الكمي، لا بد من وضع الحدود القصوى لمستويات المخلفات عند مستوى الحد الكمي للمنتجات الحيوانية. وبينما يُنبع وضع الحدود القصوى لمستويات المخلفات بالنسبة لجميع الثدييات عندما يتعلق الأمر بالمبيدات الموجودة في الأعلاف، وبالنسبة لأنواع بعضها (مثل الأبقار والأغنام) عندما يتعلق الأمر بالتعامل المباشر مع مبيدات الآفات.

10 - عندما لا تتفق الحدود القصوى لمستويات المخلفات الموصي بها في السلع الحيوانية الناتجة عن التعامل المباشر مع الحيوانات، بغض النظر عما إذا كانت هذه التوصيات صادرة عن الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو عن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وعن المخلفات الموجودة في الأعلاف، فإن التوصية بالحد الأعلى هي التي سيؤخذ بها.

الحدود القصوى لمستويات المخلفات بالنسبة للأغذية أو الأعلاف المصنعة أو الجاهزة للتناول

11 – وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على عدم وضع حدود قصوى لمستويات المخلفات بالنسبة للأغذية والأعلاف المصنعة ما لم يستلزم الأمر حدوداً قصوى مرتفعة ومنفصلة لمستويات المخلفات في سلع مصنعة بعينها.

الحدود القصوى للمخلفات من التوابل

12 – وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على إمكانية وضع حدود قصوى لمستويات المخلفات من التوابل على أساس بيانات الرصد طبقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها المجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات التي تذوب في الدهون

13 – إذا تقرر أن أحد المبيدات يعتبر "قابلً للذوبان في الدهون" بعد النظر في العوامل التالية، يشار إليه بعبارة "هذه المخلفات قابلة للذوبان في الدهون" في تعريف المخلفات:

- إن تقسيم المخلفات (حسب تعريفها) إلى العضلات مقابل الدهون في دراسات الأيض ودراسات تعذية الحيوانات هو الذي يحدد – عندما يتواتر – ما إذا كانت المخلفات توصف بأنها "تذوب في الدهون".
 - في حالة عدم وجود بيانات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والدهون، فإن المخلفات التي تقل عن LogPow 3 يرجح أن تعتبر "قابلة للذوبان في الدهون".
- 14 – بالنسبة للمبيدات التي تذوب في الدهون، يوصى باثنين من الحدود القصوى لمستويات المخلفات إذا سمحت البيانات بذلك: أحدهما للبن كامل الدسم والآخر لدهون البن. ولأغراض التنفيذ، يمكن إجراء مقارنة إما على المخلفات في دهون البن بالحدود القصوى لمستويات المخلفات في دهون البن أو بالمخلفات في البن كامل الدسم بالحدود القصوى لمستويات المخلفات في البن.

وضع الحدود القصوى لمستويات المخلفات

15 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات هي المسئولة عن وضع الحدود القصوى لمستويات المخلفات من المبيدات في الأغذية والأعلاف. ويستخدم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في تحديد المتناول

التغذوي من مخلفات المبيدات (معدّل) (1997)³⁵ ويوصي الاجتماع المشترك للحدود القصوى لمستويات المخلفات بوضع متوسط تجريبى محكم للمخلفات بالنسبة للمركبات الجديدة والاستعراضات الدورية لأغراض المتناول الغذائى. وفي حالة تجاوز المتناول اليومي المقبول في طعام أو أكثر من الأطعمة الإقليمية، فإن الاجتماع المشترك سوف يشير إلى هذه الحالة وهو يوصى بالحدود القصوى لمستويات المخلفات، مبيناً نوع البيانات التي قد تقيد في مزيدٍ من التناقض لتقديرات المتناول الغذائى.

16 – عندما يفوق المتناول اليومي المقبول في طعام إقليمي أو أكثر، لا يجوز أن تمضي الحدود القصوى لمستويات المخلفات إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيدٍ من تنقية المتناول على المستوى الدولى. فإذا تعذر مثل هذا التنقية، فإن الحدود القصوى لمستويات المخلفات تنسحب إلى أن تصبح الحدود القصوى المتبقية للمخلفات غير مثيرة لأى قلق بشأن المتناول. ولابد من إعادة النظر في هذا الإجراء على فتراتٍ منتظمة.

17 – ويقوم الاجتماع المشترك في الوقت الحاضر بوضع جرعات مرجعية حادة بصورة تقليدية، عندما يكون ذلك مناسباً، ويحدد الحالات التي تكون فيها هذه الجرعات ضرورية. وفي عام 1999، قام الاجتماع المشترك للمرة الأولى بحساب تقديرات المتناول الغذائى في الأجل القصير باتباع نهج يستخدم تقديرات المتناول الدولى والقطري في الأجل القصير. ويسمح هذا الإجراء بتقدير المخاطر القصيرة الأجل لفئات السكان الفرعية ذات الصلة، مثل الأطفال. ويتوالى الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات الإعلان عن الحالات التي يتتجاوز فيها المتناول الدولى القصير الأجل من سلعة ما الجرعة المرجعية الحادة.

18 – عندما يتم تجاوز الجرعة المرجعية الحادة من سلعة ما، تتوقف الحدود القصوى لمستويات المخلفات عن المضي إلى الخطوة 8، إلى أن يتم تعديل المتناول على المستوى الدولى.

19 – عندما يعود مشروع أي حد أقصى للمخلفات مرة أخرى إلى الخطوة 6 ثلاثة مرات، فإن على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك فحص البيانات المتعلقة بالمخلفات من منظور آخر مناسب للممارسات الزراعية الجيدة، وأن توصي بحدود قصوى للمخلفات لا تثير قلقاً بالنسبة للمتناول الغذائى، إن أمكن.

20 – إذا تعذر تعديل المتناول، يتم سحب الحدود القصوى لمستويات المخلفات. وهناك منهجيات أكثر تعقيداً يجري اختبارها الآن، مثل النهج الاحتمالية.

.WHO/FSF/FOS/97.7 35 برنامج سلامة الأغذية والمعونة الغذائية،

21 – ويحتاج تقدير المتناول الغذائي في الأجل القصير إلى قدر كبير من البيانات عن استهلاك الأغذية، وهي بيانات شحيحة في الوقت الحاضر. والحكومات مدعوة إلى استخراج بيانات عن الاستهلاك في هذا المجال وتقديمها إلى منظمة الصحة العالمية.

استخدام الخطوتين 8/5 في وضع الحدود القصوى لمستويات المخلفات

22 – الشروط المسبقة لاستخدام الإجراءات المنصوص عليها في الخطوة 8/5

- أن يكون الحد الجديد الأقصى لمستويات المخلفات قد حُمِّل في الخطوة 3
 - أن يكون تقرير الاجتماع المشترك قد أصبح متوفراً على الإنترن特 في أوائل شهر فبراير/شباط
 - ألا يكون الاجتماع المشترك قد أشار إلى مخاوف بشأن المتناول
- 23 – إجراءات الخطوتين 8/5 (التوصية بحذف الخطوتين 6 و7، وإقرار الحد الأقصى لمستوى المخلفات عند الخطوة 8)

– إذا كانت الشروط المسبقة المذكورة أعلاه قد تحققت

إذا شعر أحد الوفود بقلق من أحد الحدود القصوى لمستويات المخلفات، ينبغي ملء استمارة بشأن هذا القلق يفصل فيها قلقه مع وصف للبيانات التي سيقدمها لتأكيد هذا القلق، والأفضل أن يكون على شكل تعليقات عند الخطوة 3، أو بعد شهر واحد على الأكثر من دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

إذا استطاعت أمانة الاجتماع المشترك أو لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معالجة هذا القلق في الدورة التالية للجنة، ولم يغير الاجتماع المشترك من موقفه، فإن اللجنة هي التي تقرر ما إذا كانت ستمضي قدمًا بهذا الحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.

إذا تعذر معالجة هذا القلق في الاجتماع، يستمر المضي قدمًا بالحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 5 في دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، على أن يبحث الاجتماع المشترك هذا القلق في أسرع وقت ممكن، مع المضي قدمًا بالحدود القصوى الأخرى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.

يتم النظر في فحص لجنة الخبراء المشتركة في الدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. فإذا لم يطرأ أي تغيير على موقف لجنة الخبراء المشتركة، تقرر

لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ما إذا كان النظر في الحد الأقصى لمستويات المخلفات سيستمر حتى الخطوة 8.

وضع الحدود القصوى للمخلفات الغربية

24 - يشير الحد الأقصى للمخلفات الغربية إلى مخلفات المبيدات أو الملوثات الناجم عن مصادر بيئية (بما في ذلك الاستخدامات الزراعية السابقة) لا عن استخدام المبيدات أو المواد الملوثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على السلعة. والحد الأقصى لتركيز مخلفات أي مبيد هو الذي توصي هيئة الدستور الغذائي بالسماح به قانوناً أو الاعتراف به كحد معقول في، أو على، أي أغذية أو سلع زراعية، أو أعلاف حيوانية.

25 - والمواد الكيميائية التي يرجح في أغلب الأحيان أن تحتاج إلى حدود قصوى للمخلفات الغربية، هي تلك الكيماويات التي تبقى في البيئة لفترة زمنية طويلة نسبياً بعد التوقف عن استخدامها، والتي ينتظر أن تظهر في الأغذية أو الأعلاف بمستوياتٍ تكفي لإثارة قلق يبرر رفضها.

26 - ويحتاج الأمر إلى جميع البيانات ذات الصلة وبيانات التعميل الجغرافي (بما في ذلك النتائج التي تثبت عدم وجود مخلفات) حتى يمكن إعطاء تقديرات معقولة تشمل التجارة الدولية. وقد وضع الاجتماع المشترك استماراً موحداً لكتابه تقارير عن بيانات رصد مخلفات المبيدات³⁶.

27 - يقارن الاجتماع المشترك بيانات التوزيع من حيث النسبة المئوية المحتملة للمخلفات التي قد تحدث في حالة اقتراح حدود قصوى للمخلفات الغربية على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

28 - نظراً لأن المخلفات تتناقص تدريجياً، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات تقوم بتقييم الحدود القصوى للمخلفات الغربية كل خمس سنوات، إن أمكن، بناء على عمليات إعادة التقدير التي يقوم بها الاجتماع المشترك.

29 - كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد وافقت بشكل عام في دورتها الثلاثين على العناصر التي يمكن إدراجها في مجموعة من المعايير لتقدير الحدود القصوى للمخلفات الغربية، في الوقت الذي وافقت فيه أيضاً على عدم البدء بصورة كاملة في وضع هذه المعايير.

³⁶ تقديم وتقييم بيانات عن مخلفات المبيدات لتقدير الحدود القصوى لمستويات المخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 170، 2002، ISBN 92-5-104759-6.

إجراءات الاستعراض الدوري

30 – وافقت اللجنة على إجراءات الاستعراض الدوري، التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي، والتي أرفقت بقائمة الحدود القصوى لمستويات المخلفات التي تعد لكل دورة من دوراتلجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. وسوف توزع الحدود القصوى لمستويات المخلفات المنصوص عليها في الدستور والتي أقرها الاجتماع المشترك ضمن الاستعراض الدوري، على الأعضاء والمنظمات المعنية للتعليق عليها.

إلغاء الحدود القصوى لمستويات المخلفات المنصوص عليها في الدستور.

31 – في كل سنة، تظهر مركبات جديدة. وفي أغلب الأحيان تكون هذه المركبات مبيدات جديدة أكثر أمناً من المركبات الموجودة. وبهذه الطريقة تتوقف المصانع عن دعم/إنتاج المركبات القديمة، ويصبح من الممكن إلغاء الحدود القصوى لهذه المبيدات من الدستور.

32 – إذا حدث أن تلقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معلوماتٍ فيما بين دورتين لها، بأن أحد المركبات لم يعد يحظى بدعم، فسوف توزع هذه المعلومات في أول دورة تالية ($t=0$). وسيكون الاقتراح هو حذف الحدود القصوى للمخلفات المعمول بها في الدورة التالية ($t=0+1$ year).

33 – قد يحدث أن يتوقف دعم بعض المركبات في الدستور، ولكن الدعم يستمر في بعض البلدان المختارة. فإذا لم تدخل السلع التي ربما استخدمت مركبات نشطة في التجارة الدولية، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات لن تضع حدود قصوى لمخلفات هذه المركبات.

الحدود القصوى لمستويات المخلفات وطرق التحليل

34 – يحتاج الاجتماع المشترك إلى بياناتٍ ومعلوماتٍ لتقييم مخلفات المبيدات. ومن بين ذلك طرائق التحليل. وينبغي أن تتضمن طرائق التحليل الطرق المتخصصة المستخدمة في التجارب المحكومة وطرق التنفيذ.

35 – إذا تعذر وجود طرق تحليل لتنفيذ الحدود القصوى لمستويات المخلفات بالنسبة لمركب معينه، لن تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات حدوداً قصوى لمستويات المخلفات من هذا المركب.

معايير عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهدأً لتقديرها من جانب المجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

1- المعايير العامة

1-1 معايير لإدراج المكونات على قائمة الأولوية

قبل النظر في وضع أحد مبيدات الآفات على قائمة الأولوية، فإن هذا المبيد:

- (1) يجب أن يكون مسجلاً للاستعمال في أحد البلدان الأعضاء؛
- (2) يجب أن يكون متوفراً للاستعمال كمنتج تجاري؛
- (3) يجب أن لا يكون قد تمت الموافقة على النظر فيه من قبل؛
- (4) يجب أن يتسبب في وجود مخلفات في سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي يشكل (أو قد يشكل) وجودها مسألة مثيرة للقلق بشأن الصحة العامة مما يخلق (أو قد يخلق) مشاكل في التجارة الدولية.

2- معايير لاختيار السلع الغذائية التي يجب أن توضع لها "حدود قصوى لمستويات المخلفات" أو "الحدود القصوى للمخلفات الغربية"

السلعة التي يراد وضع حد أقصى لمستويات المخلفات أو حد أقصى للمخلفات الغربية لها ينبغي أن تكون ذات طابع قد يجعلها تشكل عنصراً في التجارة الدولية. وستعطى أولوية أكبر للسلع التي تمثل نسبة هامة من نظام التغذية.

ملاحظة: من الموصى به أن تتأكد الحكومات، وقبل أن تقترح وضع معيار لآفات/سلعة على قائمة الأولوية، من أن المبيد ليس موجوداً بالفعل في نظام الدستور الغذائي. وتوجد تركيبات المبيدات/السلع، سواء المدرجة فعلاً في نظام الدستور الغذائي أو التي قيد الدراسة، في وثيقة عمل يتم إعدادها واستخدامها كأساس للمناقشة عند كل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. ويرجى الاطلاع على الوثيقة الخاصة بآخر دورة لمعرفة إن كان قد تم النظر في معيار معين أم لا.

2- معايير الترتيب بحسب الأولويات

1-2 مواد كيماوية جديدة

إن اللجنة، ولدى عملها على ترتيب المواد الكيماوية الجديدة بحسب الأولوية كي يقوم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييمها، ستأخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) إن كان للمادة الكيماوية مخاطر سمية شديدة محدودة وأو مزمنة على البشر مقارنة بغيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطريات ، مبيدات الأعشاب)؛
- (2) تاريخ ترشيح المادة الكيماوية للخضوع للتقييم؛
- (3) التزام الجهة الراعية للمركب بأن توفر بيانات دعم من أجل الاستعراض مع تحديد موعد نهائي لتقديم البيانات؛
- (4) توفر عمليات استعراض وتقييمات مخاطر على المستويين الإقليمي والقطري، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطبية الأخرى؛
- (5) منح الأولويات لمواد كيماوية جديدة، بحيث أن تكون نسبة 50 في المائة من التقييمات على الأقل مكرسة لمواد كيماوية جديدة، إن أمكن.

ملاحظة:

من أجل تلبية المعيار القاضي بأن تكون المادة الكيماوية الجديدة بديلاً كيماوياً “أكثر أماناً” أو ”محدود المخاطر”， ينبغي على البلد الذي قام بالترشيح أن يقدم:

- (1) اسم (أسماء) المواد الكيماوية التي من المرجح للمادة الكيماوية المرشحة أن تكون بديلاً لها؛
- (2) مقارنة بين درجات السمية الشديدة والمزمنة للمادة الكيماوية المقترحة مع غيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات حشرات، مبيدات فطريات، مبيدات أعشاب)؛
- (3) موجز لحسابات التعرض الشديد والזמן للنظام الغذائي، بما يشمل مجموعة النظم الغذائية التي تدرسها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛
- (4) أية معلومات أخرى ذات صلة من شأنها دعم تصنيف المادة الكيماوية المقترحة كبدائل كيماوياً أكثر أماناً.

عند ترتيب المواد الكيماوية بحسب الأولويات من أجل إعادة التقييم الدورية التي يجريها الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) مسألة ما إذا كانت سمات المتناول و/أو السمية تشير إلى مستوى معين من القلق على الصحة العامة؛
- (2) المواد الكيماوية التي لم تستعرض سميتها لأكثر من 15 عاماً و/أو لم يجر استعراض هام للحدود القصوى لمستويات المخلفات فيها لأكثر من 15 عاماً؛
- (3) السنة التي أدرجت فيها المادة الكيماوية على قائمة "المواد الكيماوية المرشحة لإعادة التقييم الدورية غير المقررة بعد"؛
- (4) الموعد الذي ستقدم فيه البيانات؛
- (5) مسألة ما إذا كانت حكومة قطرية معنية قد أخطرت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات بأن المادة الكيماوية كانت مسؤولة عن عرقلة التجارة؛
- (6) إن كان هناك مادة كيماوية قريبة الصلة بالمادة المعنية ومرشحة للخضوع لإعادة تقييم دورية بحيث يتم تقييمها بالتزامن معها؛
- (7) توافر بطاقات التوسيم الحالية والناشئة عن عمليات إعادة التقييم القطرية التي جرت مؤخراً.

3-2 التقييمات

لدى وضع الأولويات للتقييمات الخاصة بدرجة السمية أو المخلفات من قبل الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

- (1) موعد تلقي الطلب؛
- (2) التزام الجهة الراعية بتقديم البيانات المطلوبة للاستعراض مع تحديد موعد نهائي ليقدمها؛
- (3) ما إذا كانت البيانات قد تم تقديمها بموجب قاعدة السنوات الأربع للتقييمات؛
- (4) طبيعة البيانات التي سيتم تقديمها، والسبب في تقديمها، مثلاً بناء على طلب من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

ملحوظة: حينما يكون مبيد معين قد خضع لتقدير من قبل الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات وقد وضع له الحدود القصوى لمستويات المخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغربية أو المستويات العامة، فقد يتم الشروع بتقديرات جديدة إذا ما نشأ أحد الأوضاع التالية:

- (1) توافر معلومات جديدة حول السمية وتشير إلى تغير مهم في المتناول اليومي أو الجرعات المرجعية الحادة.
- (2) قد يلاحظ الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات نقصاً في البيانات في إعادة التقدير الدورية أو تقييم المادة الكيماوية الجديدة. واستجابة لذلك، قد تتعهد الحكومات القطرية أو الأطراف الأخرى المهمة بتزويد المعلومات إلى الأمين المشترك المناسب للجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات مع تقديم نسخة لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد وضع البيانات على الجدول الزمني المؤقت للجتماع المشترك، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الأمين المشترك المناسب للجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.
- (3) قد تضع اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مادة كيماوية معينة تحت قاعدة السنوات الأربع، وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الحكومة أو الصناعة المعنية بالأمر إلى مساندتها للحدود القصوى لمستويات المخلفات، وذلك إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة للجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات. وبعد إدراج آلية بيانات تدعم الإبقاء على الحد (الحدود) الأقصى لمستويات المخلفات على الجدول الزمني المؤقت للجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ينبغي تقديم البيانات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.
- (4) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى توسيع استخدام إحدى المواد الكيماوية الدرجة في الدستور الغذائي، وذلك يعني الحصول على حدود قصوى لمستويات المخلفات لسلعة جديدة أو أكثر حيث تكون الحدود القصوى لمستويات المخلفات موجودة فعلاً لسلع أخرى. ينبغي توجيه مثل هذه الطلبات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات على أن ترفع لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، فسيتم عرضها على الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك.

- (5) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى إجراء استعراض لأحد الحدود القصوى لمستويات المخلفات نتيجة تغير في الممارسات الزراعية الجيدة. فإذاً الممارسات الزراعية الجيدة الجديدة مثلاً قد تستلزم توسيع الحدود القصوى لمستويات المخلفات. ولا بد في هذه الحالة من تقديم الطلب إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة مع نسخة لتنظر فيها اللجنة. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للجتماع المشترك، سيتم تقديمها إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.
- (6) قد تطلب اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إيضاحاً أو إعادة دراسة لتصحية يصدرها الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين المشترك المعنى بإدراج الطلب على جدول أعمال الاجتماع المشترك التالي.
- (7) قد يظهر خطر شديد على الصحة العامة فيما يتعلق بمبيد معين سبق تحديد الحدود القصوى لمستويات مخلفاته. وفي مثل هذه الحالات لابد أن تقوم الحكومات الأعضاء بإبلاغ الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الصحة العالمية في الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات على وجه السرعة وإعطاء البيانات المناسبة لهذا الأمين المشترك.

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل لجنة التغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة

-1 معلومات أساسية

- أرست مبادئ العمل لتحليل المخاطر التي ستطبق في إطار الدستور الغذائي (والتي سيشار إليها فيما يلي "بمبادئ العمل") إرشادات عامة للدستور الغذائي بشأن تحليل المخاطر. وقد أقرت مبادئ العمل هذه عام 2003، ونشرت في دليل الإجراءات.
- والغرض من مبادئ العمل هو "توفير إرشادات لهيئة الدستور الغذائي وأجهزة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمشاورات التي تدور بينهما حتى تقوم الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبالصحة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على أساس تحليل المخاطر". وعندما يشير الغرض هنا إلى الجوانب المتعلقة بالصحة بالإضافة إلى سلامة الأغذية، فإنه يعطي توجيهها واضحًا إلى تحليل المخاطر لكي يطبق على المسائل التغذوية التي تدخل ضمن صلاحية هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية.
- وقد وضع مبادئ تحليل المخاطر التغذوية لكي تسترشد بها هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، وفي مقدمتها لجنة الدستور الغذائي للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بصفة أساسية لا حصرية، في تطبيق تحليل المخاطر التغذوية في عملها. ويجوز استخدام هذه الإرشادات أيضًا في عمل اللجان الأخرى، حيث أن من بين اختصاصات لجنة الدستور للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة طبقاً للبند الرابع من اختصاصاتها "دراسة وإقرار الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية للأغذية وتعديلها عند الضرورة"، بما في ذلك تلك التي تأتي نتيجة تطبيق تحليل المخاطر التغذوية التي تظهر من عمل الأجهزة الفرعية الأخرى للدستور.

- 2 مقدمة
- يعالج تحليل المخاطر التغذوية في الدستور العناصر الغذائية³⁷ والمواد ذات الصلة³⁸، والمخاطر التي تهدد الصحة من نقص وأو زيادة المتناول منها. وبطريق تحليل المخاطر التغذوية نفس النهج العام للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية عند دراسة المتناول الرائد من العناصر الغذائية والمواد ذات الصلة. ولكن، على خلاف الكثير من مكونات الأغذية التي تخضع للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية (مثل المواد المضافة إلى الأغذية، والمخلفات الكيميائية (من المبيدات والعاققيр البيطرية)، والكائنات الميكروبيولوجية المرضية، والملوثات ومسربات الحساسية) فإن العناصر الغذائية والمواد ذات الصلة ضرورية من الناحية البيولوجية (في حالة العناصر الغذائية الأساسية) أو قد تكون فائدتها محتملة للصحة. وبالتالي فإن تحليل المخاطر التغذوية يضيف بُعداً جديداً إلى تحليل المخاطر التقليدي بدراسة المخاطر التي تأتي كنتيجة مباشرة لنقص المتناول.
- 5 مبادئ تحليل المخاطر التغذوية والخطوط التوجيهية للتطبيق في عمل لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة الواردة في هذه الوثيقة (والتي سيشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ تحليل المخاطر التغذوية") هي مبادئ وخطوط توجيهية فرعية وينبغي قراءتها مقتنة بمبادئ العمل.
- 6 وقد صيغت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه في إطار الهيكل المكون من ثلاثة عناصر مبادئ العمل، ولكن مع إضافة خطوة مبدئية للاعتراف رسمياً بصياغة المشكلة كإجراء مبدئي له أهميته في إدارة المخاطر.

³⁷ العنصر الغذائي تعرفه المبادئ العامة للدستور بإضافة العناصر الغذائية الأساسية إلى الأخرى

(CAC/GL.09-1987) بأنه المادة التي تستهلك عادة كمكون غذائي :

يعطي طاقة؛ أو

مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة مؤهلاً للصحة؛ أو

سينجم عن نقصه تغيرات كيميائية حيوية أو سيكولوجية واضحة.

العنصر الغذائي الأساسي يعني أي مادة تستهلك عادة كمكون غذائي مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة مؤهلاً للصحة، ولا يمكن للجسم تجميعه بكميات كافية.

³⁸ المادة ذات الصلة هي مكون غذائي (خلاف العنصر الغذائي) له تأثير فسيولوجي لمصلحة الجسم.

- 3

النطاق والتطبيق

- 7

يتناول تحليل المخاطر التغذوية المخاطر على الصحة من نقص و/أو زيادة المتناول من عناصر غذائية ومواد ذات صلة، والتقليل المتوقع في هذه المخاطر نتيجة استراتيجيات الإدارة المقترنة. وفي الحالات التي تعالج نقص المتناول، فإن هذا التقليل في المخاطر عن طريق معالجة النقص، يمكن أن يشار إليها باعتباره فائدة تغذوية.

- 8

ومكونات التغذية التي لها أهمية أساسية في تحليل المخاطر التغذوية هي مكونات أصلية في الغذاء و/أو مضافة عدما إلى الغذاء، ويمكن تحديدها كما يلي :

- عناصر غذائية قد تتقلل من مخاطر نقص المتناول، وعناصر قد تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة؛ و/أو

• مواد ذات صلة³⁸ تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة عند زيادة المتناول منها وقد تقلل أيضاً من مخاطر التأثيرات الأخرى المعاكسة على الصحة إذا تم تحصيلها بقدر أقل.

- 9

عند تقدير التأثيرات المواتية للعنصر الغذائي أو المادة ذات الصلة، ينبغي النظر فيما إذا كانت مصفوفة الأغذية يمكن أن تزيد من مخاطر التأثير المعاكس على الصحة.

- 10

عندما يكون ذلك مناسباً، يجوز أن تسترشد عملية صنع القرار بشأن أحكام المحتوى الكمي للعناصر الغذائية والمواد ذات الصلة في بعض نصوص الدستور، بتطبيق عملية التقدير الكمي للمخاطر التغذوية.

- 11

ينبغي أن يكون تقدير المخاطر التغذوية تقديراً كمياً بقدر الإمكان، وإن كان النهج الكيفي على أساس المخاطر الذي يقوم على مبادئ تحليل المخاطر التغذوية يمكن أن يساعد في وضع نصوص الدستور في بعض الحالات مثل:

- صياغة مبادئ عامة تتعلق بالتركيبة التغذوية (مثل مبادئ لإضافة عناصر غذائية إلى الأغذية)؛

• صياغة مبادئ عامة لتقدير أو إدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية التي كانت هناك طلبات تغذوية أو صحية بشأنها؛

- إدارة المخاطر بنصائح خاصة ببيانات العيوب فيما يتعلق بتركيبة الأغذية التي لها تركيبة معينة تتعلق بالغذائية³⁹، بما في ذلك أغذية الاستخدامات التغذوية الخاصة؛
- إسادة المشورة بشأن تحليل المخاطر – المخاطر (أي المخاطر المرتبطة بتخفيض ملموس أو منع استهلاك أحد الأغذية المغذية والأساسية منعاً تماماً، رداً على أحد الأخطار المتعلقة بالغذائية مثل وجود أحد الملوثات في الغذاء).

4- التعريف

- 12 - تعطي تعريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية في دليل الإجراءات هذا، تعريف مناسبة لكل من تحليل المخاطر، وتقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، وسياسات الإبلاغ عن المخاطر وتقديرها. وعند تطبيق هذه المصطلحات في سياق تحليل المخاطر التغذوية ينبغي أن تسبقها الكلمة "تغذوية أو تغذوية" وأن تطوع التعريف الحالية بصورة مناسبة بأن تحل المصطلحات والتعريفات المذكورة أدناه محل تلك الموجودة بالفعل.
- 13 - ومع ذلك، فإن تعريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية قد عُدلت لكي تشير إلى المتناول غير الكافي باعتباره عنصراً من عناصر المخاطر التغذوية. كما وضعت تعريف لمصطلحات أخرى جديدة من أجلزيد من التوضيح. وفيما يلي التعريف الفرعية الجديدة أو المعدلة:
- المخاطر التغذوية – وهي دالة احتمالية تأثير ضار بالصحة مرتبطة بنقص أو زيادة المتناول من عنصر مغذي أو مادة ذات صلة، ومدى شدة هذا التأثير المترتب على خطر (أو أخطار) مرتبط بالعنصر الغذائي في الأغذية.
- التأثير الضار بالصحة⁴⁰ – وهو تغيير في مورفولوجيا، أو فسيولوجيا، أو نمو، أو تطور، أو تناسل أي كائن أو نظام أو عشيرة أو فترة حياة أي منها، نتيجة عرقلة القدرة الوظيفية، وعرقلة القدرة على التعويض عن الإجهاد الإضافي أو زيادة التعرض للتأثيرات أخرى.

³⁹ لأغراض مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه، فإن مصطلح "ذات صلة بالعناصر المغذية" يشير إلى عنصر أو أكثر من العناصر المغذية وأو المواد ذات الصلة، بحسب الحالـة.

⁴⁰ نموذج لوضع المستويات القصوى للمتناول من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة. تقرير حلقة العمل الفنية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 2005، منظمة الصحة العالمية، 2006.

المخاطر المتعلقة بالعناصر التغذوية – أو أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة في الأغذية يحتمل أن تسبب تأثيراً ضاراً على الصحة اعتماداً على نقص أو زيادة المتناول منها.

تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي – وهو تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

تشخيص المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي – وهو التقييم الكيفي و/أو الكمي لطبيعة التأثير الضار بالصحة المرتبط بخطر يتعلق بالعنصر المغذي.

تقييم الاستجابة للجرعة – وهو تحديد العلاقة بين حجم الجرعة من العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة (أو التعرض لها) ومدى شدة و/أو توافر التأثيرات الضارة بالصحة المرتبطة بها (أي الاستجابة).

الحد الأعلى للمتناول – وهو الحد الأقصى للمتناول المعتمد من جميع مصادر العنصر الغذائي أو المادة ذات الصلة التي يتقرر أنها من غير المحتمل أن تؤدي إلى تأثير ضار بصحة الإنسان.

أعلى متناول مراقب – وهو أعلى مستوى من المتناول المراقب أو الخاضع للتنظيم تحدده التقارير في نطاق الدراسة (أو الدراسات) التي تجري على الجودة المقبولة. ولا يتم استخراجها إلا عندما يتقرر أنه ليست هناك أية تأثيرات ضارة على الصحة.

تقدير المتناول (التعرض) – وهو التقييم الكيفي و/أو الكمي من المتناول المحتمل من أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة من الأغذية أو المتناول من أي مصادر أخرى ذات صلة مثل المواد المضافة إلى الأغذية.

تشخيص المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي – وهو التقدير الكيفي و/أو الكمي – بما في ذلك حالات عدم اليقين المصاحبة – لإمكانية حدوث تأثيرات معروفة أو محتملة ضارة بالصحة ومدى شدتها في مجموعة معينة من السكان على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتشخيص الأخطار المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتقدير المتناول.

التوافر البيولوجي⁴¹ – وهي حصة العنصر الغذائي أو المادة ذات الصلة المبتلعة التي تمتص ويستفاد منها عن طريق التمثيل الغذائي المعتمد. ويتأثر التوفير البيولوجي بعوامل تغذوية مثل الشكل الكيميائي، والتفاعل مع العناصر الغذائية ومكونات الأغذية الأخرى، وطريقة إعداد/تجهيز الأغذية؛ وعوامل مرتبطة بالأمعاء والجهاز الهضمي.

آلية الاستقرار المتجانس – وهي آلية تعمل من خلال نظام للرقابة يتم تشغيله بمعلومات سلبية مرتبطة بصيانة وظائف الجسم العادية في وجود بيئية تغذوية متنوعة.

5- مبادئ تحليل المخاطر التغذوية

14 - يشتمل تحليل المخاطر التغذوية على ثلاثة عناصر: تقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر. ويولى اهتمام خاص بالخطوة الأولى وهي صياغة المشكلة باعتبارها عملية أولية أساسية لإدارة المخاطر.

الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر التغذوية

15 - ينبغي أن تولي أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر التغذوية اهتماماً خاصاً بالأجزاء المعنونة "بالجانب العامة لتحليل المخاطر" و"سياسات تقدير المخاطر" في مبادئ العمل.

صياغة المشكلة التغذوية

16 - من الضروري صياغة المشكلة التغذوية حتى يمكن تحديد الغرض من تقييم المخاطر التغذوية، لأن هذه الصياغة تعتبر عنصراً أساسياً في النشاط المبدئي لإدارة المخاطر التغذوية، ولأنها تضم التفاعل بين إدارة المخاطر وعوامل تقييم المخاطر الذي تساعده في إيجاد فهم مشترك للمشكلة وتحديد الغرض من تقييم المخاطر.

17 - وينبغي أن تشمل هذه الاعتبارات ما إذا كان الأمر بحاجة إلى تقييم المخاطر التغذوية، وإذا كان الأمر كذلك:

- مما هي الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لهذه المخاطر؛
- من الذي ينبغي أن يقوم بتقييم المخاطر التغذوية، وإدارة المخاطر التغذوية، وعمليات الإبلاغ عن المخاطر التغذوية، وأن يكون مسؤولاً عن ذلك؛

⁴¹ Gibson R.S. عن دور نظم التغذية وبالعوامل المتعلقة بالتنوع البيولوجي التغذوي، وبالتالي في تقديرات الاحتياجات التغذوية القائمة على العناصر الغذائية. نشرة الأغذية والتغذية 28: 2007 (الملحق): S77-100

- مدى الحاجة إلى وضع سياسات لتقدير المخاطر التغذوية ؛
 - ما هي الكيفية التي سيوفر بها تقدير المخاطر التغذوية المعلومات الضرورية لدعم القرار الخاص بإدارة المخاطر التغذوية ؛
 - ما إذا كانت البيانات متوفرة للشروع في تقدير المخاطر التغذوية ؛
 - ما مستوى الموارد المتوفرة ؛
 - الموعود النهائي للانتهاء من التقييم .
- 18 - المعلومات الخاصة التي ينبغي جمعها لصياغة المشكلة التغذوية ، تشمل :
- قائمة تفصيلية بالمعارف السابقة ؛
 - تحديد المجموعات السكانية (أو المجموعات السكانية الفرعية) التي ستكون بؤرة لتقييم المخاطر ، والمناطق الجغرافية أو مجموعات السكان التي سيشملها هذا النشاط ؛
 - المصدر (أو المصادر) ذات الصلة بالتناولات ؛
 - نقاط النهاية الصحية التي ينبغي أخذها في الاعتبار .
- تقدير المخاطر التغذوية
- 19 - القسم الخاص بـ **تقدير المخاطر** في مبادئ العمل لتحليل المخاطر من أجل التطبيق في إطار الدستور الغذائي ، هو جزء قابل للتطبيق عادة على تقدير المخاطر التغذوية . وفيما يلي تحديد للمبادئ الإضافية لتقدير المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور .
- تحديد المخاطر ذات الصلة بالعناصر الغذائية وتشخيص الأخطار
- 20 - لهاتين الخطوتين أهميتهما العالمية في أغلب الأحيان لأنهما تقومان على الأدبيات العلمية والطبية المتوفرة التي تساهم ببيانات من مجموعات مختلفة من السكان . ومع ذلك ، فإن هذه الأهمية العالمية لتشخيص الأخطار لا تستبعد احتمال وجود أخطار محددة على السكان أو المجموعات الفرعية منهم .
- 21 - ينبغي أن يأخذ تقدير المخاطر التغذوية في حسابه الخطر (أو الأخطار) المرتبط بالعناصر الغذائية الممثل في نقص أو زيادة المتناولات . وقد يشمل ذلك أن يأخذ في الحسبان الخطر (أو الأخطار) المتمثلة في زيادة المتناولات من العناصر الغذائية المصاحبة التي تزيد من الأخطار في وسائل الأغذية التي مازالت قيد النظر .

- 22 - وينبغي أن تعترف عملية تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر الغذائية وتشخيص هذه المخاطر بالاختلافات النهجية الحالية في تقييم المخاطر التغذوية لنقص أو زيادة المتناولات، والتقدم العلمي في هذه النهجيات.
- 23 - ينبغي أن تأخذ عملية تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر الغذائية في الاعتبار آلية الاستقرار المتجانس للعناصر الغذائية الأساسية وأوجه القصور في القدرة على تطوير الاستقرار المتجانس. وبإمكان هذه العملية أن تأخذ في الاعتبار أيضاً التوازن الحيوي، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على التوازن البيولوجي للعناصر الغذائية والمواد ذات الصلة، مثل الأشكال الكيماوية المختلفة.
- 24 - الموصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر الغذائية فيما يتعلق بالكفاية، تشتمل على مقاييس لمتوسط الاحتياجات. وقد نشرت بعض الموصفات المرجعية بالعناصر الغذائية المطبقة عالمياً لمتوسط الاحتياجات بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. كما تتوفر موصفات مرجعية إقليمية وقطبية رسمية عن العناصر الغذائية، وبحيث أنها تحدثها دوريًا لتعكس التطورات العلمية. والأرجح أن تكون ذات صلة بالعناصر الغذائية أكثر من صلتها بالمواد ذات الصلة.
- 25 - وتشمل الموصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المتعلقة بالعناصر الغذائية فيما يتعلق بالتناول الزائد، المستويات العليا للمتناولات. وبعض الموصفات المرجعية المطبقة عالمياً للمستويات العليا للمتناولات نشرت بالفعل بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر مستقبلاً في وضع مستويات دولية عليا للمتناولات وأعلى مستوى مراقب من المتناولات بالاستفادة من التوصيات⁴⁰. ويمكن الحصول على بعض الموصفات المرجعية للعناصر الغذائية التي يتم تحديدها دوريًا من السلطات الإقليمية والقطبية. وبالنسبة لبعض المواد ذات الصلة، فإن مثل هذه الموصفات المأخوذة من أي استعراض مستمر للشاهد، لا يمكن الحصول عليها إلا مما كتب عن الاستعراضات العلمية الجماعية.
- 26 - عند تقييم مستويات النقص والزيادة في المتناولات من عناصر غذائية ومواد ذات الصلة بعينها، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى توافر كل هذه المصادر المرجعية المحققة علمياً، بحسب الحال. وعند استخدام هذه الموصفات المرجعية في تقييم المخاطر التغذوية للعناصر الغذائية والمواد ذات الصلة، ينبغي وصف الأساس الذي اشتقت منه هذه الموصفات بصورة واضحة.

تقييم المتناولات ذات الصلة بالعناصر الغذائية وتشخيص المخاطر

– 27 وهاتان الخطوتان تخصان عادة المجموعة أو المجموعات الفرعية من السكان الخاضعة لتنقيم المخاطر. والسكان الذين لهم علاقة بدراسات الدستور الغذائي هم السكان بشكل عام في البلدان الأعضاء في الدستور أو مجموعات سكانية فرعية خاصة في تلك البلدان تحدد بحسب مؤشراتها الفسيولوجية مثل العمر والحالة الصحية.

– 28 ينبغي تطبيق تقييم المتناولات ذات الصلة بالعناصر الغذائية وتشخيص الأخطار في إطار سياق كامل للنظم الغذائية. وسوف يشمل ذلك عادة – عندما يكون ذلك ممكنا – تقييم توزيع المتناول اليومي الإجمالي المعتمد للسكان المستهدفين. ويقر هذا النهج بأن المخاطر ذات الصلة بالعناصر الغذائية ترتبط في أغلب الأحيان بالمتناولات الإجمالية من مصادر غذائية متعددة، بما في ذلك الأغذية المدعمة بعناصر أخرى، والأغذية التكميلية⁴²، والماء في حالة بعض المعادن. كما أن هذا التقدير يمكن أن يأخذ في اعتباره مدى التوفير البيولوجي واستقرار العناصر الغذائية والمواد ذات الصلة في الأغذية المستهلكة.

إدارة المخاطر التغذوية

– 29 يصلح القسم الخاص بإدارة المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور/ الغذائي عادة على إدارة المخاطر التغذوية. وفيما يلي المبادئ الإضافية لإدارة المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور.

– 30 يمكن تنفيذ إدارة المخاطر التغذوية بمقاييس كمية أو إرشادات كيفية تضمنها نصوص الدستور. ويمكن لإدارة هذه المخاطر أن تشمل قرارات بشأن التركيبة التغذوية، والنظر في مدى ملاءمة الأغذية التي تحتوي على عناصر مغذية تزيد من المخاطر لبعض الأغراض أو بعض السكان، مع إرشادات بشأن البيانات التي تتوضع على العبوة بهدف التقليل من المخاطر التغذوية على الصحة العامة وصياغة مبادئ عامة تتصل بهذا الموضوع.

وبينيغي أن تراعي القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر التغذوية تأثيرها على الأنماط التغذوية وسلوكيات المستهلكين. كما ينبغي أن تلقى مثل هذه المعلومات دعما من البحوث ذات الصلة.

⁴² تعرف الخطوات التوجيهية للفيتامينات والمعادن التكميلية في الأغذية (CAC/GL.55-2005) الأغذية التكميلية بأنها مصادر لأشكال مرکزة من هذه العناصر المغذية أو المواد ذات الصلة سواء بصورة منفردة أو مجتمعة، التي يتم طرحها في الأسواق في أشكال مثل الحبوب أو الأقراص أو المساحيق القابلة للذوبان، الخ. والتي تصنع لتؤخذ بوحدات كمية صغيرة محسوبة، ولكنها لا تعتبر أشكالاً غذائية تقليدية، والتي يكون الغرض منها هو تكميل المتناولات من المواد المغذية أو المواد ذات الصلة في عملية التغذية.

- 31 - ينبغي تصميم سياسات تقييم المخاطر التغذوية بصورة تناسب من يقع عليهم الاختيار لتنقية المخاطر قبل القيام بأي تقييم للمخاطر التغذوية.

الإبلاغ عن المخاطر التغذوية

- 32 - القسم الخاص بالإبلاغ عن المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي، قابلة للتطبيق عادة في الإبلاغ عن المخاطر التغذوية.

- 6- اختيار لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة لن يقومون بتقييم المخاطر

- 33 - اتساقاً مع أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تقديم المشورة العلمية إلى هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، فمن المعترف به أنهما المصدر الأول للمشورة التي يحتاجها الدستور الغذائي فيما يتعلق بتقييم المخاطر. ولكن هذا الاعتراف لا يستبعد إمكانية النظر في التوصيات التي تأتي من الأجهزة الأخرى للخبراء المعترف بها دولياً، والتي توافق عليها الهيئة.

- 34 - وينبغي أن تكون جميع طلبات المشورة فيما يتعلق بتقييم المخاطر مصحوبة ببيان الاختصاصات وسياسات تقييم المخاطر عندما يكون ذلك مناسباً، لكي يسترشد بهما القائمون بتقييم المخاطر. وينبغي أن تقوم لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بوضع هذه المؤشرات.

مِبَادَىٰ وَإِجْرَاءَاتٍ تَحْلِيلِ الْمَخَاطِرِ الَّتِي تَطْبِقُهَا لِجَنَّةِ الدُّسْتُورِ الْغَذَائِيِّ الْمُعْنَيِّ بِنَظَافَةِ الْأَغْذِيَّةِ

أولاً.- النطاق

-1 تتناول هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ وإجراءات تحليل المخاطر التي تعتمد其aها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية باعتبارها جهاز إدارة المخاطر وتعتمد其aها اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بتقدير المخاطر الميكروبيولوجية باعتبارها جهاز تقدير المخاطر. وت ينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقاتها في إطار هيئة الدستور الغذائي، التي تكملها هذه المبادئ.

ثانياً - وضع الأولويات المقترنات العمل الجديد

-2 تضع لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية الأولويات المقترنات العمل الجديدة في كل اجتماع لها، حيثما كان ذلك مناسباً. وتفضل اللجنة عادة بهذا العمل بعد النظر في توصيات من جماعة عمل مؤقتة خاصة. وتنتظر جماعة العمل هذه في أولوية المقترنات آخذةً باعتبار عبء العمل الحالي الملقى على كاهل اللجنة، ووفقاً لـ "معايير تحديد أولويات العمل"، وإذا لزم الأمر وفقاً لمعايير إضافية تبعها اللجنة. وإذا كانت موارد لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية محدودة، قد يلزم إرجاء مقترنات بشأن أعمال جديدة أو إرجاء عمل موجود للقيام بأعمال ذات أولوية أعلى. وبينما هي إلأ أولوية أعلى لمقترنات الأعمال الجديدة الضرورية للسيطرة على مشكلة صحية عامة طارئة.

ثالثاً - الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

-3 تشرف لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية على وضع وصف موجز لوجه الخطر الذي يقترح تقديمها لعمل جديد. وهذا الوصف الموجز هو لمشكلة سلامة أغذية معينة وسياق هذه المشكلة ويعرض الحالة الراهنة للمعارف المتصلة بالمسألة المعنية من مسائل سلامة الأغذية ويبورد الخيارات الممكنة لإدارة المخاطر الميكروبيولوجية التي حدتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، إن وجدت، وسياق سياسة سلامة الأغذية التي من شأنها أن تؤثر على إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى. ولدعم اتباع نهج قائم على العلم وعلى المخاطر مستمر، يمكن الحصول على بيانات علمية من طاقفة من المصادر.

-4 ينبغي من يرغب من الأعضاء في تقديم طلب لإدراج بند جديد في قائمة أولويات عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية في المستقبل، إعداد وثيقة مشروع وفقاً للجزء 2-1

من قانون الإجراءات (دليل الإجراءات للدستور الغذائي) وتوفير وصف موجز أولي للمخاطر، حسب النموذج المرفق في الملحق 1 من **المبادئ والخطوط التوجيهية لتقدير إدارة المخاطر الميكروبولوجية (CAC GL 63-2007)**. وينبغي على مقترنات العمل الجديدة أن تشير إلى الطبيعة المخصوصة أو النتيجة المحددة للأعمال الجديدة المقترنة (على سبيل المثال، مدونة جديدة أو منحة لمارسة تتعلق بالنظافة، أو وثيقة توجيه بشأن إدارة مخاطر). وتحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أولوية الموضوعات الجديدة جميعها التي قدمت للنظر فيها، استناداً إلى معايير تحديد أولويات العمل (دليل الإجراءات للدستور الغذائي). وقد تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أيضاً المجالات التي تتطلب مدخلات من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بتقدير المخاطر الميكروبولوجية وتقدم طلباً مناسباً للاجتماع المشترك بشأن ذلك.

5- لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية مسؤولة عن وضع أسلمة إدارة المخاطر التي ينبغي أن يتناولها الاجتماع المشترك المعنى بتقدير المخاطر الميكروبولوجية في تقديراته للمخاطر، وبالإضافة إلى ذلك اللجنة مسؤولة عن وضع السياسة العامة لتقدير المخاطر التي سيجري بموجبها الاجتماع المشترك تقديراته للمخاطر ليقدمها إلى اللجنة.

6- عند إحالة تركيبات مسببات أمراض-سلع إلى الاجتماع المشترك المعنى بتقدير المخاطر الميكروبولوجية، قد تحيل لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية أيضاً طائفنة من خيارات إدارة المخاطر الميكروبولوجية، بغية الحصول على توجيه من الاجتماع المشترك بشأن المخاطر المصاحبة والتخفيفيات المحتملة للمخاطر المرتبطة بكل خيار.

رابعاً - تقييم المخاطر

7- تكلف لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية الاجتماع المشترك المعنى بتقدير المخاطر الميكروبولوجية من خلال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة، بوصفه الجهاز المسؤول في المقام الأول عن إجراء تقييمات المخاطر الدولية، التي تستند عليها خيارات لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية وهيئة الدستور الغذائي في تقدير المخاطر الميكروبولوجية. وبالنسبة للمسائل التي يتعدى على لجنة الخبراء المشترك معالجتها، فإن هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دولياً، حسبما وافقت عليها الهيئة.

8- هناك حالات سيتطلب فيها إحراز تقدم بشأن عمل اللجنة تقديرًا دولياً للمخاطر أو مشورة خبراء علمية أخرى. وعندما تكلف اللجنة القيام بمثل هذا العمل، ينبغي عليها اتباع

النهج المنظم الوارد في المبادئ والخطوط التوجيهية لتقدير إدارة المخاطر الميكروببيولوجية (CAC/GL63-2007) ومبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي.

- ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية في سعيها إلى تقدير دولي تجربة منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية (على سبيل المثال، من خلال الاجتماع المشترك المعنى بتقدير المخاطر الميكروببيولوجية)، أن تنظر في وتطلب مشورة بشأن:
- (1) ما إذا كانت المعرف العلمية الكافية والبيانات لإجراء تقدير المخاطر اللازم متوفرة أو يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب. (نموذجاً، يتضمن وصف المخاطر الموجز تقريباً أولياً للمعترف والبيانات المتوفرة).
- (2) ما إذا كان من العقول توقيع أن يؤدي تقدير المخاطر إلى نتائج يمكن أن تساعد في التوصل إلى وضع توصيات بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بالسيطرة على المخاطر الميكروببيولوجية دون تأجيل اعتماد الإرشادات الالزمة لإدارة المخاطر الميكروببيولوجية دون موجب.
- (3) ما إذا كانت متوفرة تقديرات مخاطر على المستويات الإقليمي والوطني ومتعدد الجنسيات يمكن أن تيسّر إجراء تقدير دولي للمخاطر.
- 10 إذا قررت اللجنة أن تطلب وضع تقدير للمخاطر الميكروببيولوجية أو مشورة علمية أخرى، تقوم اللجنة بتقديم طلب محدد إلى منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، وتقديم وثيقة وصف موجز للمخاطر وبيان واضح لغرض ونطاق العمل الذي يتعين الاضطلاع به، وعرض أية قيود زمنية تواجه اللجنة ويمكن أن تؤثر على العمل، وفي حالة وجود تقدير للمخاطر، طرح أسئلة محددة بشأن إدارة المخاطر يتعين على مقدري المخاطر معالجتها. وتزود اللجنة أيضاً، حسب ما هو مناسب، منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية بمعلومات تتعلق بسياسة تقدير المخاطر للعمل المحدد بشأن تقدير المخاطر الذي يتعين الاضطلاع به. وتقسم منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية الطلب وفقاً لمعاييرهما وتبلغ اللجنة لاحقاً بقرارها بشأن ما إذا كان يتعين القيام بمثل ذلك العمل أم لا، إلى جانب نطاق العمل الذي يتعين القيام به. وإذا كانت استجابة منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية محبذة، تشجع اللجنة أعضاءها على تقديم بياناتهم العلمية ذات الصلة. وإذا اتخذت منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية قراراً بعدم إجراء تقدير المخاطر المطلوب، تخبر اللجنة منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية بهذا الواقع وبأسباب عدم القيام بالعمل (على سبيل المثال، عدم وجود بيانات، أو نقص في الموارد المالية).

- 11- تضمن منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية أن يتبع اختيار الخبراء والإجراءات الأخرى مبادئ وإجراءات إطار تقديم المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية والتغذية لمنظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة ووفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية بشأن إجراء تقدير المخاطر الميكروبيولوجية (CAC / GL 30-1999).
- 12- ينبغي على اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية أن :
- تسعى جاهدة إلى إقامة تقديراتها للمخاطر على البيانات ذات الصلة من أجزاء مختلفة من العالم، بما في ذلك من الدول النامية؛
 - تحدد في تقديراتها وتبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بأية معلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على عامة السكان وعلى فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك، وأن تحدد، قدر الإمكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالاً للتعرض، كالأطفال والسكان ذوي المناعة الضعيفة؛
 - تبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بنطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وعند إبلاغ هذه المعلومات، ينبغي لاجتماعات الخبراء المشتركة أن تزود لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك تعتبر تقديرها للمخاطر؛
 - تبلغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أساساً جميع الافتراضات ومستوى الشكوك في نتائج تقديرات المخاطر، وكذلك العوامل الرئيسية التي تسهم في عدم اليقين في تقديرها للمخاطر.
- 13- ستقدم منظمة الأغذية والزراعة / منظمة الصحة العالمية نتائج تقديرات المخاطر الميكروبيولوجية إلى اللجنة بصيغة وطريقة تحددهما المنظمتان معاً. وستزود المنظمتان اللجنة، حسبما تقتضي الحاجة وقدر الإمكان بالخبرات العلمية لتوفير توجيه بشأن التفسير المناسب لتقدير المخاطر.
- 14- ستدار تقديرات المخاطر الميكروبيولوجية التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال اجتماعاتهما المشتركة ضمن الإطار المتضمن في المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن إجراء تقدير المخاطر الميكروبيولوجية (CAC / RCP 30-1999).

خامساً – إدارة المخاطر

- 15- يمكن أن تشمل خيارات إدارة المخاطر الأحكام الواردة في مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية ومدوناته للممارسات أو النصوص ذات الصلة.
- 16- ينبغي أن تستند خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية التي توصي بها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية إلى هيئة الدستور الغذائي إلى السياسات الواردة في الفقرات التالية وتأخذ بالاعتبار جميع الفرضيات وأوجه عدم اليقين ذات الصلة التي يصفها المجتمع المشترك المعنى بإدارة تقدير المخاطر.
- 17- يمكن أن يشمل إعداد ”خطوط التوجيهية“ أو ”مدونات الممارسات الصحية“، معايير ميكروبيولوجية و/أو توفير أدوات/ إجراءات تمكين للبلدان لتطبيق مقاييس إدارة المخاطر الميكروبيولوجية الأخرى (على سبيل المثال، هدف سلامة الأغذية وهدف الأداء ومعيار الأداء) على النحو المبين في الملحق الثاني من وثيقة إدارة المخاطر الميكروبيولوجية (CAC/GL 63-2007) لمعالجة مخاطر سلامة الأغذية.
- 18- في الحالات التي يقوم فيها المجتمع المشترك بتقدير للمخاطر وتقرر لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية أو هيئة الدستور الغذائي أن هناك ضرورة لتوجيهات علمية إضافية، قد تقدم لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية أو هيئة الدستور الغذائي طلباً محدداً إلى الاجتماع المشترك المعنى بإدارة تقدير المخاطر بتوفير مزيد من التوجيهات العلمية اللازمة للتوصية بشأن خيار إدارة مخاطر ميكروبيولوجية مناسب.
- 19- تقرر لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، على أساس كل حالة على حدة، ضرورة وضع ”خطوط توجيهية“ و/أو ”مدونات للممارسات الصحية“، و/أو تأسيس ”معايير ميكروبيولوجية“ و/أو توفير أدوات/ إجراءات تمكين للبلدان لتطبيق مقاييس إدارة المخاطر الميكروبيولوجية الأخرى. وفي معظم الحالات، يكون إعداد ”خط توجيهي“ أو ”مدونة ممارسات صحية“ هو الخيار المفضل، وينبغي أن تتناول شواغل سلامة الأغذية في مجموعة متنوعة من الأوضاع السائدة عالمياً. كما ينبغي أن توفر المرونة الالزامية لمعالجة/ إدارة المخاطر عند مستوى مقبول بأكثر الطرق فعالية وأنسابها. كذلك، بالنسبة للمنتجات معنية معدة لاستهلاك فئات فرعية من السكان حساسة (على سبيل المثال، أطعمة الرضع والأطعمة المعدة خصيصاً لكتاب السن والحوامل وذوي المناعة الضعيفة، إلخ)، قد يكون من الضروري للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية وضع معايير ميكروبيولوجية و/أو توفير أدوات/ إجراءات تمكين للبلدان لتطبيق مقاييس إدارة المخاطر الميكروبيولوجية الأخرى.

20- يمكن أن تنظر لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، في العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وتشجيع الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، كما هو موضح في بيان المبادئ بشأن دور العلم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى مراعاة العوامل الأخرى (الدليل الإجرائي للدستور الغذائي). وعند وضع خيارات إدارة المخاطر микروبوبولوجية، ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أن تبين بوضوح متى تطبق أية اعتبارات تستند إلى عوامل مشروعة أخرى، إضافة إلى تقديرات المخاطر، وتحديد أسباب ذلك.

21- حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أن تنظر في وضع معايير ميكروبوبولوجية لمركيبات مسببات الأمراض-الأغذية التي يكون بمقدور الاجتماع المشترك المعنى بإدارة المخاطر تقديم تقدير كي للمخاطر микروبوبولوجية بشأنها. وينبغي أن تستند توصيات لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية إلى نتائج تقييم المخاطر، آخذة بالاعتبار الاختلافات في أنماط الاستهلاك الغذائي الإقليمي والوطني والعرض الغذائي. وينبغي على اللجنة أن تستعمل لوضع المعايير الميكروبوبولوجية التوجيهات المنطبقة الواردة في مبادئ وضع المعايير الميكروبوبولوجية وتطبيقاتها في مجال الأغذية (CAC / GL 21-1997).

22- حيث توضع المعايير الميكروبوبولوجية، ينبغي توفير طائق تحليل وخطط أخذ عينات، بما في ذلك طرق مرجعية معتمدة.

سادساً – الإبلاغ عن المخاطر

23- وفقاً لمبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي، ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، بالتعاون مع الاجتماع المشترك المعنى بتقدير المخاطر، ضمان أن تكون عملية تحليل المخاطر شفافة تماماً وموثقة توثيقاً كاملاً، وأن توفر نتائجها للأعضاء في الوقت المناسب. وتقر لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية أن الاتصالات بين مقرّري المخاطر وبين مدير المخاطر أمر حاسم الأهمية لنجاح أنشطة تحليل المخاطر. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي على اللجنة والمجتمع المشترك الاستفادة من التوجيهات بشأن الاتصالات المنصوص عليه في الفقرات من 24 إلى 29.

24- لضمان شفافية عملية تقدير المخاطر في الاجتماع المشترك المعنى بتقدير المخاطر، يمكن للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أن تقدم ملاحظات بشأن الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التي يقوم الاجتماع المشترك بصياغتها أو نشرها.

سابعاً – الاتصالات بين مدير المخاطر (لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية) ومقدّر المخاطر (الاجتماع المشترك المعنى بتقدير المخاطر)

25- تقرّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أن عملية التواصل المتواتر بين مدير المخاطر ومقدّري المخاطر ضرورية للقيام بشكل مناسب بأي تقدير للمخاطر الميكروبيولوجية وبوضع خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية. وعلى وجه الخصوص، الحوار بين اللجنة والمجتمع المشترك أمر مرغوب به لإجراء تقدير دقيق لجدوى تقدير المخاطر، ولضمان أن تكون سياسة تقدير المخاطر واضحة وأن تكون الأسئلة بشأن إدارة المخاطر التي تطرحها اللجنة مناسبة.

26- في بعض الحالات التي يستفيد الموضوع فيها من إجراء اتصالات إضافية مع لجان الدستور الغذائي الأخرى ومشاورات الخبراء الأخرى لكل من منظمة الزراعة والأغذية ومنظمة الصحة العالمية التغذوية وأو الهيئات العلمية الدولية المتخصصة الأخرى، ينبغي أن تدرج هذه الاتصالات في عملية التواصل المتواتر.

27- من الضروري ضرورة جوهرية أن تكون الاتصالات بين لجنة الدستور الغذائي والمجتمع المشترك في الوقت المناسب وفعالة.

28- يرجح أن تتلقى لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية أسئلة من الاجتماع المشترك المعنى بتقدير المخاطر تتعلق بتقدير/ تقديرات المخاطر الميكروبيولوجية المطلوبة. وقد تشمل الأسئلة تلك الضرورة للتوضيح نطاق وتطبيق تقدير المخاطر وطبيعة خيارات إدارة تقدير المخاطر التي سينظر فيها والافتراضات الرئيسية التي ينبغي أن تتخذ بشأن تقدير المخاطر. وبالتالي، قد تطرح اللجنة على الاجتماع المشترك أسئلة لتوضيح أو توسيع أو ضبط تقدير المخاطر لمعالجة مسائل إدارة المخاطر المطروحة أو لوضع خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية بشكل أفضل.

29- يمكن أن توصي لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية بوقف أو تعديل العمل على خيار معين من خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية إذا ثبتت عملية التواصل المتواتر أن: (أ) استكمال تقدير مخاطر مناسب غير مجيء، أو (ب) أنه ليس بالإمكان توفير خيارات إدارة مخاطر ميكروبيولوجية مناسبة.

30- ينبغي على لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية والمجتمع المشترك المعنى بتقدير المخاطر ضمان أن تؤدي مساهمة كل منها في عملية تحليل المخاطر إلى نواتج قائمة على العلم وشفافية تماماً وموثقة بدقة ومتاحة للأعضاء في الوقت المناسب.

التقنيح المقترن لمبادئ وإجراءات تحليل المخاطر المطبقة من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية

أولاًً – النطاق

1- تتناول هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ وإجراءات تحليل المخاطر سواءً أمن جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية (اللجنة) باعتبارها الجهاز المعنى بإدارة المخاطر، أم من جانب اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية (اجتماعات الخبراء المشتركة) باعتبارها الجهاز المعنى بتقييم المخاطر. وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالتزامن مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، إذ تعتبر تلك المبادئ مكملةً لها.

ثانياً – تحديد الأولويات لمقترحات العمل الجديد

2- تقوم اللجنة بتحديد الأولويات بالنسبة إلى مقترنات العمل الجديد لدى انعقاد كل اجتماع لها، حين تدعو الحاجة إلى ذلك. وتقوم اللجنة بذلك عادةً بعد النظر في التوصيات الصادرة عن مجموعة عمل مخصصة. وتنظر مجموعة العمل المخصصة تلك في أولويات المقترنات المتعلقة بالعمل الجديد مع الأخذ في الاعتبار حجم العمل الحالي للجنة وبالتالي مع "معايير تحديد أولويات العمل"، وعند الحاجة، المعايير الإضافية التي يجب أن تبعدها اللجنة. وبحال كانت موارد اللجنة محدودةً، فقد يتوجب تأجيل مقترنات العمل الجديد أو العمل الجاري من أجل تقديم العمل ذي الأولوية الأعلى. ويجب إيلاء أولوية أعلى لمقترنات العمل الجديد المطلوب لراقبة مشكلة طارئة ما في مجال الصحة العامة.

ثالثاً – الأنشطة التمهيدية لإدارة المخاطر

3- تعمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية على صياغة ملامح للمخاطر من أجل المضي قدما بالعمل المقترح حديثا. وملامح المخاطر عبارة عن وصف لمشكلة في مجال سلامة الغذاء ولسياقها، وهي تعرض بصورة مقتضبة الوضع الحالي للمعرفة المتعلقة بتلك المشكلة، وتتصف الخيارات الممكنة لإدارة المخاطر микروبيولوجية التي قد حدتها اللجنة، بحال وجدت، وسياق سياسة سلامة الأغذية الذي سيؤثر في الإجراءات المحتملة الأخرى. ويمكن طلب البيانات العلمية من مجموعة من المصادر من أجل دعم نهج متواصل مستند إلى العلوم والمخاطر.

4- أما الأعضاء الذين يرغبون في التقدم بطلب لإدراج بند جديد في قائمة أولويات العمل القبل للجنة فيجب أن يعدوا وثيقة مشروع تتماشى مع الجزء 1-2 من إجراءات الإعداد (دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي) وأن يقدموا ملامح أولية للمخاطر بناءً على النموذج الوارد في الملحق 1 من المبادئ والخطوط التوجيهية لإدارة المخاطر микروبيولوجية (الوثيقة CAC/GL 63-2007). وعلى المقترنات المتعلقة بالعمل الجديد أن تشير إلى الطبيعة المحددة للعمل الجديد المقترن أو نتيجته (مثلاً مدونة جديدة أو منقحة لممارسات النظافة، وثيقة إرشادية لإدارة المخاطر). وتقوم اللجنة بتحديد الأولوية لجميع المواضيع الجديدة التي تقدم إليها لكي تنظر فيها، وذلك بناء على معايير تحديد أولويات العمل (دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي). ويمكن للجنة أيضاً أن تحدد المجالات التي تحتاج إلى مساهمات من جانب اجتماعات الخبراء المشتركة بشأن تقييم المخاطر микروبيولوجية وأن تتقدم بطلب في هذا الصدد إلى اجتماعات الخبراء المشتركة هذه.

5- وتعتبر اللجنة مسؤولة عن صياغة الأسئلة المتعلقة بإدارة المخاطر التي ستتناولها اجتماعات الخبراء المشتركة في تقييماتها للمخاطر، وهي أيضاً مسؤولة عن وضع سياسة عامة لتقييم المخاطر تقوم اجتماعات الخبراء المشتركة بموجبها بتقييم المخاطر لصالح اللجنة.

6- ولدى إحالة التركيبات التي تجمع بين العوامل المرضية والسلع إلى اجتماعات الخبراء المشتركة، يجوز للجنة أيضاً أن تحيل طائفَةً من خيارات إدارة المخاطر микروبيولوجية بهدف الحصول على إرشاد من اجتماعات الخبراء المشتركة بشأن المخاطر الملزمة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار.

رابعاً – تقييم المخاطر

7- تكفل اللجنة اجتماعات الخبراء المشتركة من خلال المنظمتين، باعتبارها الجهاز الأولي المسؤول عن إجراء تقييمات دولية للمخاطر تبني عليها اللجنة وهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) خيارات إدارة المخاطر الميكروبولوجيّة. أما بالنسبة إلى المسائل التي يتذرّع على اجتماعات الخبراء المشتركة أن تتناولها، لا تمنع هذه الوثيقة إمكانية النظر في التوصيات الصادرة عن أجهزة خبراء أخرى معترف بها دولياً، بناءً على موافقة الهيئة.

8- وهناك حالات سيستوجب فيها إحراز التقدم في عمل اللجنة، تقييماً دولياً للمخاطر أو غيرها من مشورات الخبراء العلمية. ولدى تكليف إجراء هذا النوع من العمل، ينبغي للجنة أن تتبع النهج المنظم المنصوص عليه في المبادئ والخطوط التوجيهية لإدارة المخاطر الميكروبولوجيّة (الوثيقة CAC/GL 63-2007) ومبادئ العمل لتحليل المخاطر من أجل تطبيقها في إطار الدستور الغذائي.

9- وعلى اللجنة، في سعيها إلى تقييم دولي للمخاطر تجريه المنظمتان، (مثلاً من خلال اجتماعات الخبراء المشتركة بشأن تقييم المخاطر الميكروبولوجيّة)، أن تنظر في الأمور التالية وأن تطلب المشورة بشأنها:

(1) إتاحة المعارف والبيانات العلمية الكافية لإجراء التقييم المطلوب للمخاطر، أو إمكانية الحصول عليها في الوقت المناسب. (وعادة ما يدرج تقييم أولي للمعارف والبيانات المتاحة في ملامح المخاطر).

(2) إمكانية التوقع المنطقي بأن يكون تقييم المخاطر قادراً على توفير نتائج تستطيع المساعدة على التوصل إلى توصيات بخصوص إدارة المخاطر المتعلقة بمراقبة الخطير

الميكروبيولوجي، بدون أن تؤخر من دون داعٍ اعتماد الإرشاد المطلوب في مجال إدارة المخاطر الميكروبيولوجية.

(3) إتاحة تقييمات المخاطر التي تجري على المستويات الإقليمية والوطنية المتعددة الجنسيات والتي يمكنها تيسير إجراء تقييم دولي للمخاطر.

10- وإذا قررت اللجنة أن تطلب إجراء تقييم للمخاطر الميكروبيولوجية أو أية مشورة علمية أخرى، فستوجه طلباً خاصاً إلى المنظمتين مع وثيقة بملامح المخاطر وبيان واضح عن غاية العمل الواجب إنجازه وعن نطاقه، وأى عوائق زمنية تتعرض للجنة وقد تؤثر في العمل؛ وفي حالة تقييم المخاطر، تقدم الأسئلة المحددة المتعلقة بإدارة المخاطر التي يجب أن يطرحها مقيمو المخاطر. وسوف تقوم اللجنة كذلك، بحسب المقتضى، بتزويد المنظمتين بمعلومات متعلقة بسياسة تقييم المخاطر من أجل عمل تقييم المخاطر المحدد الواجب إنجازه. وسوف تقيّم المنظمتان هذا الطلب بناءً على معاييرهما، وسوف تبلغان في مرحلة لاحقة اللجنة بقرارهما بشأن تنفيذ هذا العمل بما إلى جانب نطاق العمل الواجب إنجازه. وبحال تجاوبت المنظمتان مع الاقتراح فسوف تشجع اللجنة أعضاءها على تقديم بياناتهم العلمية ذات الصلة. أما بحال قررت المنظمتان عدم إجراء التقييم المطلوب للمخاطر، فسوف تبلغان اللجنة بهذا الأمر وبأسباب امتناعهما عن القيام بالعمل (مثلاً، قلة البيانات وقلة الموارد المالية).

11- وسوف تضمن المنظمتان أن يتبع اختيار الخبراء وغيره من الإجراءات المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الإطار المشترك بين المنظمتين لتقديم المشورة العلمية بشأن سلامة الأغذية والتغذية وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية لتقييم المخاطر الميكروبيولوجية (الوثيقة CAC/GL 30-1999).

12- وينبغي لاجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية أن:

- تسعى إلى بناء تقييماتها للمخاطر على بيانات ذات صلة من مناطق مختلفة من العالم، بما فيها البيانات الصادرة عن الدول النامية؛
- تحدد في تقييماتها أية معلومات متعلقة بقابلية التطبيق وأية قيود يمارسها تقييم المخاطر على السكان عموماً ولا سيما على المجموعات السكانية الفرعية وأن تبلغ اللجنة بها. كما سوف تحدد قدر المستطاع المخاطر الممكنة المحدقة بالسكان الذين قد يكونون أكثر ضعفاً، مثل الأطفال الرضع والسكان ذوي المناعة المعرضة للخطر؛
- تبلغ اللجنة بحجم قلة اليقين وبمصادره في تقييماتها للمخاطر. ولدى الإبلاغ عن هذه المعلومات ينبغي لاجتماعات الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة وصفاً للمنهجية وللإجراءات التي اعتمدتتها لتقييم أي انعدام لليقين في تقييمها للمخاطر؛
- تبلغ اللجنة بالأساس الذي تقوم عليه كل افتراضاتها ومستوى قلة اليقين في نتائج تقييم المخاطر، فضلاً عن العوامل الرئيسية التي تسهم في قلة اليقين في تقييمها للمخاطر.

13- سوف تقدم المنظمتان نتائج تقييم (تقييمات) المخاطر الميكروببيولوجية إلى اللجنة وفقاً للشكل وللطريقة اللذين تقرهما اللجنة والمنظمتان. وبحسب المقتضى، ستقدم المنظمتان الخبرة العلمية إلى اللجنة، حسب الإمكان، من أجل توفير الإرشاد بشأن التفسير المناسب لتقييم المخاطر.

14- أما تقييمات المخاطر الميكروببيولوجية التي تجريها المنظمتان (من خلال الاجتماع المشترك للخبراء) فسوف يعمل بموجب إطار العمل الذي يرد في المبادئ والخطوط التوجيهية لتقييم المخاطر البيولوجية (الوثيقة CAC/RCP 30-1999).

خامساً – إدارة المخاطر

15- قد تتضمن خيارات إدارة المخاطر أحکاماً ترد في المواقف والخطوط التوجيهية ومدونات الممارسات الخاصة بالدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة.

16- وينبغي لخيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية التي توصي بها اللجنة إلى هيئة الدستور الغذائي أن تكون قائمةً على السياسات المنصوص عليها في الفقرات التالية، ويجب أن تراعي كل الافتراضات وقلة اليقين ذوي الصلة التي تصفهم اجتماعات الخبراء المشتركة.

17- ويمكن لصياغة "الخطوط التوجيهية" أو "مدونات ممارسات النظافة" أن تتضمن معايير ميكروبيولوجية وأو أن تقدم أدوات/إجراءات تمكينية تتيح للبلدان تطبيق مقاييس أخرى في مجال إدارة المخاطر الميكروبيولوجية (مثل هدف سلامة الأغذية، وهدف الأداء ومعايير الأداء) بحسب ما يشرحه الملحق الثاني من وثيقة إدارة المخاطر الميكروبيولوجية (الوثيقة CAC/GL 63-2007) من أجل التصدي لخطر ما من مخاطر سلامة الغذاء.

18- في الحالات التي تكون فيها اجتماعات الخبراء المشتركة قد أجرت تقييمها للمخاطر وتكون اللجنة أو هيئة الدستور الغذائي قد قررتا ضرورة توفير المزيد من الإرشاد العلمي، يمكن للجنة أو للهيئة تقديم طلب خاص إلى اجتماعات الخبراء المشتركة من أجل توفير المزيد من الإرشاد العلمي المطلوب للتوصيات بخيار مناسب في مجال إدارة المخاطر الميكروبيولوجية.

19- تقرر اللجنة، بحسب كل حالة، ضرورة صياغة "الخطوط توجيهية" أو مدونات لممارسات النظافة" وأو وضع "معايير ميكروبيولوجية" أو تقديم أدوات/إجراءات تمكينية إلى البلدان كي تستخدمن قياسات أخرى في مجال إدارة المخاطر الميكروبيولوجية. في معظم الحالات، يكون إنشاء "خط توجيهي" أو "مدونة لممارسات النظافة" الخيار المفضل على صعيد إدارة المخاطر الميكروبيولوجية ويجب أن يتناول شواغل سلامة الغذاء في مجموعة من الحالات المختلفة السائدة حول العالم. وهذا الأمر يتتيح المرونة المطلوبة لمعالجة/إدارة الخطر على مستوى مقبول وبأكثر طريقة فعالة ومناسبة. وكذلك الأمر، فيما يتعلق بمنتجات معينة مصممة للاستهلاك من جانب المجموعات السكانية الفرعية الحساسة (مثل أغذية الأطفال الرضع والأغذية المخصصة للعجزة والنساء الحوامل والأشخاص ذوي المناعة المعرضة للخطر وسواهم) قد يكون من الضروري للجنة أن تحدد معايير ميكروبيولوجية وأو تتيح أدوات/إجراءات تمكينية تسمح للبلدان بتطبيق قياسات أخرى لإدارة المخاطر الميكروبيولوجية.

20- حيثما كان ذلك مناسباً، يمكن للجنة أن تنظر في عوامل شرعية أخرى ذات صلة بحماية صحة المستهلكين ولتعزيز الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وذلك بحسب ما تنص عليه بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرارات للدستور الغذائي ومدىأخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار (دليل إجراءات الدستور الغذائي). ولدى تحديد خيارات إدارة المخاطر الميكروبيولوجية، ينبغي للجنة أن تعلن بوضوح متى تطبق أي اعتبارات مبنية على عوامل شرعية أخرى، وأن تحدد أسباب قيامها بذلك.

21- وحيثما أمكن، ينبغي للجنة أن تفك في وضع معايير ميكروبيولوجية بخصوص التركيبات بين المرضيات والأغذية التي توسيع اجتماعات الخبراء المشتركة أن تقدم بشأنها تقييمات كميا للمخاطر الميكروبيولوجية. ويجب أن تقوم التوصيات الصادرة عن اللجنة على نتائج تقييم المخاطر مع مراعاة الغوارق في الأنماط الإقليمية والوطنية لاستهلاك الأغذية والتعرض الغذائي. أما الإرشاد المناسب المنصوص عليه في مبادئ وضع المعايير الميكروبيولوجية المتعلقة بالأغذية وتطبيقاتها (الوثيقة CAC/GL 21-1997) فسوف تستخدمه اللجنة من أجل تحديد المعايير الميكروبيولوجية.

22- وحيثما يتم وضع معايير ميكروبيولوجية، يجب تقديم أساليب التحليل وخطط أخذ العينات بما في ذلك الأساليب المرجعية المؤثقة.

سادساً- الإبلاغ عن المخاطر

23- وفقاً لمبادئ العمل لتحليل المخاطر من أجل تطبيقها في إطار الدستور الغذائي، يترتب على اللجنة بالتعاون مع اجتماعات الخبراء المشتركة أن تضمن بأن تكون عملية تحليل المخاطر شفافة وموثقة بالكامل وأن تكون النتائج متاحة للأعضاء في الوقت المناسب. وتعترف اللجنة بأن التواصل بين مقيمي المخاطر ومدراء المخاطر أساسياً من أجل نجاح أنشطة تحاليل المخاطر. ولهذه الغاية على اللجنة واجتماعات الخبراء المشتركة استخدام الإرشاد بشأن التفاعل المنصوص عليه في الفقرات من 24 إلى 29.

24- ومن أجل ضمان شفافية عملية تقييم المخاطر في المجتمعات الخبراء المشتركة، يمكن للجنة أن تقدم تعليقات حول الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقييم التي قامت المجتمعات الخبراء المشتركة بصياغتها أو بنشرها.

سابعاً- التفاعل بين مدير المخاطر (اللجنة) ومقيم المخاطر (اجتماعات الخبراء المشتركة)

25- تعرف اللجنة بأن وجود عملية متكررة بين مدراء المخاطر ومقيمي المخاطر ضروري من أجل إجراء أي تقييم للمخاطر الميكروبوبولوجية بصورة مناسبة ووضع خيارات لإدارة المخاطر الميكروبوبولوجية. وبالأخص، من المرغوب فيه إقامة حوار بين اللجنة واجتماعات الخبراء المشتركة من أجل التقييم الواجب لجدوى تقييم المخاطر للتأكد من أن سياسة تقييم المخاطر واضحة ولضمان ملاءمة الأسئلة بشأن إدارة المخاطرة المطروحة من قبل اللجنة.

26- في حالات معينة حين يمكن لموضوع البحث أن يستفيد من التفاعل الإضافي مع لجان أخرى للدستور الغذائي وأو مشاورات أخرى للخبراء بين المنظمتين وأو الأجهزة العلمية الدولية المتخصصة الأخرى، يتوجب إدراج هذه الخيارات في العملية المتكررة.

27- من الضروري أن يكون التواصل بين اللجنة والمجتمعات المشتركة حسن التوقيت وفعلاً.

28- ومن الممكن أن تتلقى اللجنة أسئلةً من اجتماعات الخبراء المشتركة بشأن التقييم (التقييمات) المطلوبة للمخاطر الميكروبوبولوجية، وهي قد تتضمن أسئلة مطلوبة للتوضيح نطاق وتطبيق تقييم المخاطر، وطبيعة خيارات إدارة المخاطر الميكروبوبولوجية التي يجب النظر فيها والافتراضات الأساسية التي يجب اتخاذها فيما يخص تقييم المخاطر. وبالمثل فقد تطرح اللجنة أسئلة على اجتماعات الخبراء المشتركة لكي توضح أو توسيع أو تعدل تقييم المخاطر من أجل الإجابة بشكل أفضل على أسئلة إدارة المخاطر المطروحة أو من أجل وضع خيارات لإدارة المخاطر الميكروبوبولوجية.

- 29- وقد توصي اللجنة إلى الهيئة بأن توقف العمل حول خيار إدارة المخاطر الميكروبولوجية أو بأن تعدله بحال ثبتت العملية المتكررة أن: (أ) عدم إمكانية استكمال التقييم المناسب للمخاطر؛ (ب) عدم إمكانية تقييم خيارات مناسبة في مجال إدارة المخاطر الميكروبولوجية.
- 30- يجب أن تضمن اللجنة واجتماعات الخبراء المشتركة أن مساهمات كل منها في عملية تحليل المخاطر تؤدي إلى نتائج قائمة على أساس علمية وشفافة بالكامل وموثقة كلها ومتاحة في الوقت المناسب للأعضاء.

القسم الخامس:

الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي

■ جداول اللجان ومراجع الوثائق والاختصاصات⁴³

⁴³ لم يعد يتضمن هذا القسم تاريخ الهيئة واللحنة التنفيذية وجميع الأجهزة الفرعية للهيئة، يمكن الاطلاع عليها على www.codexalimentarius.org/committees-and-task-forces/ar/

جدول اللجان ومراجع الوثائق والاختصاصات

الم الهيئة واللجنة التنفيذية

| الم الهيئة واللجنة التنفيذية | | | |
|------------------------------|----------------------|--------|--|
| الاسم المختصر | الاسم | الرمز | مرجع الوثيقة |
| CAC | هيئة الدستور الغذائي | CX-701 | حتى الدورة الثانية والثلاثين: ALINORM من الدورة الثالثة والثلاثين: CX/CAC |
| CCEEXEC | اللجنة التنفيذية | CX-702 | CX-EXEC |

لجان الموضوعات العامة

| الاسم المختصر | لجنة الدستور الغذائي المعنية بـ | رمز الوثيقة | مرجع الوثيقة | البلد المضيف |
|--|---------------------------------|-------------|--------------|--------------|
| CCCF | الملوثات في الأغذية | CX-735 | CX/CF | هولندا |
| (أ) تحديد أو إقرار المستويات القصوى المسموح بها أو، إذا كان ذلك ضرورياً، تنقية مستويات الخطوط التوجيهية الموجودة سواء للملوثات أم للسموم التي تحدث طبيعياً في الأغذية والأعلاف؛ | | | | |
| (ب) إعداد قوائم الأولوية للملوثات والسموم الطبيعية لتقديم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير مخاطرها؛ | | | | |
| (ج) النظر في أساليب التحليل وأخذ العينات لتحديد الملوثات والسموم الطبيعية في الأغذية والأعلاف وتفصيل هذه الأساليب؛ | | | | |
| (د) النظر في مواصفات أو مدونات سلوك للمواضيع ذات الصلة ووضعها؛ | | | | |
| (ه) النظر في مسائل أخرى توكلها الهيئة لها فيما يتعلق بالملوثات وبالسموم التي تحدث طبيعياً في الأغذية والأعلاف؛ | | | | |
| الصين | المادة المضافة للأغذية | CX-711 | CX/FA | |
| (أ) تحديد المستويات القصوى المقبولة من المواد المضافة إلى الأغذية أو إقرار هذه المستويات؛ | | | | |
| (ب) إعداد قائمة بالمواد المضافة إلى الأغذية مرتبة حسب الأولوية لتقديم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛ | | | | |

القسم الخامس – الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي

| | |
|--|--|
| (ج) | تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية ؛ |
| (د) | التوصية بمحددات هوية ونقاوة المواد المضافة إلى الأغذية لتقريها الهيئة ؛ |
| (هـ) | النظر في أساليب تحليل كفيلة بتحديد المواد المضافة في الأغذية ؛ |
| (و) | النظر في مواصفات أو مدونات مواصفات ذات صلة وتفصيل هذه المواصفات أو المدونات، من مثل توسيم المواد على أنها مواد مضافة إلى الأغذية لدى بيعها وبصفتها كذلك. |
| ملاحظات : أعيدت تسميتها على أنها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات في الأغذية في دورة الهيئة السابعة عشر (1987)، وأعيدت تسميتها مرة أخرى في دورة الهيئة التاسعة والعشرين (2006) لتصبح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وذلك بسبب إنشاء لجنة معنية بالملوثات في الأغذية (CX-735). | |

| الولايات المتحدة | CX/FH | CX-712 | نظافة الأغذية | CCFH |
|---|---|--------|---------------|------|
| (أ) | صياغة مشروعات أحكام أساسية بشأن نظافة الأغذية تطبق على أنواع الأغذية جميعاً؛ | | | |
| (ب) | النظر في الأحكام بشأن النظافة التي تעדّها لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع الأساسية والواردة ضمن مواصفات السلع التي وضعتها الهيئة وتعديلها عند الضرورة وإقرارها؛ | | | |
| (ج) | النظر في الأحكام بشأن النظافة التي تعدّها لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع والواردة في مدونات السلوك التي تضعها الهيئة وتعديلها عند الضرورة، وإقرارها ما لم تقرر الهيئة في حالات معينة عكس ذلك، أو | | | |
| (د) | صياغة أحكام بشأن النظافة تطبق على أغذية معينة أو مجموعة من الأغذية سواء أكانت من اختصاص لجنة من لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع الأساسية أم لا؛ | | | |
| (هـ) | النظر في مشكلات معينة تتعلق بالنظافة تحليلها الهيئة إليها؛ | | | |
| (و) | اقتراح المجالات التي تكون فيها حاجة إلى تقدير المخاطر الميكروبيولوجية على المستوى الدولي وتحديد الأولويات فيما بينها وتحديد المسائل التي يتبعين على مقدار المخاطر أن يعالجوها؛ | | | |
| (ز) | النظر في المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية المتعلقة بنظافة الأغذية، بما في ذلك معالجة الأغذية بالإشعاع، وبالعلاقة مع تقدير المخاطر الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. | | | |
| يشمل مصطلح "النظافة"، حيثما كان ضروريًا، المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية والمنهجية المرتبطة بذلك. | | | | |

| استراليا | CX/FICS | CX-733 | نظم فحص الواردات وال الصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها | CCFICS |
|----------|---|--------|--|--------|
| (أ) | وضع مبادئ وخطوط توجيهية لنظم التفتيش على واردات وصادرات الأغذية وإصدار الشهادات لها بهدف تنسيق الأساليب والإجراءات التي تحمي صحة المستهلكين وضمان ممارسات تجارية عادلة وتيسير التجارة الدولية في المواد الغذائية؛ | | | |
| (ب) | وضع مبادئ وخطوط توجيهية لتطبيق التدابير التي تضعها السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة بهدف توفير ضمان عند الضرورة لامتثال المواد الغذائية للمتطلبات، ولا سيما المتطلبات | | | |

| | | | | |
|------|---|--|--|-------------------------|
| | | | | الصحية الملزمة قانوناً؛ |
| (ج) | وضع خطوط توجيهية للاستخدام، كلما وحينما يكون ذلك مناسباً، لنظم ضمان النوعية لضمان امتثال المواد الغذائية للمتطلبات والتزويج لاعتراض البلدان بدور هذه النظم في تيسير التجارة في منتجات الأغذية في إطار الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ | | | |
| (د) | وضع خطوط توجيهية ومعايير تتعلق بالشهادات الرسمية من حيث شكلها ومحتها ولغتها بحسب ما قد تطلب البلدان، بهدف تحقيق تناسق دولي؛ | | | |
| (هـ) | وضع توصيات بشأن تبادل المعلومات بخصوص مراقبة صادرات وواردات الأغذية | | | |
| (و) | التشاور عند الضرورة مع الجماعات العاملة الدولية الأخرى في المجالات ذات الصلة بنظام تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات؛ | | | |
| (ز) | النظر في المسائل الأخرى التي تحيلها إليها الهيئة بخصوص نظم التفتيش على الأغذية وإصدار الشهادات. | | | |
| | • القصود بضمانت النوعية جميع الإجراءات المقررة والمطبقة على نحو منظم الضرورية لتوفير حد كافٍ من الثقة من أن منتجًا معيناً أو خدمات معينة تلبي متطلبات النوعية (ISO-8402 Quality –Vocabulary) | | | |

| كندا | CX/FL | CX-714 | توضيم الأغذية | CCFL |
|--|---|--------|----------------|------|
| (أ) | صياغة مشروعات أحكام بشأن التوضيم تنطبق على أنواع الأغذية جمياً؛ | | | |
| (ب) | النظر في مشاريع الأحكام المحددة بشأن التوضيم التي تعدّها اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي على صياغة الموصفات ومدونات سلوك والخطوط التوجيهية وتعديل مشاريع الأحكام هذه عند الضرورة وإقرارها؛ | | | |
| (ج) | دراسة مشكلات توضيم محددة تكلفها الهيئة بدراستها؛ ودراسة المشاكل المرتبطة بالإعلان عن الأغذية مع إيلاء اهتمام خاص بالادعاءات وبالأوصاف المضللة. | | | |
| فرنسا | CX/GP | CX-716 | المبادئ العامة | CCGP |
| معالجة المسائل الإجرائية وال العامة التي تحيلها إليها هيئة الدستور الغذائي، وقد شملت هذه المسائل حتى الآن وضع المبادئ العامة التي تحدد غرض هيئة الدستور الغذائي ونطاق عملها، وطبعية موصفات الدستور الغذائي، وأنماط قبول البلدان بهذه الموصفات، ووضع خطوط توجيهية للجان الدستور الغذائي، وإنشاء آلية لفحص أي بيان يتناول التأثير الاقتصادي تقدمه الحكومات فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة على اقتصادياتها الناجمة عن بعض الموصفات المفردة أو بعض أحكامها، ووضع مدونة بشأن المبادئ الأخلاقية للتجارة الدولية في الأغذية. | | | | |

| ألمانيا (1971-1969) هنغاريا | CX/MAS | CX-715 | طرائق التحليل والمعينة | CCMAS |
|-----------------------------------|--------|--------|---------------------------|-------|
| | | | | |

القسم الخامس – الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي

| | | | | |
|---|--|--|--|--|
| (من 1972) | | | | |
| (أ) تحديد المعايير المناسبة لطائق هيئة الدستور الغذائي في التحليل والمعاينة؛ | | | | |
| (ب) العمل كجهاز تنسيق لهيئة الدستور الغذائي مع المجموعات الدولية الأخرى العاملة في مجال طائق التحليل والمعاينة ونظم ضمان النوعية للمختبرات؛ | | | | |
| (ج) تحديد طائق مرجعية للتحليل والمعاينة متوافقة مع مواصفات الدستور الغذائي التي تتنطبق عموماً على عدد من الأغذية، استناداً إلى توصيات تقدمها الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛ | | | | |
| (د) النظر في طائق التحليل والمعاينة التي تقتربها لجان الدستور الغذائي المعنية بالسلع الأساسية، وتعديلها عند الضرورة وإقرارها حسب ما هو ملائم، عدا عن أن طائق التحليل والمعاينة لمخلفات المبيدات والعاقير البيطرية في الأغذية وتقدير نوعية المخلفات البيولوجية الدقيقة في الأغذية ومدى سلامتها وتقدير المواصفات المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية لا تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة؛ | | | | |
| (ه) وضع خطط وإجراءات المعاينة حسب الحاجة؛ | | | | |
| (و) النظر في مشكلات محددة تتعلق بالمعاينة والتحليل تحيلها إليها الهيئة أو أية لجنة من لجانها؛ | | | | |
| (ن) تحديد الإجراءات والبروتوكولات والخطوط التوجيهية أو أية نصوص أخرى ذات صلة بتقدير مدى كفاءة مختبرات الأغذية وكذلك نظم ضمان النوعية فيها؛ | | | | |

| ألمانيا | CX/NFSDU | CX-720 | التغذية والأغذية للخدمات الغذائية الخاصة | CCNFSDU |
|---|----------|--------|--|---------|
| (أ) دراسة مشاكل تغذوية محددة تحال إليها من الهيئة وتقديم المشورة إلى الهيئة بشأن المسائل التغذوية العامة؛ | | | | |
| (ب) صياغة أحكام عامة، حسب ما هو ملائم، فيما يخص الجوانب التغذوية لجميع أنواع الأغذية؛ | | | | |
| (ج) وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو نصوص تتعلق بالأغذية للخدمات التغذوية الخاصة، وذلك بالتعاون مع اللجان الأخرى عند الضرورة؛ | | | | |
| (د) النظر في الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية التي يقترح إدراجها ضمن مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية والنصوص ذات الصلة وتعديل هذه الأحكام عند الضرورة وإقرارها. | | | | |

| هولندا (1966-2007) الصين من 2007 | CX/PR | CX-718 | مخلفات المبيدات | CCPR |
|--|-------|--------|-----------------|------|
| | | | | |

- (أ) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية؛
- (ب) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أنواع معينة من الأعلاف المتدولة في التجارة الدولية حيثما يكون لذلك مسوغاته لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان؛
- (ج) إعداد قوائم أولويات بالمبيدات لتقييمها من جانب المجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بمخلفات المبيدات؛
- (د) النظر في طرائق المعاينة والتحليل لتحديد مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف؛
- (هـ) النظر في مسائل أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية والأعلاف التي تحتوى على مخلفات من المبيدات؛
- (و) إقرار الحدود القصوى للملوثات البيئية والصناعية ذات الصفات الكيماوية أو الصفات الأخرى المشابهة للمبيدات، في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية.

| الولايات المتحدة | CX/RVDF | CX-730 | مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية | CCRVDF |
|------------------|---------|--------|---|--------|
|------------------|---------|--------|---|--------|

اللجان المعنية بالسلع (النشطة)

| البلد المضيف | مرجع الوثيقة | رمز الوثيقة | لحنة الدستور الغذائي المعنية بـ | الاسم المختصر |
|--------------|--------------|-------------|------------------------------------|---------------|
| مالزيا | CX/FO | CX-709 | الدهون والزيوت | CCFO |

وضع مواصفات عالية للدهون والزيوت الحيوانية والنباتية ذات الأصل البحري بما في ذلك المارجرين وزيت الزيتون.

| النرويج | CX/FFP | CX-722 | الأسماك والمنتجات السمكية | CCFP |
|---|--------|--------|------------------------------|------|
| وضع مواصفات عالية للأسماك الطازجة والمجمدة (بما في ذلك المجمدة تجميداً سريعاً) والأسماك والقشريات والمحاريات المصنعة بطرق أخرى. | | | | |

| المكسيك | CX/FFV | CX-731 | الفاكهة والخضرة الطازجة | CCFFV |
|---|--------|--------|----------------------------|-------|
| (أ) وضع مواصفات ومدونات سلوك عالمية للفاكهة والخضرة الطازجة حسب متضمن الحال؛ | | | | |
| (ب) إجراء مشاورات مع جماعة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بمواصفات الجودة الزراعية لدى تطوير مواصفات ومدونات سلوك عالمية، مع العناية بوجه خاص بضمان عدم ازدواجية هذه العاينير أو مدونات السلوك والتتأكد من أنها تتحذ الصيغة نفسها بشكل عام؛ | | | | |
| (ج) التشاور عند الضرورة مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل بنشاط في مجال توحيد مواصفات الفاكهة والخضرة الطازجة؛ | | | | |
| يمكن لجماعة العمل المعنية بمواصفات الجودة الزراعية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا في الأمم المتحدة: | | | | |
| 1- أن توصى بضرورة وضع مواصفات دستور غذائي خاص تطبق على صعيد عالمي فيما يخص الفاكهة والخضرة الطازجة، وأن ترفع توصياتها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضرة الطازجة للنظر فيها أو تقديمها للهيئة للموافقة عليها؛ | | | | |
| 2- أن تنتوى إعداد ”مشروعات مواصفات مقترنة“ للفاكهة أو الخضرة الطازجة بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضرة الطازجة أو بطلب من الهيئة نفسها لكي توزعها أمانة الهيئة عند الخطوة 3 من إجراءات الهيئة، ولكن تتحذ اللجنة إجراءً جديداً بشأنها؛ | | | | |
| 3- أن تعرب عن رغبتها في النظر في ”مشروعات المواصفات المقترنة“ و”مشروعات المواصفات“ للفاكهة والخضرة الطازجة ورفع تعليقاتها بشأنها إلى اللجنة عند الخطوتين 3 و6 من إجراءات | | | | |

هيئة الدستور الغذائي؛

- 4 أن تضطلع بمهام معينة فيما يتعلق بوضع مواصفات للفاكهة والخضر الطازجة بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة.
- ينبغي أن ترفع "مشروعات المواصفات المقترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة عند الخطوتين 3 و6 من إجراءات الهيئة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في الأمم المتحدة للحصول على تعليقاتها.

ملاحظة" أنشأتها الهيئة في دورتها السابعة عشرة (1987) كلجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة الاستوائية. وعدل اسمها وعدلت اختصاصاتها في الدورة الحادية والعشرين للهيئة (1995).

| الولايات المتحدة | CX/PFV | CX-713 | الفاكهة والخضر المصنعة | CCPFV |
|--|--------|--------|------------------------|-------|
| تطوير مواصفات عالية ونarrow ذات صلة لجميع أنواع الفاكهة والخضر المصنعة بما في ذلك المنتجات المعلبة والمجمدة وكذلك عصائر الفاكهة والخضر وعصائرها المركزة، دون الاقتصر عليها. (عدل في (2011) | | | | |

| المملكة المتحدة (من 1964 إلى 2011) كولومبيا) العمل بالمراسلة منذ 2011 | CX/S | CX-710 | السكر | CCS |
|---|------|--------|-------|-----|
| تطوير مواصفات عالية لجميع أنواع السكر وجميع منتجات السكر. | | | | |

اللجان المعنية بالسلع (المؤجلة لأجل غير مسمى)

| الاسم المختصر | لجنة الدستور الغذائي المعنية بـ | رمز الوثيقة | مرجع الوثيقة | البلد المضيف |
|---------------|------------------------------------|-------------|--------------|--------------|
| CCCPC | منتجات الكاكاو والشيكولاتة | CX-708 | CX/CPC | سويسرا |

وضع مواصفات عالمية لمنتجات الكاكاو والشوكولاتة

| CCCPL | الحبوب والبقول والحبوب البقولية | CX-729 | CX/CPL | الولايات المتحدة |
|--|------------------------------------|--------|--------|------------------|
| وضع مواصفات عالمية و/أو مدونات سلوك، حسب مقتضى الحال، للحبوب والحبوب البقولية والبقول ومنتجاتها. | | | | |

| CCMH | نظافة اللحوم | CX-723 | CX/MH | نيوزيلندا |
|---|--------------|--------|-------|-----------|
| وضع مواصفات عالمية و/أو مدونات سلوك، حسب مقتضى الحال، لنظافة اللحوم. ملاحظة: أنشأت لجنة الدستور الغذائي لنظافة اللحوم في الدورة الثامنة لهيئة الدستور الغذائي (1971). وعدلت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001) اختصاصات اللجنة واسمها ليشمل الدواجن. وفي الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2003)، حذفت الإشارة المحددة إلى الدواجن من الاسم والاختصاصات. | | | | |

| CCMMP | الألبان ومنتجات الألبان | CX-703 | CX/MMP | نيوزيلندا |
|--|-------------------------|--------|--------|-----------|
| وضع مدونات ومعايير عالمية للألبان ومنتجاتها. | | | | |

| CCNMW | المياه المعدنية الطبيعية | CX-719 | CX/NMW | سويسرا |
|--|--------------------------|--------|--------|--------|
| تطوير مواصفات إقليمية للمياه المعدنية الطبيعية. ملاحظة: أنشأت هيئة الدستور الغذائي هذه اللجنة بصفتها لجنة إقليمية (أوروبية) تابعة للهيئة، إلا أنها أوكلت لها منذ ذلك الحين مهمة وضع مواصفات عالمية خاصة بـالمياه المعدنية الطبيعية والمياه العباء في زجاجات غير المياه المعدنية الطبيعية. | | | | |

| CCVP | البروتينات النباتية | CX-728 | CX/VP | كندا |
|------|---------------------|--------|-------|------|
|------|---------------------|--------|-------|------|

تطویر تعاریف ومواصفات عالیة لمنتجات البروتینات النباتیة المستمدۃ من أي عضو من أعضاء المملكة النباتیة، وتستخدم لأغراض الاستهلاک البشري، ووضع خطوط توجیهیة بشأن استخدام تلك المنتجات من البروتینات النباتیة في نظام إمدادات الأغذیة، وفقاً للمتطلبات الغذاییة وذات الصلة بالسلامة وبشأن توسيم المنتجات وبشأن جوانب أخرى حسب مقتضی الحال.

اللجان المعنية بالسلع (الملاعة)

| الاسم المختصر | لجنة الدستور الغذائي المعنية بـ | رمز الوثيقة | مرجع الوثيقة | البلد المضيف |
|---------------|---------------------------------|-------------|--------------|--------------|
| CCIE | المثلجات الصالحة للأكل | CX-724 | CX/IE | السوید |

تطویر مواصفات دولیة، حسب مقتضی الحال، لجميع أنواع المثلجات الصالحة للأكل، بما في ذلك الخلطات والمساحيق المستخدمة في صناعتها.

ملاحظة: اتخذت الدورة الثانية والعشرون للهیئة عام (1997) قراراً بإلغاء هذه اللجنة.

| اللحوم | CX-717 | CX/M | ألمانيا | |
|--|--------|------|---------|--|
| وصع مواصفات عالیة و/أو نصوص و/أو مدونات سلوك كلما كان ذلك ملائماً بهدف تصنيف ووصف وترتيب درجات لحوم الحیوانات بما يشمل البقر والغوجول والخراف والشأن والخنازير | | | | وضع مواصفات عالیة و/أو نصوص و/أو مدونات سلوك كلما كان ذلك ملائماً بهدف تصمیف ووصف وترتیب درجات لحوم الحیوانات بما يشمل البقر والغوجول والخراف والشأن والخنازير |

ملاحظة: اتخذت الدورة السادسة عشر للهیئة عام (1985) قراراً بإلغاء هذه اللجنة.

| CCPMPP | منتجات اللحوم والدواجن المصنعة | CX-721 | CX/PM PP | الدنمارك |
|--|--------------------------------|--------|-------------|--|
| تطویر مواصفات عالیة لمنتجات اللحوم المصنعة، بما في ذلك منتجات اللحوم المعيبة الاستهلاکیة ومنتجات لحوم الدواجن المصنعة. | | | | تطویر مواصفات عالیة لمنتجات اللحوم المصنعة، بما في ذلك منتجات اللحوم المعيبة الاستهلاکیة ومنتجات لحوم الدواجن المصنعة. |

ملاحظة: اتخذت الدورة الثالثة والعشرون للهیئة عام (1999) قراراً بإلغاء هذه اللجنة.

| CCSB | الحساء والمرق | CX-726 | CX/SB | سويسرا |
|--|---------------|--------|-------|--|
| وضع مواصفات عالیة لأنواع الحساء والمرق الصافی. | | | | وضع مواصفات عالیة لأنواع الحساء والمرق الصافی. |

ملاحظة: اتخذت الدورة الرابعة والعشرون للهیئة عام (2001) قراراً بإلغاء هذه اللجنة.

أفرقة المهام الحكومية الدولية المؤقتة الخاصة (القائمة)

| الاسم المختصر | فريق المهام الحكومي الدولي | المخصص المعنى بـ | رمز الوثيقة | مرجع الوثيقة | البلد المضيف |
|---------------|----------------------------|------------------|-------------|--------------|--|
| TFAF | تغذية الحيوانات | | CX-803 | CX/AF | - الدنمارك (2000) - (2004) سويسرا منذ (2011) |

(2004-2000)

الأهداف

يتولى الفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات حسب مقتضى الحال بشأن الممارسات السليمة في تغذية الحيوانات بهدف ضمان سلامة نوعية الأغذية ذات الأصل الحياني.

الاختصاصات

(أ) استكمال وتوسيع نطاق العمل الذي قامته لجان هيئة الدستور الغذائي المعنية بشأن مشروع مدونة سلوك خاصة بالتغذية الجيدة للحيوانات.

(ب) معالجة الجوانب الأخرى الهامة لسلامة الأغذية، مثل المشاكل المتعلقة بالمواد السامة والمسيبة للأمراض والمقاومة الميكروبية والتكنولوجيا الجديدة والتخزين وتدابير المراقبة وإمكانية التتبع، وغير ذلك.

(ج) المراقبة التامة للأعمال التي أذخرتها لجان هيئة الدستور الغذائي المعنية لأخرى ذات الصلة والتعاون معها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع الأجهزة الدولية المعنية، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ملاحظة: اتخذت الدورة السابعة والعشرون للهيئة (2004) قراراً بحلّ هذا الفريق عند استكماله مهمته.

منذ 2011

الأهداف

يتولى الفريق على أساس علمي وضع خطوط توجيهية أو مواصفات تتعدد بالاختصاصات التالية، بهدف ضمان سلامة الأغذية ذات الأصل الحياني.

الاختصاصات

(أ) تطوير خطوط توجيهية موجهة للحكومات بشأن كيفية تطبيق المنهجيات الحالية لتقيير المخاطر في الدستور الغذائي على الأنماط المختلفة للأخطار المتعلقة بالملوثات/المخلفات في مكونات الأغذية، بما في ذلك المواد المضافة إلى أعلاف الحيوانات المنتجة للأغذية. وينبغي أن تشمل هذه الخطوط التوجيهية معايير لتقيير المخاطر على أساس علمي لتطبيقها على ملوثات الأعلاف/المخلفات فيها. وينبغي أن تنسق هذه المعايير أيضاً مع منهجيات الدستور الغذائي الراهنة.

كما ينبغي أن تراعي هذه الخطوط التوجيهية ضرورة معالجة تحديد معدلات التحويل والتراكم من الأعلاف إلى الأنسجة الصالحة للأكل في المنتجات ذات الأصل الحيواني بحسب السمات المحددة للخطر المعنى.

وينبغي وضع هذه الخطوط التوجيهية بطريقة تسمح للبلدان بتحديد الأولويات وتقدير المخاطر على أساس الظروف المحلية، والخدمات، وعرض الحيوانات، والأثر على صحة الإنسان، إن كان هناك من أثر.

(ب) تطوير قائمة بالأخطار الموجودة في مكونات الأعلاف وفي المواد المضافة إليها مرتبة حسب الأولوية التي تستخدمها الحكومات. وينبغي أن تضم هذه القائمة مخاطر لها أهمية دولية ويحمل حدوثها ويرجح لذلك أن تستدعي الاهتمام مستقبلاً.

وعند القيام بذلك، ينبغي إيلاء اهتمام بالقائمة المرتبة حسب أولوية المخاطر التي أوصى بها اجتماع الخبراء المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تأثير الأعلاف الحيوانية على سلامة الأغذية. وينبغي استخدام معايير واضحة عند وضع قائمة أولويات المخاطر ومراعاة التحويل المحتمل للملوئيات/الاختلافات في الأعلاف إلى منتجات حيوانية صالحة للأكل (مثل اللحوم ولحوم الأسماك والحليب والبيض).

ملاحظة: أعادت الهيئة في دورتها الثالثة والثلاثين (2010) تشكيل هذا الفريق. وبدءاً من عام 2011، يعقد اجتماعان، واجتماع ثالث اختياري إذا لزم الأمر، لاستكمال العمل على الاختصاصات السابق ذكرها.

فرق المهام الحكومية الدولية المؤقتة الخاصة (التي تم حلها)

| الاسم المختصر | الخاص المعنى بـ | فريق المهام الحكومي الدولي المؤقت | رمز الوثيقة | مرجع الوثائق | البلد المضيف |
|---------------|--|---|-------------|--------------|--------------|
| TFFBT | الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية | الأغذية المشتقة من التكنولوجيا على الأغذية، وذلك بالاستناد إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، وكذلك حيث يقتضي الأمر مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية النزيهة. | CX-802 | CX/FBT | اليابان |

2003-1999

الأهداف

وضع موصفات أو خطوط توجيهية أو توصيات، حسب مقتضى الحال، للأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الأحيائية على الأغذية، وذلك بالاستناد إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، وكذلك حيث يقتضي الأمر مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية النزيهة.

الاختصاصات

- (أ) تطوير موصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ حسب مقتضى الحال للأغذية العاملة بالเทคโนโลยجيا الحيوية؛
 - (ب) التنسيق والتعاون الوثيق حسب الضرورة مع لجان هيئة الدستور الغذائي المعنية في حدود صلاحياتها فيما يتعلق بالأغذية العاملة بالتكنولوجيا الأحيائية؛
 - (ج) الأخذ بالاعتبار الكامل الأعمال القائمة التي تنجزها السلطات القطرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- ملاحظة: اتخذت الدورة السادسة والعشرون للهيئة (2003) قراراً بحل فريق المهام الحكومي الدولي المؤقت الخاص المعنى بالأغذية العاملة بالتكنولوجيا الأحيائية عند استكمال مهمته.

2008-2004

الأهداف

تطوير موصفات أو خطوط توجيهية أو توصيات، حسب مقتضى الحال، للأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الأحيائية على الأغذية، وذلك بالاستناد إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، وكذلك حيث يقتضي الأمر مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية النزيهة.

الاختصاصات

- (أ) تطوير موصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ حسب مقتضى الحال للأغذية العاملة بالเทคโนโลยجيا الحيوية؛ مع الأخذ بالاعتبار، بوجه خاص، "مبادئ تحليل مخاطر الأغذية المشتقة من التكنولوجيا

الأحيائية الحديثة”؛

(ب) التنسيق والتعاون الوثيق حسب الضرورة مع لجان هيئة الدستور الغذائي المعنية في حدود صلاحياتها فيما يتعلق بالأغذية العاملة بالเทคโนโลยيا الأحيائية الحديثة؛

(ج) الأخذ بالاعتبار الكامل للأعمال القائمة التي تتجزأها السلطات القطرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمصالف الدولية الأخرى ذات الصلة؛

ملاحظة: أعادت الهيئة تشكيل الفريق في الدورة السابعة والعشرين للهيئة (2004). ثم اتخذت قراراً بحله في دورتها الحادية والثلاثين (2008).

| البرازيل | CX/FJ | CX-801 | عصائر الفاكهة والخضر | TFFF |
|--|-------|--------|----------------------|---|
| الاختصارات | | | | |
| يقوم فريق المهام المؤقت الخاص بما يلي : | | | | |
| (أ) | | | | مراجعة وإدماج المعايير والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي السارية والخاصة بعصائر الفاكهة |
| | | | | والخضر والمنتجات ذات الصلة، مع إعطاء الأفضلية للمعاصفات العامة، |
| (ب) | | | | مراجعة وتحديث طرائق التحليل والمعايير الخاصة بهذه المنتجات؛ |
| | | | | (ج) استكمال أعماله قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005). |
| ملاحظة: اتخذت الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005) قراراً بحل هذا الفريق عند انتهاء مهمته. | | | | |

| تايلند | CX/PHQFF | CX-805 | تجهيز ومناولة الأغذية المجمدة | TFPHQFF |
|---|----------|--------|-------------------------------|--|
| الأهداف | | | | |
| الانتهاء من وضع مدونة الممارسات الدولية بشأن تجهيز ومناولة الأغذية المجمدة سريعاً. | | | | |
| الاختصارات | | | | |
| | | | | حل جميع القضايا العالقة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالسلامة والجودة بغية التقدم بالمدونة إلى الخطوة 8. |
| ملاحظة: قامت الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين (2008)، بحل الفريق عقب انتهائه من مهمته. | | | | |

| جمهورية كوريا | CX/AMR | CX-804 | مقاومة مضادات الميكروبات | TFAMR |
|--|--------|--------|--------------------------|-------|
| الأهداف | | | | |
| <p>وضع إرشادات تستند إلى العلم، مع المراعاة التامة لبيان تحليل المخاطر والأعمال والمواصفات الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. والغرض من هذه الإرشادات هو تقييم ما يتحقق بصحة الإنسان من مخاطر ترتبط بوجود كائنات دقيقة مقاومة لمضادات الميكروبات وجينات مقاومة مضادات الميكروبات في الأغذية والأعلاف بما في ذلك في تربية الأحياء المائية وبانتقال هذه عبر الأغذية والأعلاف، وكذلك وضع مشورة لإدارة المخاطر ملائمة بناء على ذلك التقييم بغية الحد من تلك المخاطر. وينبغي أن يسعى الفريق إلى أن يضع في المنظور الصحيح مخاطر زيادة مقاومة مضادات الميكروبات في الإنسان والحيوان بفعل المجالات المختلفة لاستخدام مضادات الميكروبات، كما هو الحال في استخدام هذه المضادات في علاج الحيوانات ووقاية النباتات وتصنيف الأغذية.</p> <p>عدلت هذه الأهداف في الدورة الحادية والثلاثين للهيئة (2008).</p> | | | | |
| الاختصاصات | | | | |
| <p>تطوير إرشادات بشأن المنهجية والعمليات الخاصة بتقييم المخاطر، وتطبيقاتها على مضادات الميكروبات المستخدمة في الطب البشري والبيطري، كما قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال اجتماعات الخبراء المشتركة بشأن تقدير المخاطر الميكروبولوجية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والعمل لاحقاً على دراسة خيارات إدارة المخاطر ذات الصلة. وفي هذه العملية، يجب الأخذ بالاعتبار ما يجري من أعمال في هذا المجال قطرياً وإقليمياً ودولياً.</p> <p>ملاحظة: قامت الهيئة في دورتها الرابعة والثلاثين (2011) بحل الفريق عقب انتهاء مهمته.</p> | | | | |

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

العضوية

عضوية اللجنة ذات الصلة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وأو في منظمة الصحة العالمية أو الدول المنتسبة لأيهمما والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي، ضمن حدود المنطقة الجغرافية المعنية.

الاختصاصات

- (أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية وضبطها؛
- (ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن ضبط الأغذية والعمل على تنشيط البنى الأساسية لضبط الأغذية؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم، بما في ذلك المنتجات التي تعتبر اللجنة أن رواجها في الأسواق الدولية ممكن مستقبلاً؛
- (د) تطوير مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛
- (هـ) توجيه انتباه الهيئة إلى جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة للإقليم؛
- (و) تشجيع تنسيق كافة جهود المواصفات الغذائية الإقليمية التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإقليم؛
- (ز) ممارسة دور التنسيق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها لها الهيئة؛
- (ح) تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

القسم الخامس – الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي

| الاسم المختصر | شكلت | لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الزراعة والأغذية ومنظمة الصحة العالمية لـ | رمز الوثيقة | مرجع الوثائق | المنسقون بالمسلسل، المن曦 الحالي بالغامق |
|---------------|------|---|-------------|--------------|---|
| CCAFRICA | 1974 | أفريقيا | CX-707 | CX/AFRICA | غانانا، السنغال، كينيا، مصر، نيجيريا، زمبابوي، أوغندا، المغرب، غانا (2) |
| CCASIA | 1978 | آسيا | CX-727 | CX/ASIA | ماليزيا، الفلبين، تايلاند، إندونيسيا، تايلاند (2)، ماليزيا (2)، الصين، اليابان، تايلاند (3)، وماليزيا (3)، جمهورية كوريا، إندونيسيا (2) |
| CCEURO | 1965 | أوروبا | CX-706 | CX/EURO | سويسرا، النمسا، سويسرا (2)، النمسا (2)، السويد، إسبانيا، جمهورية سلوفاكيا، سويسرا (3)، بولندا |
| CCLAC | 1976 | أمريكا اللاتينية والカリبي | CX-725 | CX/LAC | المكسيك، أوروجواي، كوبا، كوستاريكا، البرازيل، أوروجواي (2)، الجمهورية الدومينيكية، الأرجنتين، المكسيك (2)، كوستاريكا (2) |
| CCNEA | 2001 | الشرق الأدنى | CX-734 | CX/NEA | مصر،الأردن، تونس، لبنان |
| CCNASWP | 1990 | أمريكا الشمالية وجنوب غرب | CX-732 | CX/NASWP | الولايات المتحدة الأمريكية، |

| | | | | | |
|--|--|--|---------------|--|--|
| أستراليا، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية (2)، أستراليا (2)، كندا (2)، ساموا، تونغا، بابوا غينيا الجديدة | | | المحيط الهادئ | | |
|--|--|--|---------------|--|--|

اللجنة المنبثقة بموجب المادة 11-1(أ) (أعيدت تسميتها وأعيد تشكيلها)

| الاسم المختصر | الاسم | الهوية | مرجع الوثائق |
|---------------|--|--------|--------------|
| CGECPMMP | لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بمدونة المبادئ المتعلقة بالأليان ومنتجاتها | CX-703 | CX/CPMMP |

الاختصارات: وضع مدونات ومواصفات دولية تتعلق بالأليان ومنتجاتها الأليان.

ملاحظة: شكلتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 1958 ثم أدمجت في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظتين في عام 1962 كجهاز فرعي تابع لهيئة الدستور الغذائي بموجب المادة 11-1(أ). وتغير اسمها إلى "لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأليان ومنتجاتها الأليان" في عام 1993 وشكلت بعد ذلك كجهاز فرعي بموجب المادة 11-1(ب) (أ) (أنظر القسم الأول من اللائحة الداخلية).

الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى (ملغاة)

| الاسم المختصر | الاسم | الهوية | مرجع الوثائق |
|---------------|--|--|--------------|
| CXTO | الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون بشأن توحيد مواصفات زيتون المائدة | الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون على أساس مؤقت بفرض وضع مواصفات لزيتون المائدة. | CX/TO |

بناء على موافقة الهيئة على دورتها الثامنة عشرة، عقد الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون على أساس مؤقت بفرض وضع مواصفات لزيتون المائدة.

ملاحظة: لم يكن الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون جهازا فرعيا بموجب أي مادة من مواد الدستور الغذائي، إلا أنها اتبعت لدى تطوير مواصفات الدستور الغذائي الإجراءات ذاتها التي تتبعها لجان هيئة الدستور الغذائي المعنية بالسلع.

| | | | |
|-------|--------|---|------|
| CX/FJ | CX-704 | الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة | GEFJ |
|-------|--------|---|------|

الاحتياطات: وضع معايير عالمية لعصائر الفاكهة وعصائر الفاكهة المركزة.

ملاحظة: لم تكن مجموعة الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي جهازا فرعيا بموجب أي مادة محددة في الدستور الغذائي، إلا أنها اتبعت لدى تطوير مواصفات الدستور الغذائي الإجراءات ذاتها التي تتبعها لجان هيئة الدستور المعنية بالسلع.

اتخذت الدورة الثالثة والعشرون للهيئة (1999) قراراً بإلغائها. وتُقلّل أعمال الاجتماع المشترك لمجموعة الخبراء إلى الفريق الحكومي الدولي المؤقت الخاص للهيئة المعنى بعصائر الفاكهة.

| | | | |
|--------|--------|--|-------|
| CX/QFF | CX-705 | الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة | GEQFF |
|--------|--------|--|-------|

| | | | |
|--|--|---|--|
| | | الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة سريعاً | |
| <p>الاختصارات: ستكون مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة سريعاً مسؤولة عن وضع مواصفات للتجميد السريع للأغذية وفقاً للمبادئ العامة للدستور الغذائي. ستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعريف وعن وضع إطار عمل للمواصفات الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمواصفات الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحلها اللجنة صراحة إلى أي من لجان الدستور الغذائي الأخرى، مثل الأسماك والمنتجات السكرية واللحوم واللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المواصفات التي تضعها لجان هيئة الدستور الغذائي المعنية بالتجميد السريع للأغذية متماشية مع المواصفات العامة التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن توحيد مواصفات الأغذية المجمدة سريعاً، كما ينبغي الرجوع إليها في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.</p> <p>ملاحظات: لم تكن مجموعات الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي أجهزة فرعية بموجب أي مادة محددة لهيئة الدستور الغذائي إلا أنها اتبعت الإجراءات ذاتها التي تتبعها لجان هيئة الدستور الغذائي المعنية بوضع مواصفات الدستور الغذائي. اتخذت الدورة الثالثة والمشرون للهيئة (1999) قراراً باللغتين. ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر المصنعة (انظر اختصارات تلك اللجنة).</p> | | | |

القسم السادس:

العضوية

- عضوية هيئة الدستور الغذائي اعتباراً من فبراير/ شباط 2013.
- الوظائف الرئيسية لجهات الاتصال بالدستور (اعتمدت عام 1999).
- آخر المعلومات عن جهات الاتصال بلجان الدستور الغذائي والعضوية متاحة على موقع الدستور على الإنترنت : <http://www.codexalimentarius.org>

العضوية في هيئة الدستور الغذائي

البلدان الأعضاء وسنة الانضمام

| | | أفريقيا | | أفريقيا |
|------|---------------------------|---------|--|-----------------------------|
| 1969 | نيجيريا | 1990 | | أنغولا |
| 1988 | رواندا | 1974 | | بنن |
| 2009 | سان تومي وبرينسيبي | 1978 | | بوتسوانا |
| 1966 | السنغال | 2002 | | بوركينا فاسو |
| 1984 | سيشيل | 1964 | | بوروندي |
| 1980 | سيراليون | 1969 | | الكامبوديا |
| 2009 | الصومال | 1981 | | الرأس الأخضر |
| 1994 | جنوب أفريقيا | 1971 | | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| 1972 | سوازيلند | 1978 | | تشاد |
| 1968 | تogo | 2009 | | جزر القمر |
| 1964 | أوغندا | 1971 | | الكونغو |
| 1972 | جمهورية تنزانيا الاتحادية | 1969 | | كوت ديفوار |
| 1971 | زامبيا | 1970 | | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| 1985 | زمبابوي | 2009 | | جيوبوتي |
| | | 1988 | | غينيا الاستوائية |
| | | 1996 | | إريتريا |
| 2005 | أفغانستان | 1968 | | إثيوبيا |
| 1975 | بنغلاديش | 1972 | | غابون |
| 1999 | بوتان | 1971 | | غامبيا |
| 1997 | بروني دار السلام | 1966 | | غانا |
| 1974 | كمبوديا | 1978 | | غينيا |
| 1984 | الصين | 1974 | | غينيا-بيساو |
| | | 1969 | | كينيا |
| | | 1984 | | ليسوتو |
| 1981 | الشعبية | 1971 | | ليبيريا |
| 1964 | الهند | | | |
| 1971 | إندونيسيا | | | |

البلدان الأعضاء وسنة الانضمام

| | | | |
|------|--------------------------------------|------|---------------|
| 1963 | اليابان | 1966 | مدغشقر |
| | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | 1971 | ملاوي |
| 1995 | مالطا | 2003 | مالي |
| 1971 | ماليزيا | 1996 | موريطانيا |
| 2008 | جمهوريّة ملديف | 1971 | موريشيوس |
| 1992 | منغوليا | 1968 | المغرب |
| 1978 | ميانمار | 1984 | موزامبيق |
| | أوروبا | 1999 | ناميبيا |
| 1992 | ليتوانيا | 1997 | النيجر |
| 1963 | لوكسمبورغ | | آسيا |
| 1966 | مالطة | 1974 | نيبال |
| 1997 | مولدوڤا | 1970 | باكستان |
| 1963 | هولندا | 1968 | الفلبين |
| 1963 | النرويج | 1971 | جمهورية كوريا |
| 1963 | بولندا | 1969 | سنغافورة |
| 1963 | البرتغال | 1972 | سري لانكا |
| 1969 | رومانيا | 1963 | تايلند |
| 1993 | الاتحاد الروسي | 1989 | فييتنام |
| 2006 | صربيا | | أوروبا |
| 1994 | سلوفاكيا | | ألبانيا |
| 1993 | سلوفينيا | 1992 | أرمينيا |
| 1963 | إسبانيا | 1994 | النمسا |
| 1963 | السويد | 1963 | أذربيجان |
| 1963 | سويسرا | 2011 | بيلاروس |
| 1994 | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | 2006 | بلجيكا |
| | تركمانستان | 1963 | بوسنة والهرسك |
| 2012 | | 2007 | بلغاريا |
| 1963 | تركيا | 1969 | |

البلدان الأعضاء وسنة الانضمام

| | | | |
|------|---|------|-----------------------|
| 2004 | أوكرانيا | 1994 | كرواتيا |
| 1963 | المملكة المتحدة | 1971 | قبرص |
| 2005 | أوزبكستان | 1994 | الجمهورية التشيكية |
| | | 1963 | الدانمرك |
| | المنظمات الأعضاء | 1992 | استونيا |
| 2003 | الجامعة الأوروبية | 1964 | فنلندا |
| | | 1963 | فرنسا |
| | أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | 1998 | جورجيا |
| 1988 | أن提غوا وباربودا | 1963 | ألمانيا |
| 1963 | الأرجنتين | 1963 | اليونان |
| 2002 | جزر البهاما | 1968 | هنغاريا |
| 1970 | بريدادوس | 1970 | آيسلندا |
| 1992 | بليز | 1963 | آيرلندا |
| 1971 | بوليفيا | 1963 | إسرائيل |
| 1968 | البرازيل | 1966 | إيطاليا |
| 1969 | شيلي | 2003 | казاخستان |
| 1966 | جمهورية إيران الإسلامية | 2002 | جمهورية قيرغيزستان |
| 1969 | العراق | 1993 | لاتفيا |
| 1966 | الأردن | 1969 | كولومبيا |
| 1964 | الكويت | 1970 | كостاريكا |
| 1970 | لبنان | 1964 | كوبا |
| 1972 | ليبيا | 1990 | دومينيكا |
| 1972 | سلطنة عمان | 1971 | الجمهورية الدومينيكية |
| 1971 | قطر | 1970 | إcuador |
| 1968 | المملكة العربية السعودية | 1975 | السلفادور |
| 1968 | السودان | 1982 | غرينادا |
| 1968 | الجمهورية العربية السورية | 1968 | غواتيمala |
| 1965 | تونس | 1970 | غيانا |

البلدان الأعضاء وسنة الانضمام

| | | | |
|------|-------------------------------|------|----------------------|
| 1972 | الإمارات العربية المتحدة | 1984 | هايتي |
| 1988 | اليمن | 1988 | هندوراس |
| | | 1971 | جامايكا |
| | أمريكا الشمالية | 1969 | المكسيك |
| 1963 | كندا | 1971 | نيكاراغوا |
| 1963 | الولايات المتحدة الأمريكية | 1972 | بنما |
| | | 1969 | باراغواي |
| | جنوب غرب المحيط الهادئ | 1963 | بيرو |
| 1963 | استراليا | 1996 | سانت كيتس ونفيس |
| 1998 | جزر كوك | 1987 | سانت لوسيا |
| 1971 | فيجي | 2004 | سانت فنسنت وغرينادين |
| 1990 | كيريباتي | 1984 | سورينام |
| 1993 | ولايات ميكرونيزيا الموحدة | 1964 | トリニداد وتوباغو |
| 2011 | جمهورية ناورو | 1970 | أوروغواي |
| 1963 | نيوزيلندا | 1969 | فنزويلا |
| 1989 | بابوا غينيا الجديدة | | الشرق الأدنى |
| 1974 | ساموا | | الجزائر |
| 1998 | جزر سليمان | 1970 | البحرين |
| 1997 | تونغا | 1981 | مصر |
| 1997 | فانواتو | 1972 | |

الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور

تبليغ طرق عمل جهات الاتصال الخاصة بالدستور في كل بلد تبعاً للتشريعات القطرية والهيابك والممارسات الحكومية.

جهات الاتصال التابعة للدستور:

- تعمل كهيئة وصل بين أمانة الدستور والبلدان الأعضاء؛
- تنسيق جميع نشاطات الدستور ذات الصلة داخل بلدانها؛
- تتلقى جميع النصوص النهائية للدستور (المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية والنصوص الاستشارية الأخرى) ووثائق العمل لدورات الدستور وضمان تعليمها على جميع العنيين داخل بلدانها؛
- ترسل التعليقات على وثائق أو مقتراحات الدستور إلى هيئة الدستور الغذائي أو إلى أجهزتها الفرعية وأمانة الدستور؛
- تعمل بتعاون وثيق مع لجنة الدستور القطرية في حالة إنشاء هذه اللجنة، وتعمل جهات الاتصال التابعة للدستور كنقط اتصال مع الصناعات الغذائية والمستهلكين والتجار وجميع العنيين الآخرين لضمان تزويد الحكومات بالتوازن السليم للسياسات والمشورة الفنية التي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالقضايا التي تثار في سياق عمل الدستور؛
- العمل كقناة لتبادل المعلومات وتنسيق النشاطات مع أعضاء الدستور الآخرين؛
- تلقي الدعوات إلى حضور دورات الدستور وإبلاغ رؤساء اللجان وأمانة الدستور بأسماء المشاركين من بلدانها؛
- الاحتفاظ بمكتبة من نصوص الدستور النهائية؛
- الترويج لنشاطات الدستور في جميع أنحاء بلدانهم

القسم السابع:

العلاقات مع المنظمات الأخرى

- خطوط توجيهية بشأن التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة (اعتمدت عام 2005)
- المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل هيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 1999، وعدلت عامي 2005 و2007)

**الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين هيئة الدستور الغذائي
والمنظمات الحكومية الدولية في وضع الموصفات والنصوص ذات الصلة**

النطاق والتطبيق

- ترسي هذه الخطوط التوجيهية أشكال التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية عند وضع موصفات الأغذية أو النصوص ذات الصلة.
- يحدّر قراءة هذه الخطوط التوجيهية مترافقـة مع "إجراءات الموحدة لوضع موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

أنواع التعاون

- لهيئة الدستور الغذائي أن تقوم بوضع أي موصفة أو نص ذي صلة بالتعاون مع جهاز أو منظمة حكومية دولية أخرى.
- ويمكن أن يتكون هذا النوع من التعاون من:
 - (أ) التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من موصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة
 - (ب) التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات.

المنظمة الحكومية الدولية المعاونة

- يكون للمنظمة الحكومية الدولية المعاونة صفة المراقب في هيئة الدستور الغذائي.
- ينبغي أن يكون للمنظمة الحكومية الدولية المعاونة نفس مبادئ العضوية⁴⁴ التي تشكل أساس العضوية في هيئة الدستور الغذائي ومبادئ معادلة لوضع الموصفات.⁴⁵

⁴⁴ تؤخذ "مبادئ العضوية نفسها" للإشارة إلى أن عضوية المنظمة مفتوحة للأعضاء وللأعضاء المتسبين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كافة.

⁴⁵ تشير "المبادئ المعادلة لوضع الموصفات" إلى القرارات العامة للهيئة المحددة في مرفق دليل الإجراءات.

التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من مواصفات الدستور الغذائي⁴⁶
أو النصوص ذات الصلة

7 - يجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع للهيئة، مع مراعاة موافقة الهيئة وأخذًا بعين الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، حسب مقتضى الحال، أن توكل الصياغة الأولية لمشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة لمنظمة حكومية دولية تتمتع باختصاصات في المجال ذي الصلة، وبوجه خاص إحدى المنظمات المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على أساس كل حالة على حده بشرط أن يتم التتحقق من استعداد المنظمة التعاونية للقيام بهذا العمل. وتوزع هذه النصوص عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة". وحيثما يكون ملائماً، تشارك المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في صياغة المواصفات أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات. وتوكل الهيئة الخطوات الباقية لجهاز الدستور الغذائي الفرعي ذي الصلة ضمن إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي.

8 - يجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع لها، أن يستخدم كلياً أو جزئياً، مواصفة دولية أو نصاً ذا صلة وضعيته منظمة حكومية دولية لها اختصاصات في المجال ذي الصلة كأساس لإعداد مشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات، مع مراعاة موافقة المنظمة التعاونية. ويوزع مشروع المواصفة المقترحة أو النص ذو الصلة عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات

9 - يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها تحديد منظمة حكومية دولية تمعن بخبرات معينة تهم عمل الهيئة. ويمكن أن تشجع الهيئة وأجهزتها الفرعية هذه المنظمة للمشاركة بشكل فعال في وضع المواصفات.

⁴⁶ انظر أيضاً المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، الخطوة 2 من الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة واحتياطات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة.

- 10 - يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها دعوة منظمة متعاونة تتمتع بخبرات معينة لها أهمية خاصة في عمل الهيئة إلى رفع تقرير عن عملها ذي الصلة إلى دوراتها بصورة مخصصة أو دورية.
- 11 - يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها التوصية بأن يشارك رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز الفرعي أو نائب رئيس الهيئة أو أمينها حسب مقتضى الحال، في اجتماعات المنظمة المتعاونة هنا بموافقة المنظمة المتعاونة.
- 12 - يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها التوصية بأن يقوم رئيس الهيئة أو أمينها بنقل تعليقات وآراء الهيئة أو معلومات أخرى ذات صلة إلى المنظمة المتعاونة بشأن أعمال وضع المعاصفات الدولية في المجالات ذات الاهتمام المتبادل.
- 13 - يجوز لـ الهيئة الدستور الغذائي أن توصي المديرين العامين لـ المنظمة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإبرام ترتيبات ملائمة مع الرئيس التنفيذي للمنظمة المتعاونة بغية الاتفاق على أشكال محددة لتسهيل التعاون المستمر بين الهيئة والمنظمة المتعاونة كما جاء في الفقرات أعلاه.

المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي

– 1 – الغرض

الغرض من التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية هو حصول هيئة الدستور الغذائي على المعلومات والمشورة والمساعدة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتمكين المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام والتي تعد حجة في ميادين اختصاصها المهني والفنى من التعبير عن آراء أعضائها والاضطلاع بدور ملائم في ضمان تنسيق المصالح المشتركة بين القطاعات لشئ الأجهزة القطاعية المعنية ضمن إطار قطري أو إقليمي أو عالي. وتستهدف الترتيبات المعقودة من تلك المنظمات دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدما بضمان أقصى قدر من التعاون من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج الهيئة.

– 2 – أنواع العلاقة

سيقتصر الأمر على فئة واحدة فحسب من العلاقات، هي بالتحديد "صفة المراقب"، وستعتبر جميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك علاقات العمل، ذات طابع غير رسمي.

– 3 – المنظمات المؤهلة لاكتساب "صفة مراقب"

ستعتبر المنظمات التالية مؤهلة لاكتساب صفة مراقب :

(1) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري أو استشاري متخصص أو بصفة اتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة ،

(2) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية ،

(3) المنظمات الدولية غير الحكومية :

(أ) ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها والتي تمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه ؛

(ب) المعنية بموضوعات تغطي جزءا من مجالات أنشطة الهيئة أو كلها ،

(ج) التي لها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي ؛

(د) التي لها جهاز توجيهي مستديم وأمانة ، وممثلون معتمدون وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة . وبمارس أعضاؤها

حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها وأعمالها أو تكون لهم آليات أخرى
ملائمة للتعبير عن آرائهم؛

(هـ) التي تكون قد أنشئت منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل طلبها الحصول
على صفة مراقب.

لأغراض الفقرة (أ)، ستعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية "ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها" إذا كان لها أعضاء وتضطلع بأنشطة في ثلاثة بلدان على الأقل. وقد يمنح المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على مشورة اللجنة التنفيذية، صفة مراقب إلى منظمات لا تستوفى هذا الشرط إذا كان من الواضح في طلب حصولها على صفة مراقب أنها ستسهم بشكل كبير في دفع أغراض هيئة الدستور الغذائيي قدما.

4- إجراءات الحصول على "صفة مراقب"

1-4 المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة و/أو لها
علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

تمحning "صفة المراقب" إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري أو استشاري متخصص أو بصفة اتصال مع منظمة الأغذية والزراعة أو إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية وتخطر أمين هيئة الدستور الغذائي برغبتها في المشاركة في عمل الهيئة وأو في عمل أي جهاز من الأجهزة الفرعية⁴⁷ للهيئة أو في عمل هذه الأجهزة جميعاً بشكل منتظم. وقد تطلب تقديم الدعوة لها للمشاركة في دورات معينة للهيئة أو أجهزتها الفرعية على أساس مخصوص.

2-4 المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة وليس
لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

قبل إقامة أي شكل من أشكال العلاقة مع منظمة غير حكومية، على هذه المنظمة أن تزود أمين الهيئة بالمعلومات المبينة في ملحق هذه الإجراءات.

ويقوم أمين الهيئة بالتحقق من اكتمال المعلومات المقدمة من المنظمة، كما سيجري تقييم ما مبدئياً لمعرفة ما إذا كانت المنظمة تبدو مستوفية للشروط المبينة في القسم 3 من هذه المبادئ. وفي حالة

⁴⁷ مصطلح "الأجهزة الفرعية" يشير إلى أي جهاز أنشئ بموجب المادة الحادية عشرة من مواد إجراءات الهيئة.

الشك، يستثير المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة والصحة العالمية. وقد يطلب معلومات إضافية وتوضيحات من المنظمة عند الاقتضاء.

وحال الانتهاء من التتحقق والتقييم المشار إليهما في الفقرة السابقة بصورة مرضية، سيقوم أمين الهيئة بعرض الطلب وجميع المعلومات المتلقة ذات الصلة من مقدم الطلب على اللجنة التنفيذية لطلب مشورتها، عملاً بال المادة 6-9 من اللائحة الداخلية لجنة الدستور الغذائي.

ويرفع أمين الهيئة الطلب، مرفقاً به جميع المعلومات ذات الصلة المتلقة من مقدم الطلب ومع مشورة اللجنة التنفيذية، إلى المديرين العامين اللذين يقران فيما إذا كانت المنظمة ستمنح صفة المراقب. وفي حالة رفض الطلب، لن ينظر عادة في تقديم الطلب من جديد من نفس المنظمة إلا بعد انقضاء سنتين من قرار المديرين العامين بشأن الطلب الأصلي.

ويقوم أمين الهيئة بإخطار كل منظمة بقرار المديرين العامين بشأن طلبها، ويرسل تفسيراً مكتوباً بشأن القرار في حالة الرفض.

وعادة لا تمنح صفة مراقب في المجتمعات المحددة إلى منظمات فردية هي أعضاء في منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه المجتمعات وتعتزم تمثيلها فيها.

5- الامتيازات والالتزامات

يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب الامتيازات والالتزامات التالية:

5-1 امتيازات المنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

أي منظمة حاصلة على صفة مراقب :

(أ) يحق لها أن تؤخذ مراقباً (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات الهيئة، ويجوز أن يصحبها مستشارون، وأن تتلقى من أمين الهيئة، قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن تعم على الهيئة آرائها كتابة، دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس⁴⁸.

(ب) يحق لها أن تؤخذ مراقباً (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات أجهزة فرعية محددة، ويجوز أن يصحبها مستشارون، وأن تتلقى من أمانات الأجهزة الفرعية،

⁴⁸ الدعوة لحضور اجتماع الدستور الغذائي والتمثيل في ذلك الاجتماع بمراقب لا يتربّ عليه منح أي منظمة دولية غير حكومية وضع يختلف عن الوضع الذي تتمتع به فعلاً.

قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن توزع على هذه الأجهزة الفرعية آراءها كتابة دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس؛

(ج) يجوز أن تُدعى من جانب المديرين العامين إلى المشاركة في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية المتعلقة بموضوعات تبحث في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتدرج ضمن مجالات اهتمامها، فإن لم تشارك حاز لها أن تقدم آراءها كتابة إلى أي من هذه الاجتماعات أو الحلقات الدراسية؛

(د) تتلقى الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات يعتزم عقدها بشأن موضوعات يتفق عليها مع الأمانة؛

(هـ) يجوز أن تقدم، بموجب سلطة جهازها الرئاسي، بيانات كتابية عن مسائل معروضة على الهيئة، بإحدى لغات الهيئة، إلى الأمين الذي يجوز له أن يخطر بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية حسبما يقتضي الأمر.

5-2 واجبات المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

على المنظمة الحاصلة على "صفة مراقب" أن تتعهد بما يلي :

(أ) أن تتعاون بصورة كاملة مع هيئة الدستور الغذائي من أجل النهوض بأهداف برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) أن تحدد، بالتعاون مع الأمانة، سبل ووسائل تنسيق الأنشطة ضمن نطاق برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف تحجب الإزدواجية والتدخل؛

(ج) أن تسهم، بقدر الإمكان، وبناء على طلب المديرين العامين، في التشجيع على تحسين معرفة وفهم هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال المناقشات المناسبة أو أشكال الدعاية الأخرى؛

(د) أن ترسل إلى أمين الهيئة، على أساس التبادل، تقاريرها ومطبوعاتها المتعلقة بمسائل تغطي كل مجالات نشاط الهيئة أو جزءاً منها؛

(ه) أن تبلغ فوراً أمين الهيئة بأي تغييرات في هيكلها وعضويتها، والتغييرات الهمة في أمانتها وكذلك أي تغييرات هامة أخرى في المعلومات المقدمة وفقاً للملحق إلى المبادئ الحالية.

6- إعادة النظر في "صفة المراقب"

يجوز للمديرين العامين إنهاء صفة المراقب إذا لم تعد المنظمة تستوفى المعايير الواردة في القسمين 3 و 4 المذكورين عاليه أو لأسباب ذات طبيعة استثنائية، وفقاً للإجراءات الموضحة في هذا القسم.

دون الإخلال بالفقرة السابقة، يجوز اعتبار المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب دون أن تحضر أي اجتماعات أو تقدم أية تعليقات مكتوبة خلال فترة أربع سنوات مفتقرة إلى الاهتمام الكافي الذي يبرر استمرار هذه العلاقة.

إذا كان من رأي المديرين العامين، أن الشروط البينية في الفقرات السابقة تتحقق، يقومان بإبلاغ المنظمة المعنية بذلك ويدعونها إلى تقديم ملاحظاتها. وسيتمس المديران العامان مشورة اللجنة التنفيذية وسيقدمان لها أية ملاحظات تتقدم بها المنظمة. وسيقرر المديران العامان، آخذين مشورة اللجنة التنفيذية وأية ملاحظة قدمتها المنظمة في الاعتبار، ما إذا كانوا سيقرران إنهاء صفة المراقب. ولن ينظر في إعادة الطلب المقدم من نفس المنظمة عادة إلا بعد مرور ستينين على قرار المديرين العامين بشأن إنهاء صفة المراقب.

ويقوم الأمين بإبلاغ هيئة الدستور الغذائي بشأن العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية المنشأة وفقاً للإجراءات الحالية كما سيقدم قائمة بالمنظمات التي منحت صفة مراقب، مع بيان العضوية التي تمثلها. كما سيقوم بإبلاغ الهيئة بقرار إنهاء صفة المراقب لأية منظمة.

وستقوم الهيئة باستعراض دورى لهذه المبادئ والإجراءات وستدرس، إذا لزم الأمر، أية تعديلات قد تبدو مستحسنة.

- الملحق: المعلومات المطلوبة من منظمة دولية غير حكومية تطلب الحصول على "صفة مراقب"
- (أ) الاسم الرسمي للمنظمة بلغات مختلفة (بما في ذلك بالأحرف الأولى).
- (ب) العنوان البريدي بالكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني وكذلك التلكس وعنوان الموقع الإلكتروني حسبما يكون ملائماً.
- (ج) أهداف المنظمة ومجالات موضوعاتها (اختصاصاتها)، وأساليب عملها (يرفق ميثاق المنظمة، ودستورها، ولوائحها، ولائحتها الداخلية، وما إلى ذلك). وكذلك تاريخ الإنشاء.
- (د) المنظمات الأعضاء (اسم وعنوان كل منظمة قطرية منضمة، وأسلوب الانضمام، وعدد الأعضاء إن أمكن، وأسماء المسؤولين الرئيسيين. وإذا كانت المنظمة تضم كياناتأعضاء قائمة بذاتها، يرجى بيان عددها التقريبي في كل بلد. وإذا كانت المنظمة ذات طابع فيدرالي وتضم منظمات دولية غير حكومية كأعضاء، يرجى بيان ما إذا كان هؤلاء الأعضاء يتمتعون بالفعل بصفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي).
- (ه) الهيكل (جمعية أو مؤتمر، مجلس أو أي شكل آخر للجهاز الرئاسي، ونوع الأمانة العامة، والجان المنعية بموضوعات خاصة، إن وجدت وما إلى ذلك).
- (و) بيان مصدر التمويل (مثل اشتراكات الأعضاء، أو التمويل المباشر، أو مساهمات خارجية، أو المنح).
- (ز) الاجتماعات (بيان تواطرها ومتوسط عدد الحضور، وإرسال تقرير الاجتماع السابق، بما في ذلك أي قرارات تم اتخاذها) المتعلقة بمسائل تغطي كل مجال نشاط الهيئة أو جزءاً منه.
- (ح) العلاقات مع منظمات دولية أخرى:
- الأمم المتحدة وأجهزتها (يرجى بيان الصفة الاستشارية أو أي شكل آخر من العلاقة، إن وجدت)
 - منظمات دولية أخرى (وثائق الأنشطة الفنية).
- (ط) المساهمة المتوقعة في برامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.
- (ي) الأنشطة السابقة التينفذتها بالنيابة عن هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو فيما يتعلق بهما (يرجى ذكر أية علاقة تربط الفروع القطرية بجان التنسيق الإقليمية وأجهزات الاتصال أو اللجان القطرية المعنية

بالدستور الغذائي، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الحصول على صفة مراقب).

(ك) مجال النشاط الذي تطلب المنظمة أن تشارك فيه بصفة مراقب (المهيئة وأو الأجهزة الفرعية). وإذا طلبت أكثر من منظمة واحدة لها اهتمامات مماثلة منحها صفة مراقب في أي مجال من مجالات النشاط، ستشجع هذه المنظمات على أن تشكل اتحاداً أو رابطة لأغراض المشاركة. وإذا لم يتتسن تشكيل هذه المنظمة الواحدة، ينبغي أن يتضمن طلب الحصول على صفة مراقب شرحاً لسبب ذلك.

(ل) الطلبات السابقة للحصول على صفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي، بما في ذلك تلك التي قدمتها منظمة عضو في المنظمة التي تطلب الحصول على صفة مراقب. وإذا كانت ناجحة، يرجى بيان لماذا ومتى انتهت صفة المراقب. وإذا لم تكن ناجحة، يرجى بيان الأسباب التي أُعطيت.

(م) اللغات (الإنجليزية، الفرنسية، أو الإسبانية) التي ينبغي أن ترسل بها الوثائق إلى المنظمة الدولية غير الحكومية.

(ن) اسم مقدم المعلومات ووظيفته وعنوانه.

(س) التوقيع والتاريخ.

المرفق

القرارات العامة للهيئة

- بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي، ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار (أقرت عام 1995 وعدلت عام 2001)
- بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور تقدير المخاطر على سلامة الأغذية (أقرت عام 1997)
- التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء (أقرت عام 2003)

**بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار
في هيئة الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار⁴⁹**

- 1 - تستند مواصفات الأغذية والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى التي تضعها هيئة الدستور الغذائي إلى مبدأ التحليل العلمي السليم والبراهين التي تتضمن إجراء استعراض معمق لجميع المعلومات ذات الصلة بهدف أن تضمن المواصفات نوعية إمدادات الأغذية وسلامتها.
 - 2 - تراعي هيئة الدستور الغذائي لدى وضعها مواصفات الأغذية واتخاذ قرار بشأنها حيثما كان ملائماً، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين والترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية.
 - 3 - ويلاحظ بهذا الصدد أن توسيم الأغذية يلعب دوراً مهماً في تعزيز هذين الهدفين.
 - 4 - وفي حالة ما إذا اتفق أعضاء هيئة الدستور الغذائي على المستوى الضروري لحماية الصحة العامة وظهور وجهات نظر مختلفة بشأن اعتبارات أخرى، يحق للأعضاء عدم قبول المواصفات ذات الصلة دونما يقتضي ذلك بالضرورة منع هيئة الدستور الغذائي من اتخاذ قرارها.
- معايير للنظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني⁵⁰**
- فيما يتعلق بالسائل المتصلة بالصحة والسلامة، ينبغي إتباع بيانات المبادئ الخاصة بدور العلوم وبيانات المبادئ المتصلة بدور تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية؛
 - العوامل المشروعة الأخرى المتصلة بحماية الصحة والممارسات التجارية العادلة، يجوز تحديدها في عملية إدارة المخاطر، وينبغي أن يوضح المسؤولون عن إدارة المخاطر كيف تؤثر هذه العوامل في تحديد خيارات إدارة المخاطر ووضع المواصفات والخطوط التوجيهية والنصوص المتصلة بها؛
 - لا ينبغي أن يؤثر النظر في العوامل الأخرى على الأساس العلمي لتحليل المخاطر، وفي هذه العملية، ينبغي مراعاة التفرقة بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وذلك لضمان سلامة عملية تقييم المخاطر من الناحية العلمية؛

⁴⁹ قرار الدورة الحادية والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 1995.

⁵⁰ قرار هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والعشرين، 2001.

- ينبغي التسليم بأن بعض الاهتمامات المشروعة للحكومات لدى وضع تشريعاتها الوطنية لا يمكن تطبيقها بصفة عامة أو لا تكون مما يهم العالم أجمع⁵¹؛
- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فقط، في إطار الدستور الغذائي، العوامل الأخرى التي يمكن قبولها على أساس عالي، أو على أساس إقليمي في حالة الموصفات الإقليمية والنصوص المتصلة بها؛
- ينبغي أن توثق بوضوح عمليات النظر في العوامل الأخرى المحددة في وضع توصيات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية المتبقية عنها فيما يتعلق بإدارة المخاطر، بما في ذلك مسوغات إدماجها في المعايير، على أساس كل حالة على حدة؛
- يجوز النظر في إمكانية تنفيذ الخيارات الخاصة بإدارة المخاطر الناتجة عن طبيعة وخصوصية العوائق التي تصادف طائق الإنتاج والتجهيز، والنقل والتخزين، وخصوصا في البلدان النامية، وينبغي تعزيز الاهتمامات الخاصة بالقضايا الاقتصادية والتجارية عموما ببيانات كافية؛
- لا ينبغي أن يؤدي إدماج العوامل المشروعة الأخرى في إدارة المخاطر إلى خلق عوائق لا مبرر لها أمام التجارة⁵²؛ وينبغي العناية بصفة خاصة بتأثير إضافة هذه العوامل الأخرى على البلدان النامية.

51 ينبغي تلافي الخلط بين مبررات المقاييس الوطنية بموجب الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة البيئية والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة، وصلاحية تطبيقها على المستوى الدولي.

52 طبقا لمبادئ منظمة التجارة العالمية، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة البيئية، والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية⁵³

- 1 ي ينبغي أن تستند الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة في قرارات هيئة الدستور الغذائي و توصياتها إلى تقييم المخاطر بما يتناسب والظروف السائدة.
- 2 ي ينبغي أن تستند عملية تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية بصورة سليمة إلى العلم وأن تتضمن الخطوات الأربع التي تتكون منها عملية تقييم المخاطر، وأن توثق بطريقة تتسم بالوضوح.
- 3 يتعين الفصل وظيفياً بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر مع الاعتراف بأن بعض التفاعل ضروري لأي منهج عملي.
- 4 ي ينبغي أن تستخدم عملية تقييم المخاطر المعلومات الكمية المتوفرة إلى أقصى حد ممكن، وأن تعرض عملية تصنيف خصائص المخاطر بطريقة مفيدة وسهلة الفهم.

⁵³ قرار الدورة الثانية والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 1997.

التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء⁵⁴

توصي هيئة الدستور الغذائي بإتباع التدابير التالية لتسهيل التوصل إلى توافق للآراء، رغبة منها في بذلك ما أمكن من جهود للتوصيل إلى اتفاق بشأن إقرار الموصفات أو تعديلها بتوافق الآراء:

- الامتناع عن تقديم اقتراحات في سياق الخطوات إذا لم تكن القاعدة العلمية قائمة على البيانات الراهنة وإجراء المزيد من الدراسات، إذا لزم الأمر، لإيضاح القضايا المثيرة للجدل؛
- إجراء مناقشات معمقة وتوفير وثائق مفصلة عن مختلف القضايا في المجتمعات اللجان المعنية؛
- عقد المجتمعات غير رسمية للأطراف المعنية كلما تضاربت الآراء، شرط أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف تلك المجتمعات وأن تكون المشاركة مفتوحة لجميع الوفود والمراقبين المعنيين حفاظاً على الشفافية؛
- متى أمكن، إعادة تحديد نطاق المسألة المطروحة للنقاش في إطار وضع الموصفات، من أجل استبعاد القضايا التي تعيّر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها؛
- الحرص على عدم نقل المسائل المطروحة من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ جميع المخاوف بعين الاعتبار وما لم يتم التوصل إلى حلول توافقية مناسبة؛
- التأكيد للجان ولرؤسائها على وجوب عدم إحالة المسائل المطروحة إلى الهيئة ما لم يتم التوصل إلى توافق للآراء على المستوى الفني؛
- تيسير مشاركة البلدان النامية بقدر أكبر.

⁵⁴. قرار صادر عن الدورة السادسة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 2003.

الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي



www.codexalimentarius.org

الغرض من دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي هو معاونة الحكومات الأعضاء على المشاركة بصورة فعالة في أعمال برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ويعد الدليل مفيداً بوجه خاص لوفود البلدان التي تحضر اجتماعات الهيئة والمنظمات الدولية التي تحضرها بصفة مراقب. ويتضمن الدليل اللائحة الداخلية الأساسية، وإجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والتوصوص ذات الصلة، والتعريف الأساسية والخطوط التوجيهية لعمل لجان الدستور الغذائي. كما يتضمن أعضاء هيئة الدستور الغذائي.

CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION
PROCEDURAL MANUAL
Twenty-first edition

ISBN 978-92-5-607570-3



9 789256 075703
I3243Arff/03.13